تشريعات الإعلام وأخلاقياته

MEDIA LAW & JOURNALISM ETHICS

المدرس المساعد
عمار حمد الجحامي

المحتويات

الفصال الأول

1. القانون " مدخل ومبادئ عامة".....(2-5)
2. الجريمة، أركانها، أنواعها .....(5-9)
3. قانون الاعلام وعلاقته مع القوانين الأخرى .....(10-13)
4. حرية العمل الاعلامي "النظريات المفسرة لحرية الاعلام".....(13-17)
5. ضمانات حرية الاعلام .....(17-19)
6. المسؤولية الاعلامية وأخلاقيات المهنة.....(19-21)
7. حرية الاعلام "مزايا حرية الاعلام، حرية التعبيروالضغوط المفروضة".....(21-22)
8. جرائم الرأي والنشر" المفهوم، الأركان، الخصائص، الأنواع" .....(23-25)
9. حرية الاعلام في الدساتيرالعراقية "حرية الاعلام والنشروالطباعة، المادة (38) من الدستور.....(25-28)
10. الرقابة في الاعلام " أنماطها، أنواعها، مبرراتها".....(28-31)
11. الملكية العامة والملكية الخاصة لوسائل الاعلام وتأثيرها في حرية الاعلام.....(31-32)
12. الحقوق المترتبة على الصحفي "واجبات الصحفي والتزاماته" .....(32-33)
13. مراجعة مواد الفصل الأول .....(.....)
14. امتحان الفصل الأول .....(.....)
15. التشريعات الاعلامية" المفهوم، الأنواع، المزايا والعيوب" .....(34-36)
16. المخالفات والأحكام العقابية.....(36-38)
17. أخلاقيات الاعلام .....(38-40)
18. جرائم النشرفي وسائل الاعلام ج1 .....(41-51)
19. جرائم النشرفي وسائل الاعلام ج2 .....(41-51)
20. جرائم النشرفي وسائل الاعلام ج2 .....(41-51)
21. التضليل الإعلامي ج1 .....(52-55)
22. التضليل الإعلامي ج2 .....(52-55)
23. جرائم ومخالفات النشرالالكتروني .....(56-58)
24. الملكية الفكرية .....(58-60)
25. قانون حماية الصحفيين .....(60-62)
26. هيئة الاعلام والاتصالات .....(62-64)
27. الرصد الإعلامي .....(64-68)
28. طبيعة العلاقة بين الدولة ووسائل الاعلام.....(68-69)
29. مراجعة مواد الفصل الثاني .....(.....)
30. امتحان الفصل الثاني .....(.....)

الفصل الاول

القانون: مدخل ومبادئ عامة:

لا يستطيع الإنسان ان يبلغ كماله النوعي ويكون سعيدا في حياته إلا إذا اشترك مع الآخرين في الاجتماع الإنساني، إذ يتعاون مع الباقين في الاضطلاع بإنجاز مهمات الحياة، هذه المهام التي بلغت قدرًا من التشعب والتعقيد بحيث يعجز الإنسان عن النهوض بها بمفرده.

إن هذا الباعث يجعل الإنسان الاجتماعي بحاجة إلى ضوابط وقوانين تحفظ حقوق الأفراد وتجعل حظ كل واحد منهم ونصيبه من المزايا الاجتماعية محددًا، فالأشخاص يعملون بما يتناسب مع طاقتهم، ثم تُوزّع ثمار الأعمال بينهم، فيفيد كل إنسان من أعمال الآخرين بما يتناسب مع قيمة عمله ووزنه الاجتماعي، من دون ظلم واستضعاف ينتجان عن التعسف في استخدام القوة أو العجز عن نيل الحق المقرر.

ومن الطبيعي ان هذه القوانين والضوابط لا تكون مؤثرة إلا إذا كان وراءها مجموعة أخرى من النظم والقوانين الجزائية التي تهدد المتخلف عنها بالعقاب وتعد الملتزم بها بالثواب، كما ان وجود النظم الجزائية (العقابية) لا يكفي في حماية المجموعة الأولى من القوانين إلا إذا ترافق مع سلطة تتسم بالعدل ولها قوة النفوذ على المجتمع بأسره.

بيد ان المشكلة لا تحل حتى مع توافر هذه المستلزمات، لأن القوة التنفيذية لن يكون بمقدورها ان تنزل العقاب بالمجرم إلا إذا عرفت بالجرم وأحاطت به وكان لها القدرة على العقاب، أما إذا ارتكب الإنسان الجرم من دون ان يطلع عليه أحد (ومثل هذه الجرائم التي لا يطلع عليها أحد ليس قليلاً) فلن يكون ثمة ما يحول دون ارتكاب الجريمة بعد أن أضحى المجرم قادرا على الانفلات من الجزاء من زاوية عدم إحاطة القوة التنفيذية بجرمه وعدم معرفتها به.

عمومًا فأن القوانين والضوابط والتشريعات مهما اتسمت بالعدالة، ومهما كانت عقوباتها الجزائية متشددة، فإنها لا تستطيع ان تحول دون التخلف عن القانون وارتكاب الجريمة، إذا لم تعضد بسند من الأخلاق الإنسانية الفاضلة تحميها وتشد من أزرها.

ويجب ان لا تخدعنا في هذا المقام "النظم والعدالة" السائدتين في بعض الأمم المتقدمة بحيث نحسب ان القوانين والضوابط هي التي أسهمت في استقرار العدالة؛ والسبب في ذلك ان طراز تفكير تلك الأمم يختلف عن طراز تفكير الآخرين، فأولئك يفكرون بطريقة اجتماعية، بحيث يعتبرون ان الخير والشر الفردي الذي يصيبهم معيار للخير والشر الاجتماعي على عكس بلادنا العربية التي تتسم بطابع إسلامي وعرف اجتماعي مبني على الآداب العامة وعلى الأخلاق التي تعد أساس النظام العام فيها.

وقد تستعمل لفظة قانون بمعنى أضيق فيقصد بها "**التشريع**" الصادر من السلطة التشريعية، فيقال مثلاً "قانون رقم 111 لسنة 1969"، او يقال عنه "قانون العقوبات" فهنا تعني لفظة قانون تشريع أي ما شرعته السلطة التشريعية وهو بهذا يكون أحد المصادر الستة (العرف، الدين، الفقه، القضاء، مبادئ العدالة، التشريع) التي تقوم إلى جانبه في الإسهام في إنشاء القواعد القانونية.

وجدير بالذكر، أن لفظ القانون إذا تصدرته أداة التعريف (الـ...) قصد به المعنى العام للقانون؛ ولعل السبب في انصراف الذهن إلى التشريع عند إطلاق لفظ" القانون" هو تعاظم أهميته في الوقت الحاضر وصدور أكثرية قواعد القانون في صورته.

وتأسيساً على ما سبق فأن ان تعريف ومفهوم القانون يمكن ان يحدد وفق وجهات نظر مختلفة، اذ يمكن تعريفه حسب وجهة نظر المؤرخ، او عالم اللاهوت، او عالم الاجتماع، او الفيلسوف او السياسي، او رجل القانون، وان كل واحد من هؤلاء يؤكد جانبا معينا في القانون وفق حقل تخصصه والشريحة العظمى من رجال القانون، تؤكد نظرتها الى تعريف القانون من خلال الإطار الشكلي للشريعة القانونية التي يمارسون أعمالهم بموجبها.

وضمن هذا المعنى عرف القانون بكونه "**مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات والروابط الاجتماعية في المجتمع والمقترنة بجزاء تقسر بموجبه السلطة العامة الأفراد على اتباعها**"، فالقانون وفق ذلك، ما هو "إلا صياغة تنظيمية للحاجات والنشاطات الإنسانية التي تستوجب وضع أنظمة وقواعد لذلك السلوك الاجتماعي ".

وبغية اكتمال صيرورة القانون ونفاده، لابد توافر ثلاثة شروط هي:

1) وجود سلطة تشريعية تقوم بوضع القانون، وعادة ما تكون هذه السلطة تحت تسميات عدة مثل (البرلمان، مجلس نواب، مجلس الأمة، مجلس الشعب، ... الخ) وحسب طبيعة النظام السياسي ومبادئ الدستور.
2) وجود سلطة قضائية تتولى تطبيق القانون، عن طريق المحاكم بأنواعها التي تتولى النظر في القضايا والدعاوي حسب الاختصاص.
3) وجود (الجزاء) الذي يحمي القانون ويمكن إيقاعه على من يخالفه، ويقصد بالجزاء هنا (العقوبة) التي يقررها القانون وتوقعها المحكمة على مرتكب المخالفة.

التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية:

تعريف قواعد الأخلاق:

تعرف قواعد الأخلاق بأنها "**مجموعة من المبادئ التي يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تتبع بدافع من الشعور الذاتي والرأي السائد وإلا تعرض مخالفها إلى سخط المجتمع وازدراء أقرانه لهُ**"، والتي تتحدد على أساس ما يستقر في الأذهان من أفكار عن الخير والشر ابتغاء السمو بالنفس

البشرية نحو المثل العليا من طريق التمسك بالفضائل وتجنب الرذائل في إقامة الروابط الاجتماعية وذلك تحقيقا لخير الإنسانية وسعادة المجتمع.

مصادر قواعد الأخلاق:

وتستمد قواعد الأخلاق من مصادرها الرئيسة الثلاثة، **"الدين ومقتضيات الحياة والنظريات التأملية"**، تستمد أحكاماً أخلاقيةً تهدف إلى تهذيب النفس والسمو بها وترسم طريق الفضيلة وتحضر الناس على السير فيه وتحدد درب الرذيلة وتنهى الناس عن سلوكه، ومقتضيات الحياة وأوضاع المجتمع ينبوع تنبع منه قواعد الأخلاق، فما يعد رذيلة في مجتمع ما أو عصر ما قد لا يوصف كذلك في مجتمع آخر أو في عصر لاحق، وما يعد فضيلة قد لا يعد كذلك بتأثير من عاملي الزمان والمكان، فالربا رذيلة محرمة في الشريعة الإسلامية وكثير من صوره لا يعتبر كذلك في المجتمع المعاصر والكذب رذيلة منهي عنها في الشريعة الإسلامية إلا أن الكذب البسيط يعتبر في المجتمع المعاصر من وسائل الإعلان والدعاية والتأمل في طبيعة النفس البشرية وفي أسرار الحياة وأسس المجتمع كان وما يزال للكثير من قواعد الأخلاق.

وجوه الاختلاف بين قواعد الأخلاق وبين قواعد القانون:

1) **اختلافهما من حيث مقياس الحكم على التصرفات:** ذلك لأن مقياس الحكم على التصرف في دائرة الأخلاق مقياس داخلي أو باطني يتوغل في سرائر النفس ويكشف عن الدوافع الخفية. فالعبرة بالنية دائما في نظر الأخلاق لا بالعمل في مظهره وآثاره. أما مقياس الحكم على التصرف في دائرة القانون فمقياس ظاهري أو خارجي يعتمد بالسلوك الخارجي للشخص. فالقانون لا يحفل بالنية المجردة أي التي لا تبرز إلى العالم الخارجي أو لا يدل عليها دليل مادي.
2) **اختلافهما من حيث الوضوح والاستقرار:** فقواعد الأخلاق تتميز بغموضها وبتشتتها فهي غير واضحة المعالم وهي غير مستقرة لعدم وجود موطن يجمع قواعدها لأنها تكمن في الضمائر أما قواعد القانون فقواعد واضحة مستقرة فهي واضحة لأنها مقررة في الغالب في صيغ محددة. وهي مستقرة في مواطن يسهل الرجوع إليها للتعرف عليها وتطبيقها كالتقنيات والتشريعات.
3) **اختلافهما من حيث الجزاء:** ويبدو في ناحيتين أولاهما: من حيث طبيعة الجزاء وثانيهما من حيث من يتولى توقيعه، أما من حيث طبيعة الجزاء فجزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاء أدبي غير قابل بطبيعته للتنفيذ المادي ويبدو في صورتين عذاب الضمير وسخط المجتمع وجزاء مخالفة قواعد القانون يكون جزاء ماديا يبدو في صورة أذى ظاهر محددًا جسًا وقدرا، وأما من حيث من يتولى توقيعه فإن جزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاء يوقعه ضمير الإثم في صورة وخز وتبكيت وضمير الجماعة في صورة سخط أو اشمئزاز أما الجزاء القانون فتهدد به السلطة العامة وتوقعه مؤسسات قضائية يلتزم الناس بعرض منازعاتهم عليها لحسمها وطاعتها فيها تصدره من أحكام.

وجوه الصلة بين القانون والأخلاق:

1) **تُعَد الأخلاق مثلاً أعلى يلهم القانون أحكامه في المجال الذي يشتركان في تنظيمه:** وكلما نمى إحساس المجتمع ونضج وعيه تعاظم نشاط القانون في دائرة الأخلاق وبرز دور الأخلاق في تكوين القاعدة القانونية مسهمة مع عناصر أخرى كضبط النظام واستقرار المعاملات في وضعها.
2) **تُعَد الأخلاق مقياسا تقاس به سلامة التصرفات القانونية:** وهي بذلك تمارس سلطاناً واسعا في دائرة روابط القانون تقره النصوص في كثير من التشريعات، فقد نصت كثير من القوانين على بطلان كل اتفاق مخالف للآداب العامة كما في (المواد /136-137-30/ من القانون المدني) ونص المادة (38) من الدستور العراقي لعام 2005 " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر".
3) **وإذا كانت مبادئ الأخلاق تلعب دورًا هاما في تكوين القاعدة القانونية فإنها تلعب دورًا ملحوظا عند إصدار الأحكام في حالة افتقاد النص والعرف:** فقد اعتبر كثير من المشرعين مبادئ العدالة مصدرا رسميًا للقانون يرجع إليه القاضي إذا افتقد الحكم في المصادر الرسمية الأخرى، ومبادئ العدالة طائفة من القيم الأخلاقية تحسس المجتمع بضرورتها فأسبغ عليها قدرا من القوة الملزمة تتوسط بين قوة القانون وبين قوة الأخلاق.
4) **قد يتأثر القانون بمبادئ الأخلاق في المجال الذي لا يعتبر فيه الواجب تكليفا قانونيا والتزاما مدنيا لسقوط قوته الملزمة:** اذ يحله محلا وسطا بين الواجب الأدبي وبين التكليف القانوني دون تجريده من الجزاء المترتب.

ثانياً: الجريمة، أركانها، أنواعها:

الجريمة أحد الظواهر الاجتماعية الخطرة التي دأب المجتمع على مكافحتها منذ أن وجدت، وقد أخذت الدولة على عاتقها، بعد نشوئها، القيام بهذه المهمة، فسنت (شرعت) لذلك القوانين مبينة فيها الجرائم وأركانها إضافة الى الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذ لمكافحتها والحد منها وهكذا أصبحت الجريمة فكرة قانونية إن دراستنا للجريمة وتناولها باعتبارها فكرة قانونية، فلابد من تحديد سماتها ومفهومها لكي يتسنى للإعلامي تجنبها.

وبالرجوع الى المشرع وهو يصيغ نصوص القانون (قانون العقوبات) إذ هو القانون الجزائي والعقابي الذي يعاقب على الأفعال التي تعد جرائم في أي دولة من الدول، فهو يستهدف وضع العلامات المميزة على كل سلوك إنساني يجده ماسا بالعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع ومعرقلا لتطورها وازدهارها ويعمد بهذا الشكل على تجنيد ما يراه مناسباً من التدابير والإجراءات القسرية وغيرها للوقوف ضده للحد من انتشاره، وهكذا يحدد المشرع لكل فعل أو سلوك يجده جديرا بالتجريم أحكامه العامة.

تعريف الجريمة:

عند البحث في القوانين الجزائية والعقابية سواءً العراقية او العربية نجدها خالية من تعريف جامع مانع لمفهوم الجريمة وهو مسلك محموداً لها؛ لأن ذلك لا فائدة منه طالما أن المشرع يضع لكل جريمة معينة (كجريمة السب او القذف مثلاً) نصًّا خاصاً في القانون يبين تعريفها وأركانها وعقابها، وهذا ما أكد عليه الدستور العراقي في مادته الـ 19 البند ثانياً (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).

وفي الفقه الجنائي نجد هنالك العديد من التعريفات للجريمة كلَ يعرفها حسب مذهبه سواءً كان فردياً أم اشتراكياً، والتي لا يتسع مقام البحث والمحاضرة لذكرها، لأنها تفيد المتخصصين فقط، والذي يفيدنا من ذلك كله التعريف الذي نراه جامعاً ومشتملاً على أركان الجريمة ككل بحسب رؤية الفقهاء مع اتفاقه وروح قانون العقوبات العراقي والذي يخلص الى ان **الجريمة: هي "كل سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً حرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول"** او هي **"الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يتناول الاعتداء على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع"**

فالجريمة بحسب التعريف السابق تمثل **"كل فعل او سلوك يحرمه القانون أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية تورد له عقوبة جزائية أو بتدبير احترازي"**، وهذا **التدبير الاحترازي** هو **"مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة"**.

كذلك جاء قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته ايضاً خالياً من تعريف صريح للجريمة على انه يمكن القول بان تعريف الجريمة مُستخلص من تعرف الفعل كما ورد في الفقرة (4) من المادة (19) من القانون المذكور، حيث نصت على (الفعل: كل تصرف حرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)، وان هذا التعريف للفعل الجرمي يتضمن لعناصر اللازمة الضرورية لوجود الجريمة، وان لم تذكر في الفعل بصورة صريحة وهي:

1) **الفعـــل:** تفرض الجريمة ارتكاب فعل بمعناه الاصطلاحي والذي يشكل كيانها المادي، اذ لا جريمة بدون فعل، والأصل في بعض الجرائم ان تنجم عن الفعل آثار مادية يتجسد فيها الاعتداء على حق يحميه القانون ويصطلح عليها بالنتيجة الجريمة.
2) **كون الفعل غير مشـــــروع:** الجريمة إذا تقع بفعل فان الفعل يتعين ان يكون غير مشروع، ويتحقق هذا الوصف بوجود نص يجرمه، وان صفة "غير مشروع" تستوجب عدم وجود سبب

الإباحة، فالفعل إذا ما ارتكب دفاعا عن النفس او المال هو فعل مشروع؛ لان الدفاع الشرعي قد جرده من الصفة غير المشروعة.

3) **صدور الفعل عن إرادة إجراميـــة:** يتعين ان يصدر الفعل عن إرادة إجرامية تتحقق في قعل إنسان يمكن ان توجه اليه المسؤولية ويتنزل به العقاب، ويلزم ان تكون الإرادة معتبرة قانونا لكي تدخل في عناصر الجريمة، والإرادة يجب ان تكون مدركة مختارة للفعل ولا يتحقق ذلك على سبيل المثال في حالات "صغر السن وفقدان العقل والإكراه "، والتي تسمى بـ"موانع المسؤولية الجزائية".

4) **اقتران التجريم بجزاء جنائـــي:** ان تجريم الفعل يفترض اقترانه بعقوبة او بتدبير احترازي بمعنى ان القانون يقرر للفعل جزاء جنائيا.

الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

وفي سياق متصل بـ "تعريف الجريمة" لابد لنا من تبيان المراد بالجريمة المدنية والتي يعرفها القانون المدني العراقي في المادة (204) بأنها **"كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"** فهي بذلك تختلف عن الجريمة الاعتيادية اذ ان الأولى يكون الضرر منها عام يصيب الجماعة ككل بينما الجريمة المدنية تصيب شخصًا واحد او اكثر، أي أن اثرها قد يقتصر على شخص واحد، اضف الى ذلك أن المشرع في الجريمة الاعتيادية كما اسلفنا في التعريف انه حدد كل جريمة بتعريف و أوصاف تميزها عن غيرها وهذا لا نجده في الجريمة المدنية ، فالمعيار كما مر بنا في المادة 204 هو الضرر "كل فعل يعد ضرر يصيب الآخرين هو جريمة مدنية".

وعلى الرغم من الاختلاف القائم بين الجريمتين، إلا أنه من المتصور أن ينشأ عن الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة مدنية، كما هو الحال في جريمة السب او التشهير او الاحتيال والتي سيجري تبيانها في باب لاحق، فعندها يمكن للمدعي تحريك الدعوى الجنائية للمطالبة بعقاب الجاني عن جريمته، وفي الوقت ذاته يكون للمتضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة إما عن طريق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني "محكمة البداءة" أو رفعها تبعاً للدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية "محكمة الجنايات او الجنح".

الأركان العامة للجريمة:

الجريمة كما مر بنا هي وليدة "الأنموذج القانوني"، ومبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" لتحققه لا بد من وجود شقين هما **"الجريمة والعقاب"**، فالشق الأول **"لا جريمة إلا بنص"** يحدد أركان الجريمة العامة، وكلما تعددت شروط الجريمة زادت فرص إفلات العديد من حالات السلوك التي يمكن ان تعد "جريمة" ولكنها لا تتسق مع النص العقابي.

والركن بصورة عامة هو ما يقوم عليه الشيء، **أما في الجريمة فهو الجريمة بذاتها** وعدم تحققه ينفي تحقق الجريمة، والركن مشتق من النص عملاً بقاعدة لا اجتهاد في مقابل النص، وبذلك نكون أمام أركان

ثابتة لجميع الجرائم، تبنى عليها جميع الجرائم، فينبغي توافر جميع هذه الأركان مجتمعة حتى تقوم الجريمة، وفي حال غياب أي ركن لا يتصف الفعل بالجريمة، ولا تقوم المسؤولية الجنائية، وهي ثلاثة أركان رئيسة: (الركن الشرعي – الركن المادي – الركن المعنوي).

1) **الركن الشرعي للجريمة:** والذي يقصد به أن يكون الفعل غير مشروع ومجرم بنص قانوني، فلا عقاب إلا بمادة قانونية كما مر بنا سابقاً في المادة 19 من الدستور البند ثانياً "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة".

2) **الركن المادي للجريمة:** يقصد به الفعل أو الامتناع عن الفعل والنتيجة المترتبة عليهما والعلاقة السببية فيما بين الفعل الإجرامي او الترك والنتيجة الجرمية، فلا يعاقب الشخص على الأفكار دون تنفيذها على ارض الواقع. فهو بهذا يتكون من ثلاث عناصر هي:

أ- **الســـلـــوك:** ويمثل الترجمة الظاهرية الملموسة واقعاً لمكنونات النفس البشرية من تطلعات ورغبات ونوايا، فلا جريمة دون وجود السلوك المادي، فقد تكون صورة السلوك بالقول أو الكتابة كما في جرائم السب والقذف ويمكن أن يكون أضعف من ذلك في الإشارة التي تمثل النشاط الإجرامي في جريمة السب ايضاً، وصولاً الى إمكانية عدم ظهوره كما بالجرائم التي ترتكب بالسلوك المعنوي فعلى الرغم من توافر الحد الأدنى من المادية المتمثل في تحريك الشفاه لنقل خبر صادم الى مريض بعجز القلب - على سبيل المثال- بغرض إثارة مشاعره سلباً، وبالتالي قتله بطريقة غير مباشرة إلا انه لا يرقى هذا السلوك في وصفه أكثر من كونه سلوك معنوي.

ب- **النتيجة الجرمية:** وهي "الأثر او التغيير الظاهري الذي يحدث او يقع بسبب السلوك".

ج- **العلاقة السببية:** وهي ارتباط النتيجة بذلك الفعل "السلوك"، أي ارتباط السبب بالمسبب وارتباط العلة بالمعلول بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقع النتيجة من سلوكه أم لا.

3) **الركن المعنوي للجريمة:** ويقصد به "روح الجريمة والسبيل الى تحديد المسؤول عنها بما يضمن العدالة، ويسهم في تحقيق غرض العقوبة الاجتماعي"، وتعد الإرادة الحرة أي " حرية الاختيار" جوهراً للركن المعنوي للجريمة.

وتشير الإرادة الحرة المختارة الى **"قدرة الإنسان على توجيه نفسه الى عمل معين أو الامتناع عنه، دون مؤثرات تفرض عليها غير ذلك" فاذا ما اتجهت هذه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة عن طريق السلوك كانت "إرادة آثمة" أو "إرادة جرمية"**، وقوام هذه **"الإرادة الجرمية"** هو الإدراك أي "التمييز" الذي يعبر عن قدرة الإنسان أو استعداده على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وبالتالي يمكن أن نقول أن عناصر الركن المعنوي هي: **(الإرادة الحرة و الاختيار- الأهلية "التمييز).**

أنواع الجرائم من حيث جسامتها:

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع: (الجنايات، الجنح، المخالفات) ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون، وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما، الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.

1) **الجناية (المادة 25 عقوبات):** هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:
   - أ- الإعدام.
   - ب- السجن المؤبد.
   - ج- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.
2) **الجنحة (المادة ٢٦ عقوبات):** هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:
   - أ- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.
   - ب- الغرامة.
3) **المخالفة (المادة 27 عقوبات):** هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:
   - أ- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.
   - ب- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا.

فلسفة العقوبة وردع الجرائم:

1) لان العدالة قيمة اجتماعية وحق من حقوق الإنسان، والجريمة عدوان على العدالة، ذلك الشعور المستقر في ضمير المجتمع، تهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان أو التقليل من أثره وذلك بان تعيد التوازن الاجتماعي وترضي الشعور بالعدالة بعد تأثره بالجريمة.
2) إن العقوبة وسيلة يتطلع بها المجتمع إلى إحداث التعادل وإعادة التوازن فيه بعد الخلل الذي أصابه جراء ارتكاب الجريمة وما تثيره في المجتمع من سخط وغضب بسبب انتهاك مبادئ السلوك القويم التي تعارف عليها المجتمع.
3) إن شأن العقوبة حماية قيمة أخلاقية ينبغي أن تبقى أهميتها ماثلة في المجتمع وتعيد إلى القانون هيبته وللسلطة احترامها.
4) إن العقوبة بمفهومها الاجتماعي والقانوني هي أخلاقية الغاية، تربوية الهدف، ويمثل الردع الغرض النفعي للعقوبة وهو نوعان:
   - أ- **الردع العام**: يشير إلى إن إيقاع العقوبة على المحكوم عليه يفيد في منع الآخرين من الاقتداء به، فالعقوبة بمثابة الإنذار إليهم بسوء عاقبة سلوك طريق الإجرام والابتعاد عنه.
   - ب- **الردع الخاص:** يراد به تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية ويتم ذلك بإعادة تربيته وخلق التآلف بينه وبين القيم والمصالح الاجتماعية، فمن الضروري تعويده على احترام قواعد الحياة

الاجتماعية وإعادته عضوا فعالا في مجتمعه، ولهذا فان الردع الخاص يتسم بطابع فردي كونه يتجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريم.

ثالثاً: قانون الاعلام وعلاقته مع القوانين الأخرى:

أدت الثورات التي حدثت في أوروبا منذ عام1848م وحركات الإصلاح الاجتماعي في بريطانيا، والثورة الفرنسية عام 1789م الى بروز حقوق اجتماعية جديدة طالبت بها الطبقة الكادحة وسنتها ضمن مطالب نقابية حتى ان دساتير الدول التي استقلت فيما بعد تضمنتها، وكان لتطور الطبقة العاملة دور كبير في صياغة القواعد القانونية المنظمة للمجتمع والعمل والتي أطلق عليها لاحقا قوانين العمال والتي تنظم العلاقة بين العمال وأرباب العمل من جهة، وتمنح الحقوق الاجتماعية كالتعليم من جهة أخرى.

وفي نهاية الحرب العالمية الأولى أصبحت تلك الحقوق واقعية ضمن الدساتير الأوربية، وقد تأكد ذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث توجت بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الذي جاء فيه "حق الاتصال" كحق ملازم للحياة الإنسانية، فضلا عن حق التعبير عن الرأي الذي ورد ضمن المادة "19" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشير الى حرية وسائل الاعلام اذ جاء فيه "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونقلها دونما حدود سواءً بالقول او الكتابة او الطباعة او بشكل فني، او من خلال أية وسيلة أخرى يختارها..." وهذه هي المعاهدة التي تعتبر ملزمة لكل دولة تصدق عليها.

ومن هنا فقد ارتبط قانون الاعلام عن طريق حق الاتصال بالحقوق الاجتماعية التي أقرتها الأمم المتحدة مما جعل فقهاء القانون يعدون قانون الاعلام قانوناً اجتماعياً ؛ لان الاتصال الإعلامي أساس لكل عملية اجتماعية، يضاف لذلك ان قوانين الاعلام ماهي إلا قواعد اجتماعية تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن هذا المنطلق يربط فقهاء القانون بين قانون الاعلام ومؤسسات القانون الدستوري من جهة وبينه وبين قانون العقوبات من جهة أخرى، فـ"حق الرد او التصحيح" و " المسؤولية الناجمة عن جرائم النشر" ما هي إلا جوانب إعلامية ودستورية وجزائية في الوقت ذاته ، وما هي إلا مصاديق للعلاقة بين قانون الاعلام وتلك الفروع من القانون، والتي سنوردها على النحو الاتي:

مفهوم قانون الاعلام:

قد يعتقد البعض ان هناك قانونا واحدا وفق ما ورد في التسمية التي جاءت بشكل افتراضي للدلالة على الأطر والنظم القانونية المنظمة للعملية الاعلامية بوسائلها المختلفة فتشريعات الاعلام يجب ان تتضمن تنظيم عمل وسائل الاعلام من خلال التوثيق القانوني في مجالات الإدارة والتأهيل والتشغيل والتدريب وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانات الاقتصادية وكلما كان مضمون تلك التشريعات أكثر مطابقة لواقع المجتمع كلما كان فهم عملية الاتصال بشكل أفضل.

ولهذا فان واقع الحال يشير الى وجود تشريعات عدة تصنف أحكامها وفق هذا المضمون منها على سبيل المثال: قوانين المطبوعات والصحافة والنشر قوانين وأنظمة عمل الإذاعة والتلفزيون، وقوانين حقوق التأليف، ونظم البث الفضائي في أطارها القانوني، واللوائح القانونية الخاصة بأخلاقيات المهنة الاعلامية، وقواعد المسؤوليات الصحفية وغيرها حسب طبيعة نظم الاعلام القائمة، وان محتوى قانون الاعلام يجب ان لا يقتصر على مجال الاعلام الداخلي وانما يتعدى ذلك الى مجالات الاعلام الخارجي او الدولي سواءً كان هذا الاعلام الخارجي مظهرا للإعلام الوطني في الخارج أم كان إعلاماً مضادا تمارسه الدول الأخرى ضد الدولة المعنية، او على شكل اتفاقيات إعلامية دولية تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض في كافة مجالات الاعلام.

علاقة قانون الاعلام مع القانون الدستوري:

ان مما لا شك فيه وجود علاقة مشتركة تجمع بين قانون الاعلام والقانون الدستوري بحكم انتمائها الى فرع قانوني واحد وهو (القانون العام) بمعناه الواسع حيث يختص كل واحد منهما بمعالجة مختلف الموضوعات المتعلقة بنظرية الدولة حيث يعالجها القانون الدستوري ككل بينما يتناول قانون الاعلام بعض جوانبها وما يتفرع عنها من مشاكل إعلامية على الصعيدين الوطني والدولي، ويمكن توضيح علاقة قانون الاعلام بالقانون الدستوري من حيث الاتي:

1) **التعريف:** يمكن القول ان القانون الدستوري هو "مجموعة القواعد المستخلصة من مختلف التنظيمات السياسية في الدولة ويعني بدراسة النظام السياسي أي نظام الحكم بمعناه الواسع الذي يشمل السلطتين التشريعية والتنفيذية" وما يتصل باختصاصاتها، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالسلطة التشريعية، وإذا ما أخذنا بالتعريف التقليدي للقانون الدستوري القائل بانة (قانون الحرية) فان الصلة تتوضح أكثر، من هذه الناحية بين قانون الاعلام والقانون الدستوري لان قانون الاعلام ايضا هو (قانون الحرية)، ويتفق الفقهاء على ان قانون الاعلام هو قانون بعض وجوه الحريات السياسية وتتجلى الصلة الوثيقة بينه وبين القانون الدستوري في ان قوانين الاعلام إنما تستمد أساسها من الدستور كونه الذي يحدد نطاق الحريات التي تنص عليها الدساتير وبالتالي فان التفاعل بينهما كبير والتلاحم عضوي فكما ان القوانين لا تستطيع مصادرة الحريات العامة دون مخالفة الدستور، فان النص الدستوري على هذه الحريات لا يتحدد إطاره ومضمونه إلا بقوانين الاعلام.
2) **المضمون:** إذا كانت الدولة من وجهة نظر القانون الدستوري تتألف من مجموعة عناصر جغرافية واجتماعية وسياسية تلك العناصر التي تؤلف مادة القانون الدستوري؛ فان قانون الاعلام يهتم ايضا بعنصرين من هذه العناصر الثلاثة ونعني بها العنصر الاجتماعي والسياسي حيث ان للتعلم

وتوزيع الثروات والاستقرار السياسي ومشاكل السكان والتنمية وغير ذلك من العوامل الاجتماعية والسياسية صلة مباشرة بشكل او باخر بطبيعة نظم الاعلام.

3) **السيادة:** مثلما تتحدد سيادة الدولة الدستورية بمياهها الإقليمية وأجوائها وأراضيها في القانون الدستوري فان سيادتها الاعلامية تتحدد ايضا ضمن حدود (الحيز) المخصص لها في الموجات الإذاعية لذلك فان أي اعتداء على هذا الحيز هو بمثابة عدوان على سيادة الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

علاقة قانون الاعلام مع القانون الجنائي:

يعرف القانون الجنائي بانه "مجموعه القواعد القانونية التي تفرضها الدولة وتحدد ما يعد من الأفعال والجرائم وما يفرض لها من جزاء، والاصطلاح على هذه القواعد بقانون العقوبات، يستند الى ان هذا القانون يتميز عن فروع القانون الأخرى بما يقرره من عقوبات وهي الصورة الأولى والغالبة للجزاء الجنائي"، وتنحصر وظيفة هذا القانون في الأغراض التي يهدف اليها ويسعى الى تحقيقها النظام القانوني في الدولة ومن ضمن هذه الأغراض حماية المصالح الاجتماعية وتحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع بالإضافة الى ضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه المتطلبات التي يتحقق بها تقدمة وتزدهر بها حضارته.

ويسمى هذا القانون في بعض البلدان بـ"قانون العقوبات" كما هو الحال في العراق، سوريا، لبنان، مصر وفرنسا ويطلق علية احيانا اسم "قانون الجزاء" او "القانون الجنائي" كما في إنكلترا، ورغم الاختلاف في هذه التسميات فهي متقاربة كثيرا في المضمون وان كانت تسمية (قانون العقوبات) هي الأقرب الى الأذهان.

وتكمن الرابطة بين القانون الجنائي وقانون الاعلام في كون هذين الفرعين يقومان بإضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق توقيع العقوبات على الخارجين عليها سواء من خلال قوانين المطبوعات والنشر او قوانين العقوبات، إضافة الى كونهما من فروع القانون العام كما ان العلاقة بين القانونين قد نشأت من استنادهما الى بعض قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وكذلك قاعدة (شخصية العقوبة) تعدان احد مصادر القانون الجنائي في الوقت الذي تؤلف فيه هاتان القاعدتان أساس قانون الاعلام لتعلقهما بالحريات العامة، فنظام العقوبات الخاص بالصحافة والإعلام يتضمن كافة القواعد القانونية لكيفية توجيه الاتهام في الجرائم الخاصة بالنشر وأصول محاكمات تلك الجرائم والمحاكم الخاصة بخا وتحديد المسؤولين عن جرائم النشر.

علاقة قانون الاعلام مع القانون الإداري:

تطور مفهوم وظائف الدولة الإدارية في النظم السياسية الحديثة بعد ان تطور مفهوم الحريات في عصرنا الحاضر من عدم قيام الدولة بإعاقة نشاط الفرد في ممارسته لتلك الحريات، الى قيام الدولة بالتدخل لتنفيذها؛ لان تلك الحريات بدون تدخل الدولة تبقى حريات قانونية او شكلية مجردة لا معنى لها، لان تلك الحريات هي حقوق تضع في متناول الأفراد إمكانية مطالبة الدولة بأمور معينة كالعمل والعون والتثقيف وغيرها، خاصة بعد تحول مفهوم الحرية الفردية الى نوع من الحريات الاجتماعية نتيجة التكامل بين النوعين بتوسيع مجال الحقوق والحريات التقليدية ولما قانون الاعلام - سيما بعد التطور الهائل في وسائل الاتصال- يؤدي خدمة اجتماعية في مجالات الدولة فمن هنا نشأت العلاقة بين قانون الاعلام والقانون الإداري.

رابعاً: حرية العمل الاعلامي "النظريات المفسرة لحرية الاعلام":

تعرف حرية العمل الإعلامي على انها **"منح الإنسان الحرية في التعبيرعن وجهة نظره وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكاربمختلف الوسائل الشفهية او الكتابية، حيث يمكنه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواءً كانت عامة او خاصة بهدف تحقيق كل ما فيه خيرلمصلحة الأفراد والجماعات"** وبشكل عام فان حرية التعبير هي قدرة الإعلان عن الأفكار التي تجول في خاطر الفرد وقناعاته التي يعتقد بها إزاء مصلحته او المصلحة العامة.

وحرية التعبير والراي قديمة قدم الإنسان اما حرية الاعلام والصحافة فهي لم تظهر كحاجة مهمة وضرورية للإنسان قبل اكتشاف الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر ومنذ هذا التاريخ ظل الحكام يضعون القيود للتخفيف من أخطارها على سلطاتهم وكشف خبايا سياساتهم واستبدادهم، ومن المواد التي تنص على حق الإنسان في هذه الحرية ما جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من الديمقراطية الحقيقية، ان تطور مفهوم حرية الاعلام في المجتمعات الغربية كان من خلال ثلاث نظريات رئيسية هي:

1. **نظرية السلطة:**

ارتبط ظهور النظام السلطوي للصحافة والإعلام بالنشأة الأولى للصحف في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في أوروبا الغربية، وهو يعتبر من اقدم الأنظمة الصحفية من الناحية التاريخية، وقد ظل هذا النظام يسيطر على الصحافة في أوروبا طوال قرنين كاملين وحتى قيام الثورة الفرنسية في 1789م، وكانت معظم الأنظمة الملكية التي قامت في أوروبا خلال القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر موزعة ما بين الحكم الاستبدادي والحكم المطلق، ومستندة في ذلك على بقايا الفكر الإقطاعي وفلسفات العصور الوسطى، حيث سادت فكرة (الحق الإلهي) للملوك، وفي ظل هذه النظرية المعادية للصحافة، كانت القوانين وسيلة تعسف للصحافة وقيدا عليها، فلا يسمح بنشر شيء او طبع صحيفة إلا بعد موافقة السلطات وسماحها بذلك، ففي إنكلترا ومنذ إدخال الطباعة فيها عام

1476 اعتبر حق الطباعة من حقوق الملك، ومن ثم ليس لأي شخص ان يمارس مهنة الطباعة بدون (إذن ملكي خاص) وهذا الإذن الملكي يعتبر بمثابة امتياز للطابع الذي منح له وللصحيفة التي يتم نشرها وهذا يعني ان تلتزم الصحافة بتأييد كل ما يصدر عن السلطة ومؤسساتها والدفاع عن سياسات الحكم.

2. نظرية الحرية:

تطورت فلسفة الحرية في كل من بريطانيا وأمريكا في أواخر القرن السابع عشر وأوائل الثامن عشر، وذلك في ظل دعوات الحرية التي اعلنها (جون ميلتون) و (جون لوك) في بريطانيا، و(فولتير) و (روسو) في فرنسا وغيرهم من المفكرين الذين استندوا في آراءهم على صدر إعلان حقوق المواطن الفرنسي، وهو أول إعلان عن حقوق للإنسان على الصعيد العالمي، الذي نص في مادته الحادية عشر على حرية الراي والصحافة مشيرا الى **"ان حرية الراي والنشر من اسمى الحقوق الإنسانية ولذلك فان لكل مواطن الحق في إبداء الراي والكلام والكتابة والطبع بحرية ضمن حدود القانون، كما انه مسؤول عن سوء استعمال هذه الحرية".**

وعُدت حرية الصحافة منذ بداية القرن العشرين المبدأ الأساس للأنظمة الديمقراطية بمفهومها الليبرالي لأنها كانت النتيجة الطبيعية لحرية الفكر، ولما كانت الأفكار لا تكتسب الأهمية إلا بعد التعبير عنها شفاها او كتابة، فان الصحافة هي الوسيلة الأكثر فاعلية في نشر تلك الأفكار، ويقوم النظام الليبرالي للصحافة على المعايير الآتية:

أ- تتمتع الصحافة بحريتها كاملة دون أية قيود خارجية.

ب- ضرورة تعدد مصادر المعرفة للفرد بتعدد الصحف ذات الاتجاهات المتباين.

ج- حق الفرد في ان يصدر صحيفة ما دام قادرا على ذلك، ودون تصريح من السلطة الحاكمة.

د- عدم فرض أية رقابة من جانب السلطة على الصحف، سواء ما كان منها سابقا على النشر او لاحقا له، وان أي تجاوز تقع فيه الصحيفة يكون من شأن القضاء وحده.

3. نظرية المسؤولية الاجتماعية:

تتبنى هذا النظرية معيار (الموضوعية) في تغطية الأخبار والتقارير ويعني ذلك البحث الموضوعي عن الحقائق، بعيدا عن المشاعر او المعتقد ومن جانب اخر نما الإحساس لدى محرري وناشري الصحف بان المسؤولية تجاه المجتمع هي نتيجة طبيعية لحرية الصحافة، وأصبح ذلك الإحساس قوة باعثة لزيادة الاتجاه نحو مراعاة الواجبات المهنية لمندوبي ومحرري الصحف، ويهدف هذا الاتجاه الى جعل الصحف تؤدي مهامها بقدر من المثالية لخدمة الصالح العام، وان يعتمد العمل الصحفي على الاستقلالية، والصدق والإخلاص، وبذلك فأن هذه النظرية قد أضافت الى مبادئ النظام الصحفي الليبرالي مبدأين جديدين هما:

أ- ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع.

ب- ان للصحافة وظيفة اجتماعية هي تقديم البيانات والمعلومات الوافية عن الأحداث الجارية بصرف النظر عن نوعية التأثير الذي قد تحدثه هذه البيانات على القراء.

حرية الصحافة في الدول النامية:

تتركز هذه الدول جغرافيا في آسيا وأفريقيا وأمريكيا اللاتينية وكانت تسمى الى وقت قريب بدول العالم الثالث، وما لبثت هذه التسمية تحولت الى مصطلح (دول الجنوب) التي بدأت تنال استقلالها السياسي خلال النصف الأول من القرن العشرين، وقد نصت دساتيرها على إقرار حرية التعبير والصحافة وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان، تعمل هذه الدول على الاحتفاظ بسيطرة قوية على وسائل الاعلام كما تلعب الأيديولوجية السياسية دورا كبيرا في ممارسات تلك الوسائل إضافة الى الدور الذي تؤديه وزارات الاعلام في تلك الدول في العملية الصحفية وفي نشر المعلومات والحقائق والأفكار وتقييمها بما يتناسب مع سياسات تلك الدول، ويتم الاستعانة أثناء عملية اختيار الأخبار ببعض التوجهات الحكومية التي تساعد على قياس القيمة الإخبارية للأحداث، وهذا يعني ان الدول النامية تفرض العديد من القيود على حرية الصحافة وبالرغم من ان دساتير تلك النظم السياسية تنص بوضوح على التعبير، فإنها تضع سلسلة من القوانين المقيدة لهذه الحرية، وتتمثل هذه القيود في ضغوط تشريعية وضغوط سياسية واقتصادية وغيرها.

حرية الصحافة والحقوق المترتبة عليها:

يختلف هذا المفهوم باختلاف الأيديولوجيات في الأنظمة السياسية ولعل من التعاريف الدقيقة لمفهوم حرية الصحافة في النظام الليبرالي هو ما ذكره "فرانك تاير" عندما قال **ان (حرية الصحافة بمفهومها الواسع تعني عدم وجود الرقابة المسبقة على ما تنشره الصحف من آراء و أفكار لا تخالف القو انين مع عدم التدخل في كيفية توزيع تلك الصحف).**

ومع أهمية هذا التعريف في تناوله جانبا أساسيا في عملية النشر والإصدارات الصحفية يمكن القول ان حرية الصحافة تعني **(حرية الفرد في التعبير عن آرائه و أفكاره عن طريق المطبوعات دون إجازة او رقابة مسبقة، أي الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود السلطات الحكومية على ان هذا الحق لا يمكن ان يكون مطلقا و انما يحدد القانون نطاقه)**، وان ذلك يتطلب شمول حرية الصحافة للحقوق الأربعة الآتية:

1) حق معرفة الأخبار وجمعها وتداولها.
2) حق تحليل وتفسير ونقد الأخبار والآراء والأفكار.
3) حق طبع ونشر الأخبار والأفكار والآراء وتوزيعها.

4) حق الصحافة في قيام الدولة بضمان ممارسة هذه الحرية مع التأكيد على ان حرية الفرد ليست مطلقة وانما تجد حدودها في القوانين النافذة، ومن ثم إذا انتهك الفرد هذه القوانين كان مسؤولا مدنيا وجنائيا إزاء ذلك.

الموقف من حرية الصحافة:

شهدت فكرية حرية الصحافة جدالا محتدماً بين مؤيدين ومعارضين منذ ان أبصرت فكرتها النور وحتى يومنا هذا، ولم يقتصر ذلك بين الأيديولوجيات المتعارضة وانما اشتمل على أصحاب السياسية الواحدة، كما هو الحال في تباين وجهات النظر الفرنسية والأمريكية حول حرية الصحافة في العالم الرأسمالي، وفي هذا الخصوص نورد الآراء على النحو الآتي:

أولاً: المؤيدون لفكرة حرية الصحافة وأدلتهم في ذلك هي:

1) ان حرية الصحافة شرط أساسي لظهور الآراء والأفكار الجديدة، تلك الأفكار التي إذا ما حاولت السلطات القابضة على الحكم منع انتشارها فإنها بذلك تقيد حرية الصحافة وإبداء الراي.
2) لما كانت الحياة اليومية للمجتمعات الحديثة تستدعي إعادة النظر فيها وتحليلها من اجل الوصول الى الحياة الأفضل، فان حرية الصحافة تصبح ضرورة لا مناص منها لتحقيق هذا الهدف.
3) ان حرية الصحافة ضرورية جدا من اجل مشاركة الشعب في الحياة السياسية والنشاط السياسي للمجتمع.
4) من اجل إنجاز الفعاليات التي تتطلبها الحياة اليومية للوصول الى الأهداف البعيدة المدى للمجتمعات الحديثة، فان حرية الصحافة شرط أساس للتعبير عن الأفكار التي تحقق ذلك.
5) ان حرية الصحافة وإبداء الراي حاجة ملحة من اجل حماية المجتمع ضد تعسف السلطة، لان المناقشات الحرة للآراء والأفكار هو التقويم الصحيح لها.
6) ان الإنسان بحاجة الى الحرية بكافة صورها من اجل ان يحيا حياة حرة كريمة.
7) ان المجتمع الذي يتيح للفرد التمتع بحرية الصحافة هو مجتمع يسعد فيه الفرد ويشعر بالاطمئنان والثقة.

ثانياً: المناهضون لفكرة حرية الصحافة:

وعلى عكس تلك الحجج التي تؤيد حرية الصحافة، فان ثمة آراء تناهض هذه الحرية وتقف ضد ممارستها، وكان اقوى معارضي فكرة حرية الصحافة هو الكاتب الفرنسي "لورنت غوبل" والذي يسوق لفكرته وفقاً لما يأتي:

1) ان الحفاظ على الوحدة والوطنية والقومية يستدعى وضع القيود على حرية الصحافة وإبداء الراي لان تلك الوحدة هي رمز التقاليد والعادات فلا يجوز السماح بانتشار الأفكار والآراء المناهضة لتلك التقاليد بحجة كونها أفكارا جديدة تساعد على التطور والتحديث.
2) ان حرية الصحافة وإبداء الرأي التي تحمي الأفكار والآراء غير القويمة هي حرية لا قيمة لها.

3) قد يكون الاعتماد على الراي السديد لشخص واحد راجح العقلية أجدى بكثير من الرجوع او الاستماع الى آراء العديد من الذين يفتقدون الى تلك التصرفات.
4) تستدعي الضرورة، في بعض الأحيان، منع الأفكار والآراء التي يشكل انتشارها خطرا على المجتمع.

حرية الإذاعة والتلفزيون:

تعد حرية الإذاعة والتلفزيون من الحريات الحديثة التي جرى الكلام عنها بعد الإعلان العالي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي نص على حرية الاعلام وحق الاتصال ودخلت في الفقه القانوني بعد الثورة التكنولوجية في عقد السبعينات من القرن العشرين ويكمن السبب في ذلك الى حداثة هذه الوسيلة قياسا بحال الصحافة منذ نشوئها وتطورها التاريخي فالإذاعة والتلفزيون بدأتا بالتطور والانتشار في النصف الأول من سنوات القرن الماضي، ومن جانب اخر فان تأسيس هذه الوسائل في العديد من دول العالم كان من قبل الحكومات او بإشرافها ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان هناك تشريع خاص عام 1927 سمى بـ (قانون الراديو) الذي أشار ان موجات الراديو لاتشبه الوسائل المطبوعة وانما هي موجات محدودة في قدرتها، وذلك ينبغي السيطرة عليها للصالح العام، كما تضمن هذا القانون، بعض التشريعات ذات الدلالة التي انعكست على تنظيم الراديو الأمريكي حتى الآن وفي تشغيل المحطات الإذاعية وتحديد ترددتها، وقد اتفق معظم فقهاء قانون الاعلام على ان هذه الحرية تعني التالي:

1) عدم وضع الرقابة على النصوص الإذاعية والتلفزيونية والإنتاج الإذاعي.
2) سماح الدولة بحرية تشغيل المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية وهذا يعني عدم خضوع محطات الإذاعة والتلفزيون عند تأسيسها الى الإجازة او الموافقة المسبقة.
3) حرية الإذاعيين عند ممارسة عملهم في الأحاديث والندوات واللقاءات.
4) حرية تداول الأنباء بشكل متوازن وعادل.
5) تخضع الإذاعات في أكثر من (80%) من بلدان العالم لسيطرة الدولة لذا فان حرية الإذاعة تتحدد من خلال علاقة الدولة بالإذاعة، فكلما كانت سيطرة الدولة شديدة ومركزية على الإذاعة كلما ضاق نطاق الحرية، وكلما كانت السيطرة خفيفة او غير مباشرة عن طريق إدارتها في هيئة عامة مستقلة او شبه مستقلة كلما كان مجال حرية الإذاعة أوسع وأكثر شمولا.

خامساً: ضمانات حرية الاعلام

تُعَد الحرية حقاً طبيعياً ومبدءاً رئيسياً لكل الشعوب والأفراد دون تفرقة، في ظل سيادة القانون والدستور والمؤسسات وتطبيق اليات الديمقراطية السليمة التي تكفل لكل مواطن حقه الطبيعي في المساواة والعدل الاجتماعي والتعبير عن الرأي بالطرق المشروعة، والمشاركة في صنع القرار والمشاركة في تشكيل السياسات وانتخاب القيادات دون ضغط او أكراه، وتحتل حرية الرأي والتعبير مكانة بارزة كأحد حقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948م.

وإن حرية واستقلال الإعلام ولا سيما الصحافة من أهم الحقوق السياسية في مجتمع يتطلع للتعددية السياسية والفكرية فلا معنى للتعددية دون حرية ولا فائدة من هذه التعددية إذا لم تتوفر لهم الحرية والاستقلال الصحفي والإعلامي، ومن حق وسائل الإعلام وفي مقدمتها الصحافة بكل انتماءاتها القومية والدينية والطائفية ممارسة أعمالها في حرية كاملة ضمن أطار القانون العادل والنزيه، والعدالة الاجتماعية وحقها في حرية التعبير ليشمل حق الحرية في العمل في وسائل الاتصال دون قيود أو ضغوط أو عقبات أو اعتبارات إلا قيود الضمير المهني والإنساني.

والحرية بشكل عام وحرية الصحافة والإعلام والرأي والتعبير بشكل خاص لا تنبت وتزدهر إلا في بيئة مجتمعية حاضنة تعتمد ثقافة العدل والمساواة ضمن الدستور، وتحترم حقوق الإنسان وتحترم أرائه السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية، وهذا لا يتحقق إلا في ظل أمن وسلام واستقرار شامل وعادل ودائم من ناحية، واستعادة قيم العدل ومفاهيم السلام وقواعد القانون الدولي من ناحية أخرى، وأصول التعايش وحماية المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين الدول والشعوب والثقافات والحضارات دون تحريض أو كراهية أو تعصب من ناحية ثالثة.

ومن أجل تحقيق المبادئ العامة والأهداف الإنسانية والعدالة الاجتماعية لمكونات الشعب من ضمن الإطار الإنساني والوطني، لمواكبة المجتمع العالمي الذي يسود فيه الحرية والديمقراطية والثقافة والعلم، وتطوير الصحافة والإعلام من خلال التكنولوجيا الحديثة وإطلاق الحريات العامة في كافة المجلات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، يمكن أن تجمل ضمان الصحافة والإعلام من خلال حقوق الصحفي والإعلامي في مجال الاتصال في عدة نواحي، ومنها الاتي:

1) **ضمانات اقتصادية:** وتتعلق بـ (ضمان معيشي لائق به وتنظيم حقوقه المالية أولاً).
2) **ضمانات أمنية:** لمنع الظلم والغبن عنه من قبل الأجهزة الأمنية وحمايته من التعرض للأذى البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب وغير ذلك وكذلك حمايته من صاحب العمل (في حالة الصحف الخاصة) ومن اضطهاد رئيس التحرير.
3) **ضمانات تتعلق بممارسة المهنة والوظيفة:** وتشتمل على توفير الإمكانيات للصحفي والإعلامي للوصول الى المعلومات والاطلاع على الوثائق الرسمية وغير الرسمية دون التحجج لمنعهم من ذلك، وإعطائه الحصانة الملائمة للحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية لإجباره على عمل غير صحيح أو محرف لا يتفق مع ضميره، وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين أو الصحفيين أو المندوبين والمراسلين وتوفر أفضل الظروف لهم من اجل ممارسة مهنتهم المقدسة.

وهنالك التزامات خاصة تتعلق بالصحافة والإعلام بمستوى مهني وأخلاقي منها الاتي:

1) أن تكون كتاباتها عن الدولة ومؤسساتها وهيئاتها دقيقة وعادلة وعدم نشر المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية أو نشر بعض الأخبار الزائفة أو المغرضة للدولة.

2) عليه الحفاظ على أسرار المهنة والالتزام بعدم التصريح بالاطلاع على معلومات معينة من اجل منفعة مادية.
3) الحفاظ على القيم الثقافية المقبولة في المجتمع.
4) عدم الحث على الكراهية القومية والعرقية والطائفية والفكرية او الحث على التخريب والعدوان.
5) الحفاظ على القيم الثقافية المقبولة في المجتمع.
6) يجب ان يتمتع الاعلام بالنزاهة وعدم تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

سادساً: المسؤوليات الاعلامية وأخلاقيات المهنة:

قبل الخوض فيما تفرضه أخلاقيات المهنة الإعلامية من مسؤوليات مفترضة على العاملين في مهن الاعلام صار لزاماً علينا ان نحدد المفاهيم ذات الصلة وهي كالاتي:

1) **أخلاقيات الاعلام:** وهي وثيقة تحدد المعايير السلوكية والأخلاقية والمهنية المطلوب ان يتبعها أفراد جمعية مهنية، ويقصد بها في مجال الاعلام كل ما يتعلق بمهنة الاعلام والصحافة بشتى أنواعها وأنماطها من معايير تشتمل على واجبات الصحفيين وحقوقهم وطبيعة أعمالهم.
2) **آداب المهنة:** يقصد بها مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة ومراعاتها تعد محافظة على المهنة وشرفها.
3) **مواثيق الشرق المهنية:** عبارة عن قواعد إرشادية للممارسة المهنة للارتقاء بمثالياتها وتدعيم رسالتها ولا يمكن ان تفرض بالإكراه وانما بالالتزام وان الطريقة المتبعة للحكم على مهنة معينة هو سلوك أعضاء المهنة إزاءها والحفاظ على قيم الثقة والاحترام والكفاءة والكرامة.

مواثيق الشرف الإعلامية:

بدأ تدوين أخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينيات من القرن الماضي وهناك الآن قرابة 50 دولة فقط من 200 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال وتحمي التدفق الإعلامي الحر، ومع انطلاقة الربع الأخير من القرن الماضي تبنت اليونسكو ما يسمى بأخلاقيات الاعلام عن طريق خلق مظلة إعلامية تعنى بالقيم الإعلامية التي يجب ان يراعيها الوسط الإعلامي، حيث جاء موقف اليونسكو من خلال مقالة نشرت تحت عنوان "الاتحاد المهني في أجهزة الاعلام" والتي أشارت الى حقيقة ان هيئات العاملين في الأجهزة الإعلامية أنشأت فيما يزيد على مئة دولة، وكان احد اهتماماتها الرئيسة تحقيق القواعد المقبولة بالسلوك، ومنذ ذلك الحين ومع النمو البارز في وسائل الاعلام وسرعة تغطيتها للأحداث وعمق تأثيراتها اصبح الموضوع في مقدمة الاهتمامات الاعلامية في المجتمع المعاصر، وتبنت اليونسكو أخلاقيات الاعلام وأشارت الى حقيقة ان هيئات العاملين في مجال الاعلام أنشأت لتحقيق التالي:

1) تترتب على الصحفي مسؤولية سياسية وفكرية تشتق من طبيعة مهنته وتؤثر في ضمير الجماهير وهي مسؤولية أساسية تشكل روح طبقته الاجتماعية التي ينتمي اليها.
2) الثقافة والتعليم من وظائف الاعلام ويجب ان تكون في متناول الجميع وبما يتفق مع مصالحهم.
3) يجب ان لا تكون الثقافة منفصلة عن مصالح الجمهور.

وتتلخص مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية في الاتي:

1) **الصدق:** وهو الدافع في التعامل مع المواد الإعلامية، اذ تشكل الحقيقة المحور المحرك للإعلام والوصول اليها ليس بطرق ملتوية ولا قصيرة مشبوهة بما يخدش الدقة والصدق والواقعية، ويكن الوصول اليها بطرق صعبة سليمة تكون مدعاة للاطمئنان والتميز، ولا يتحقق ذلك إلا يجهد ومشقة يسبب المنافسة المحتدمة.
2) **احترام الكرامة الإنسانية:** اذ يفترض في عرض الأخبار والصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت (فئة-ثقافة-دين) او فردية (عرض صور شخص دون أذنه)، وهذا يستدعي استعمال طرق قانونية سليمة تبتعد عن أساليب الخداع والتوريط والابتزاز والتزييف.
3) **النزاهة:** وتعني تقديم الأخبار والصور بحيادية وتجنب الخلط بين الخبر والتعليق وبين الصالح العام والصالح الخاص، كما تفيد النزاهة بالتجرد من الهوى والاستقلالية في العمل، وعدم الخضوع لأي رقابة او ضغط.
4) **المسؤولية:** ويقصد بها تحمل مسؤولية صحة ما ينقل والتحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في المعالجة والحذر في النشر.
5) **العدالة:** ومفادها ان المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الاعلام فالعدالة تقتضي ان لا تكون الوسيلة معبرة عن فئة دون أخرى.

وتظهر أخلاقيات المهنة الإعلامية في أشكال متعددة:

1) أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي مع مصادره.
2) أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور وسائل الاعلام.
3) أخلاقيات خاصة بالإعلان.
4) أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الاعلام.
5) أخلاقيات خاصة بالزمالة بين الإعلاميين.
6) أخلاقيات تخص المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده.

أنواع مواثيق الشرف:

1) **مواثيق إجبارية الزامية:** وفي هذا النوع تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني او ينتهكونها ويدخل في هذا الاحتقار والتأنيب والوقف عن مزاولة المهنة.
2) **مواثيق اختيارية:** وتقوم على أساس رغبة العاملين في المهنة بحيث يترتب عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وهذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

مجالس الصحافة:

تعرف هذه المجالس بانها **"منظمات تطوعية خاصة تسعى الى تحسين أداء الصحافة ووسائل الاتصال والإعلام من خلال دراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسات الإعلامية وهي تسمح للأفراد ان ينتقدوا أداء وسائل الاعلام بدون تهديد رسمي او قانوني لوسائل الاعلام وتهدف مجالس الصحافة الى تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الاعلام لصالح عامة الناس".**

وقد ظهرت مجالس الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية بادئ الأمر منذ ان تبنت **نظرية المسؤولية الاجتماعية** في أوائل القرن الماضي مستندة في ذلك الى كتابات "وليم كنك" و" جون ميلتون"، اما في بريطانيا فقد نبعت من تقارير اللجنة البرلمانية لشؤون الصحافة التي دعت الى إعادة النظر في شؤون الصحافة فاجتمعت مرات عدة لهذا الغرض وكان من نتائجها نشوء مجال الصحافة التي تشبه الى حد كبير نظيرتها الأمريكية.

وظائف مجالس الصحافة:

جاءت مجالس الصحافة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. التنديد بالأعمال الصحفية التي توصف بالانحراف واستدعاء الصحفيين الذين تبدر منهم هذه الاعمال وتوجيه اللوم إليهم إذا اقتضى الحال.
2. التحقيق بالشكاوى التي يكتبها الجمهور ضد الصحفيين عندما يعتدي الوسط الصحفي على الأفراد والجماعات ولا تجد الجماعات من يدافع عنها.
3. إنصاف المظلومين من الصحفيين ممن تثبت براءتهم من التهم التي وجهت إليهم.
4. الرد على الشكاوى التي لا يثبت فيها إدانة لوسائل الاعلام.

سابعاً: حرية الاعلام "مزايا حرية الاعلام، حرية التعبيروالضغوط المفروضة"

حرية الاعـــــلام:

ذكرنا في محل سابق ان حرية الاعلام تعني **" منح الإنسان الحرية في التعبيرعن وجهة نظره وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكاربمختلف الوسائل الشفهية او الكتابية، حيث يمكنه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواءً كانت عامة او خاصة بهدف تحقيق كل ما فيه خيرلمصلحة الأفراد والجماعات"** وبشكل عام فان حرية التعبير هي قدرة على الإعلان عن الأفكار التي تجول في خاطر الفرد وقناعاته التي يعتقد بها إزاء مصلحته او المصلحة العامة، وقد مرت حرية الاعلام بعدة مراحل منذ نشوئها طبقاً للظروف السياسية والاقتصادية كما اسلفنا ايضاً اذ تأثرت بالمذهب الليبرالي والاشتراكي والسلطة المطلقة .

مزايا حرية الاعلام:

تحقق حرية الاعلام مزايا ومصالح كثيرة ومتعددة يأتي في مقدمتها الاتي:

1) **الإبلاغ والإخبار:** تقوم وسائل الاعلام المختلفة بإبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية؛ آخذة بالاعتبار ان من حقهم معرفة ما يدور حولهم من وقائع وأحداث تؤثر في شؤونهم اليومية.

2) **نشر الثقافة:** تعد وسائل الاعلام معيناً لا ينضب ومصدراً يسيراً من مصادر الثقافة للجمهور والمتخصصين ويكتسب الأفراد المزيد من المعلومات من وسائل الاعلام، وهي ذات دور كبير في رفع مستوى وعي الأفراد من مختلف الشعوب.
3) **الرقابة على السلطة:** تتمتع وسائل الاعلام بالقدرة على كشف أخطاء وانحرافات السلطة وإظهارها أمام الرأي العام، وتكم أهمية ذلك بكونها تكشف أخطاء السلطة قبل استفحالها، مما يشكل ضغطاً على الحكومة للتراجع عن مواقفها او تصحيحها بدلاً عن التمادي.
4) **كشف المعالجات:** تقوم وسائل الاعلام في الأعم الأغلب في الدول الديمقراطية بكشف العيوب في الحلول التي تنتهجها او تقترحها الحكومات إزاء الأحداث، ويمتد ذلك الى الكشف عن الحلول البديلة التي تحقق نفعاً للصالح العام.

حرية الاعلام والضغوط المفروضة:

هناك أنواع متعددة من التحديات تتمثل بالضغوط التي تفرض على حرية الصحافة خاصة في الدول ذات الأنظمة غير الديمقراطية ويمكن تصنيفها وإيجازها بما يلي:

1) **الضغوط القانونية:**

قد يضع الدستور أو قانون الصحافة أو قانون العقوبات قيوداً على ممارسة حرية الصحافة، ويتعرض من يخالفها إلى جزاءات رادعة لعل أهمها ما يلي:

أ- عدم السماح بممارسة مهنة الصحافة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.
ب- وضع العقوبات على من ينتقد الحكام أو يبرز مساوئ أفعالهم وتصرفاتهم.
ج- فرض الرقابة المسبقة على ما سينشر، فلا ينشر إلا ما يجيزه الرقيب الذي تعينه الحكومة.
د- تأميم الصحف أو دمجها أو إغلاقها أو وقفها.

2) **الضغوط السياسية:**

تتمثل الضغوط السياسية على الصحافة في أمور عدة أهمها:

أ- عدم تزويد الصحفيين بالمعلومات والبيانات الحكومية إلا الصحفيين الموالين للحكومة.
ب- إدارة الأخبار بواسطة متحدثين صحفيين منتشرين في كل مكان.
ج- فرض الرقابة على الصحف من خلال التدخل في تعيين مديري تحرير الصحف.
د- إبلاغ رؤساء التحرير بما لا يجوز نشره وإلا عرضوا أنفسهم وصحفهم للإجراءات التعسفية.
هـ- إيذاء الصحفيين بالفصل أو الاعتقال أو التعذيب أو الاغتيال.

3) **الضغوط الاقتصادية:**

تشمل الضغوط الاقتصادية التي يمكن أن تمارس على الصحافة أمورا عدة نذكر منها:

أ- منح إعانات وامتيازات لصحف موالية للحكومة ومنعها عن صحف المعارضة وغير الموالية.
ب- التحكم في أسعار بيع الصحف وتحديد أسعار الإعلانات التجارية.
ج- استخدام الإعلانات الحكومية كوسيلة للضغط على الصحف وتطويعها لصالح الحكومة.
د- سحب الصحف من السوق ومنع توزيعها بعد صدورها مما يتسبب بخسائر مالية لها.

ثامناً: جرائم الرأي والنشر "المفهوم، الأركان، الخصائص، الأنواع"

جرائم الرأي:

إذا كانت الجريمة في الاعلام تعني **"عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أفعال غير مشروعة، ومعارضة للمصلحة العامة عبروسائل الاعلام المختلفة"** فان جرائم الرأي ببساطة يراد بها **"تلك الجرائم التي تعبرعن تجاوزالأفراد او الهيئات المسؤولة – العاملين في حقل الاعلام- لحدود حرية الرأي"**

جرائم النشر:

يقصد بجرائم النشر **"ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو الاثنتان معاً"**.

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر مثل جريمة القذف، وجرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وسيجري تبيانها بشكل موجز بناءً على تفصيلها في باب لاحق.

أركان جرائم النشر:

1) **الركن الشرعي:** أي سريان القانون على الفعل الذي ارتكب؛ فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون وعلى زمان ارتكاب الفعل المحرم.
2) **الركن المادي:** هو فعل الجاني، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة ولا التصميم على ارتكابها، أي أنه يحاسب على الإرادة الجنائية لا على التحضير لارتكابها، وبعبارة أخرى يقترن الحساب بارتكاب الفعل فعلاً.
3) **الركن المعنوي:** فعل الجاني أو مسلكه وهو الركن المادي للجريمة إنما هو المظهر الخارجي لانفعال داخلي هو إرادة الجاني ضد المجني عليه، وهذه الإرادة هي الركن الأدبي للجريمة.

وتشترك الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الاعلام والاتصال مع سائر الجرائم في عنصرين:

أ- **عنصر معنوي:** ويتمثل بتأليف الكتابة أو وضع الرسم وما الى ذلك من وسائل العلانية.

ب- **عنصر مادي:** وهو النشر.

خصائص جرائم النشر:

1) **ركن العلانية:** تقوم العلانية على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة إحاطة الناس علماً بمضمون هذه الفكرة، وينص المشرع على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها وقد يترك أمرها إلى القاضي، فعلى سبيل المثال يحدد القانون الفرنسي وسائل العلانية في الجهر بالقول مباشرة أو عن طريق إحدى الوسائل في مكان عام أو اجتماع عام، فعلانية القول لا تتوافر إلا بالجهر به، والعلانية التي تتصل بجرائم الصحافة هي تلك التي تكون وسيلتها القول أو الكتابة، ولا يدخل

الفعل في ذلك، وينصرف القول إلى الخطب والكلمات "كلمة غناء شعر نثر ما يسجل على أشرطة التسجيل..."، أما الكتابة فيقصد بها كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء كتب على ورق أو حائط أو رخام أو زجاج أو أي شيء آخر سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة في شكل صحيفة أو مجلة أو كتاب، فيما يقصد بالرسم تصوير الأشياء والأشخاص والزخارف والمناظر سواء على ورق أو جلد أو غير ذلك، ولا يهم إذا كان باليد أو مطبوعاً على آلات الطباعة، ويتميز المصور كنوع من الرسوم بالظلال والألوان، وتشمل الرموز الشارات والعلامات والحروف التي ترمز إلى فكرة واقعية أو خيالية أو موقف أو علامة.

2) **ركن العمد أو القصد الجنائي:** يقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن هذا الفعل أو الترك.

أنواع جرائم النشر:

1) جرائم التشهير:

أ- **جريمة الإهانة:** الإهانة في القانون هي كل فعل غايته الإنقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسان، وتتضمن الإهانة أيضا انتقاص الاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب وإنما باعتباره صفة أساسية فيه.

ب- **جريمة السب:** جريمة السب في القانون هي" خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك استنادا لواقعة معينة إليه"

ج- **جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:** الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون.

د- **جريمة القذف:** هو الإسناد علانية لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، والإنزال من قدره أو كرامته أو يسئ لسمعته بما ينفر الناس من معاملته.

2) جرائم الإفشاء:

أ- **جريمة إفشاء أسرار الدفاع:** وتتعلق بنشر معلومات متعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وهو ما يمس الشؤون العسكرية.

ب- **جريمة إفشاء أسرار الدولة:** وتتعلق بنشر المعلومات الدبلوماسية والسياسية وغيرها من الأمور التي تستوجب اعتبارات الأمن القومي.

ج- **جريمة إفشاء أسرار المخابرات:** وتتعلق بنشر أخبار عن ومعلومات متعلقة بالمخابرات في أي وسيل إعلامية.

د- **جريمة نشر الجلسات السرية:** وتتعلق بنشر ما يجري في الجلسات السرية وتكون العقوبة هنا مرتبطة بالاختراق السرية.

هـ- **جرائم الأخبار الكاذبة:** تتحقق هذه الجرائم في حال عدم صحة الخبر، ووجود سوء النية لدى الصحفي، او أن يكون غرضه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

و- **الجرائم الماسة بسير العدالة:** وتتعلق بالنشر المحظور للتحقيقات ويتم اللجوء إلى تحريات الشرطة ومحاضر التحقيق، او جلسات المحاكمات، والتي يكون الهدف من حظر نشرها المحافظة على النظام العام والآداب، كذلك النشر المؤثر على سير العدالة بنشر كل ما من شأنه أن يؤثر على مسار التحقيق أو المحاكمات أو الرأي العام.

ز- **الجرائم المخلة بالآداب العامة:** وهي نشر كل الأخبار التي تمس بمقومات المجتمع.

3) **جرائم التحريض:**

أ- **جريمة التحريض:** يقصد بالتحريض في القانون "حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشرا، أو إذا كان متبوعا بأثر أم لا"، ويتضمن القانون في كل حال من الأحوال أحكاما لمعالجة حالات التحريض.

ب- **التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات:** كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح والموجهة ضد أمن الدولة، تعرض مدير النشر وصاحب النص في حال إذا كان له مفعول في الواقع لمتابعة جنائية باعتباره متواطئا مع المتسبب فيها.

ج- **التحريض على العصيان:** كل استعمال للوسائل التي من شأنها إلحاق الضرر بقوى الأمن الوطني (الدفاع والداخلية) سيما الحث على العصيان.

تاسعاً: حرية الإعلام في الدساتير العراقية "حرية التعبير والإعلام والنشر والطباعة، المادة (38)"

حرية التعبير والإعلام والنشر والطباعة:

اتفقت جميع الدساتير الصادرة في العراق منذ قيام الدولة العراقية الحديثة على الإشارة بنص صريح إلى ضمان حرية التعبير عن الرأي بشكل عام، وخص بعضها حرية الإعلام والصحافة بنصوص خاصة، إلا أن تلك النصوص الدستورية كانت بعيدة عن التطبيق بسبب جهل صناع القرار السياسي بحقيقتها، وعدم وجود احترام حقيقي لمضامين النصوص الدستورية، وغياب الإرادة السياسية لاحترام وضمان تلك الحريات، وبسبب انعدام أو شبه انعدام القوانين الناظمة أو الحامية لها، فلم تكن هناك قوانين تحمي تلك الحريات أو تعاقب من يتعدى عليها، بل كانت هناك قوانين - تصدر بحجة تنظيم تلك الحريات- كان يقصد منها مصادرة تلك الحريات ومعاقبة من يتورط في ممارستها بطريقة لا تعجب الممسكين بالسلطة، **ومن تلك القوانين قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الذي تضمن نصوصا عديدة تتعارض مع حرية التعبير والإعلام منها:**

1) **المادة (200)** التي تعاقب بالسجن مدة تصل لسبع سنوات (كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق).

2) **المادة (210)** التي تعاقب بالسجن أكثر من خمس سنوات إلى (15) سنة كل من (أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة).
3) **المادة (215)** التي تعاقب بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات كل من (صنع أو استورد أو أصدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا أو كتابات أو رموزا من شأنها تكدير الأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد ...)، **ولا يخفى ما تتضمنه تلك النصوص من خطورة وتحدٍ كبير لحرية الإعلام والصحافة حينما تستعمل ألفاظ ومصطلحات فضفاضة وواسعة يمكن استخدامها بسهولة لمضايقة أو تصفية أي صوت معارض أو ناقد مثل (المصلحة العامة) و(تكدير الأمن العام) و(الإساءة إلى سمعة البلاد).**
4) **المادة (225)** التي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه).
5) **المادة (226)** التي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية).

المادة 38 من الدستور العراقي المتعلقة بحرية الفكر والإعلام:

بقي الحال - من الناحية القانونية – شحيحاً بمواده المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام، ولا زال كذلك لحد، الآن إذ اكتفى دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ (بفقرة واحدة في مادة واحدة) في الإشارة إلى حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر بقوله في **المادة (38)** منه **(تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: ينظم ذلك يقانون...).**

وعلى الرغم من كون النص الدستوري لم يكلف نفسه سوى الإشارة إلى تلك الحريات بأسمائها فقط فأنه وضع عليها قيدين قاطعين هما (النظام العام والآداب) وهما قيدين فضفاضين واسعين لا يمكن أن يحدد مداهما، فهما تحديان كبيران لحرية الإعلام والصحافة والنشر والطباعة.

ولم يكتف النص الدستوري بالقيدين المذكورين لكنه خاطر بترك تلك الحريات تحت رحمة قيود أخرى حينما نص على تنظيمها بقانون دون أن يقيد ذلك بضمانات أو حدود تمنع التجاوز على تلك الحريات الأساسية، **وبمراجعة بسيطة يمكن إدراك مثالب الدستور في معالجة (حريات الصحافة والإعلام والطباعة) عن طريق ما يلي:**

1) إن الدستور العراقي ذكر تلك الحريات باختصار مكثف، في ست كلمات فقط، بطريقة إسقاط الفرض، فنص على حرية الصحافة والطباعة والإعلام بأسمائها، ولا شيء غير ذلك.

2) قيد الدستور العراقي حرية الصحافة والإعلام والطباعة بقيدين هما (النظام العام والآداب) وهما قيدان واسعان، لم يتمكن أحد - لحد الآن - من وضع مفهوم محدد لهما، مما يعرض تلك الحريات الهامة لخطر مصادرتها باسم النظام العام والآداب.
3) لم يكلف المشرع الدستوري العراقي نفسه وضع أية ضمانة لحماية تلك الحريات البالغة الأهمية فتركها عرضة لاستعمال القيدين الفضفاضين (النظام العام والآداب) ضدها، من أي سلطة أو مؤسسة عامة عسكرية أو مدنية.
4) لم ينص الدستور العراقي على منع الرقابة، فترك حرية النشر والطباعة والإعلام في مهب الريح، خاضعة لأمزجة الكتل السياسية في مجلس النواب، التي لا يستبعد أن تجيز وضع رقابات على ما ينشر، أو تترك الأمر سائباً، فتستغله السلطة التنفيذية هي الأخرى لتضع رقابات على النشر.
5) على الرغم من كون المشرع الدستوري العراقي لم يضع أية ضمانة لحريات الصحافة والإعلام والنشر وقيدها بقيدين فضفاضين، إلا انه لم يكتف بذلك، فقيد ذلك بوجوب تنظيمها بقانون، وهذا **(أي القانون المنظم)** لا يستبعد أن ينقلب إلى **(قانون مقيد)** فيضع قيودا كثيرة على تلك الحريات فيفرغها من محتواها، ما دام الدستور تركها كحريات سائبة بلا ضمانات دستورية.
6) لم يكلف الدستور العراقي نفسه التعرض لحق أو حرية إصدار الصحف أو تملكها، فأهمل الموضوع بالكامل، فترك الأمر خاضعا لاجتهاد السادة المشرعين، ولإرادات الكتل السياسية.
7) لم ينص الدستور العراقي على (حرية الاطلاع على المعلومات) وتركه لإرادة ورأي ممثلي الشعب، اذ لا يُظّنْ إن الحكومات ستسمح بإعطاء حق الاطلاع على فشلها وفضائحها وفسادها، لأنها حكومات لا تؤمن عادة لا بالشفافية ولا بالمكاشفة ولا بالمشاركة السياسية للمواطنين في صنع القرار السياسي، وبالتالي فليس للشعب شأن ولا حق في الاطلاع على أوراق ووثائق ومستندات الحكومة.

ان المادة (38) من الدستور بنصها انف الذكر، لا تشكل ضماناً حقيقياً كافياً لحرية الصحافة في العراق، فهذه الحرية مشروطة باحترام النظام العام والآداب وذلك يحد من النطاق التنفيذي للحق ويتيح إمكانية تقييد السلطة التنفيذية لأنواع معينة من التعبير وفق اشتراط بسيط وهو انها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب، وتبين الملاحظة الدقيقة للمادة (38) انها تجيز الحق في التعبير، وكان من الواجب ان تحمي هذه المادة الحق في التعبير لا ان تجيزه فقط.

وتشكل الخروقات التي مورست بحق الصحافة العراقية دليلا على المخاوف من استخدام الأنظمة والتشريعات لقمع هذه الصحافة، وهذا التهديد اضعف الحريات الصحفية بشكل كبير من خلال تصرفات المسؤولين المحليين ومجالس المحافظات التي حاولت تقييد حرية التعبير من خلال ضغوط واعتداءات مارستها ضد الصحفيين، وسجل المرصد في تلك الفترة (60) انتهاكا مورس ضد الصحفيين والمؤسسات الاعلامية من قبل السلطات المحلية، وشكل منع الصحفيين من تغطية الأحداث والمحاكمات

والاعتقالات وحالات الضرب تحديا جديا لحرية الصحافة، حيث شملت هذه الانتهاكات (42) حالة اعتقال تعرض لها مراسلون عند تغطيتهم للأحداث ميدانيا، بالإضافة الى السلوك الرقابي والتحقيقات الجنائية التي تم من خلالها التضييق على الحريات الصحفية، منها حالات تعرض لها صحفيون المضايقات او اعتقال او مصادرة لمعداتهم من قبل الأجهزة الأمنية، وواجه الصحفيون العراقيون محاكمات جنائية بقضايا النشر ووجهت لهم تهم تتعلق بالتشهير، اذ تعرض (18) صحفيا للمحاكمة والسجن بسبب دعاوى قضايا رفعت ضدهم من قبل مسؤولين محليين وأمنيين، ولم يكن الصحفي محصن من إصدار أوامر القاء القبض عليه، ومعاملته معاملة المرتكب لفعل إجرامي، ومارست السلطات الأمنية في جميع مناطق العراق تضييقاً ورقابةً بحق حرية التعبير من خلال أوامر الاعتقال والتحقيقات التي كانت تمارس ضد الصحفيين.

ويشار الى ان "الرقابة تحمل في طياتها معاني التحكم والتقييد"، كما أن التصور العام لهذه اللفظة يرتبط بمفاهيم مختلفة مثل حرية التعبير والمصلحة العامة والتصحيح السياسي والذوق العام؛ وهذه كلها مصطلحات ضبابية يختلف تفسيرها من مجتمع لآخر؛ بحسب السياق السياسي والمجتمعي للأحداث، ويجدر بنا في هذا المقام ان نفرق بين الرقابة الاستباقية والرقابة العقابية حيث تعرف **الرقابة الاستباقية** على انها "محاولة منع شيء ما من ان يكون متاحاً للشعب حتى يتحدث عنه ابتداءً" اما **الرقابة العقابية** فهي "إنزال العقوبة بشخص ما قام سابقاً بالنشر".

عاشراً: الرقابة في الاعلام، أنماطها، أنواعها، مبرراتها:

الرقابة في الإعلام:

قد يكون شائعاً ربط الرقابة الإعلامية بالدول التي توصف بأنها سلطوية أو ديكتاتورية، فمثلا في السابع والعشرين من شهر يناير لعام 1999م قامت الحكومة الجزائرية بقطع الكهرباء عن أجزاء واسعة من عاصمتها في محاولة منها لمنع مواطنيها من مشاهدة البرنامج المثير للجدل (الاتجاه المعاكس) على قناة الجزيرة، والذي كان يتناول نظام الحكم في الجزائر، وفي السابع والعشرين من شهر يناير أيضا لعام 2011م قطع النظام المصري حوالي 88% من شبكة الإنترنت في أرجاء الجمهورية في محاولة منه لمنع مواطنيه المحتجين ضده من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتنسيق فيما بينهم، أو حتى لإيصال تطورات الأحداث لخارج الحدود المصرية.

إلا أن الرقابة الإعلامية أيضاً تتخذ أشكالاً متنوعة في الدول التي تصف نفسها بالديمقراطية، خاصة عند الحروب والاضطرابات السياسية، فعلى سبيل قام رئيس الوزراء البريطاني حينذاك ديفيد كاميرون أبان أحداث العنف التي ضربت المملكة المتحدة عام 2011م، قام بإبلاغ البرلمان أنه يجب على فيسبوك وتويتر وبلاكبيري أن يقوموا بمسؤولياتهم ضد أي محتوى ينشر على شبكاتهم، تبعها اجتماع

لوزارة الداخلية بممثلي هذه الشركات الذين هرعوا لمساعدة الحكومة، وإثبات أنهم يقومون بدورهم ضد كل محتوى يحرض على العنف، هذا التصريح وهذا الاجتماع الذي نتج عنه عدة إجراءات للحد من نشر المحتوى الذي يهدد الأمن القومي من وجهة نظر الحكومة، أحدث نقاشاً عاماً في المجتمع البريطاني عن حرية التعبير بعد هذا السلوك من حكومة المحافظين.

والحقيقة التي هي أقرب إلى الواقع تقول إن بعض هذه الرقابة هو محل ترحيب من بعض الناس، وبعضها الآخر محل استنكارهم، وأخرى هي مجال للأخذ والرد، إلا أن ما يجمع هؤلاء جميعاً أن أسباب تطبيق مقص الرقيب قد يكون سياسياً، أو أخلاقياً، أو دينياً أو قل إن شئت ربما هو مزيج بين هذه جميعاً.

ويمكن تعريف **الرقابة الإعلامية أنها: "محاولة التحكم في محتوى بعض الأخبار"**، حيث يضع البعض نفسه في موقع سلطوي- معرفي أعلى من غيره، ليحدد ما الصالح الجدير بالمتابعة وما الضار الذي ينبغي حجبه، وهناك أمثلة متنوعة للرقابة أهمها: الحذف، أو إعادة الكتابة، أو إدخال نص إضافي إلى النص الأصلي، أو منع نشر العمل، أو سحبه، أو إلغاءه أو وضعه في القائمة السوداء أو سجن صاحب العمل.. كلها تطبيقات تندرج تحت مظلة الرقابة.

أنماط الرقابة الإعلامية:

تختلف الرقابة الإعلامية بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، فإذا ما نظرنا إليها من حيث التوقيت الذي تتم فيه مباشرتها نجد أنها تنقسم إلى رقابة سابقة على النشر وأخرى لاحقة عليه، وإذا ما نظرنا إليها من حيث التطبيق نجد أنها تنقسم إلى رقابة شاملة وأخرى محدودة، وإذا نظرنا إليها من حيث أسلوب مباشرتها نجد أنها تنقسم إلى رقابة مباشرة وأخرى غير مباشرة، وسنوردها على النحو التالي:

1) **الرقابة المباشرة:** والتي تعني مراقبة ما يرد في صحيفة من مواد قبل نشرها وقراءتها وتمحيصها، واعتمدت تقليديا على:

أ- **وجود رقيب داخل المؤسسة الإعلامية يقرأ كل الموضوعات ويحدد ما يقدم للجمهور:** لكن هذا الشكل التقليدي عفا عليه الزمن ولم يعد موجودا في الكثير من المؤسسات الإعلامية حول العالم.

ب- **الرقابة قبل النشر وقبل التوزيع:** وتتمثل في أن يطلع الرقيب على مضمون المادة الإعلامية قبل نشرها، ويقرر منعها أم لا وهي ما تسمى بالرقابة الوقائية، بهدف حماية الصالح العام.

ج- **الرقابة بعد التوزيع:** وتعني إطلاع الرقيب على المادة بعد نشرها وتقدير مدى مساسها بالصالح العام وبحقوق الأفراد، وإذا كانت كذلك فإنه يمكن في هذه الحالة مساءلة الصحافي الكاتب ورئيس التحرير الذي أجازها، وهي التي تسمى **بالرقابة العلاجية**.

2) **الرقابة غير المباشرة:** تعني وضع ضوابط عامة يلتزم بها الإعلاميون والكتاب من أجل عدم الإضرار بالصالح العام، وتعتمد على الأساليب الآتية:
   أ- تعليمات وتوجيهات حكومية.
   ب- تدخل في أسلوب المعالجة الصحفية.
   ج- تعرض الإعلاميين لبعض أشكال الضغط المادي (السجن، الطرد من الخدمة، التعذيب) أو الضغط المعنوي (الإغراء، الترهيب، المنع من الكتابة، النقل إلى عمل آخر).
   د- فرض الرقابة بمسميات وتعبيرات مختلفة مثل (الصالح العام، المصلحة الوطنية، الأمن القومي، حماية النظام العام ... الخ).
   هـ- رقابة رئيس التحرير أو المحرر المسؤول.
3) **الرقابة الشاملة والرقابة المحدودة: ونعني الرقابة الشاملة** " إطلاع الرقيب على كافة المواد الإعلامية المنشورة من سياسية وفنية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وغيرها، ولا يطبق هذا النوع من الرقابة إلا في الدول الاستبدادية"، **أما الرقابة المحدودة فتعني** "إطلاع الرقيب على كيفية معالجة الصحف لقضية ما في مسألة ما لظروف تتعلق بالصالح العام، وهذه الصورة تطبق في جميع الدول سواء كانت ديمقراطية أم استبدادية في أوقات الأزمات، عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات".

أنواع الرقابة الإعلامية:

1) **الرقابة الرسمية المؤسساتية:** تفرض من خلال قوانين محددة وبواسطة مؤسسات مدنية أو قضائية، وتتضح أنماطها في الرقابة المباشرة وغير المباشرة المشار إليها سابقا.
2) **الرقابة الاجتماعية:** تمارسها مؤسسات اجتماعية أو دينية أو قوى سياسية أو اقتصادية أو أفراد المجتمع العاديون.
3) **الرقابة الذاتية:** تمارسها المؤسسة الإعلامية أو الصحفي نفسه على ذاته، والرقابة الذاتية تمثل أحد أهم أشكال الرقابة خطورة وتأثيرا على المضمون الإعلامي، وهي نتاج لتراكم ممارسات الرقابة الرسمية المؤسساتية والرقابة الاجتماعية.

مبررات فرض الرقابة:

عادة ما تفرض الرقابة في البلدان النامية ومن بينها جميع البلدان العربية لمبررات أهمها ما يلي:

1) تفرض الرقابة بدعوى إن مضامين وسائل الإعلام تطرح أفكارا زائفة وباطلة وخطيرة ويكون تقدير ذلك للمسؤولين في السلطة حسب معاييرهم الذاتية وتفسيرهم الشخصي.
2) فرض الرقابة على الأفكار التي تنتهك الآداب العامة، أو تخدش الحياء. الخ.
3) ادعاء الصفوة لنفسها الوصاية على بقية فئات المجتمع بدعوى إنها تفهم أكثر من الآخرين، ومن ثم تفرض الرقابة على أفكار معينة ويكون الهدف الحقيقي من ذلك هو الحفاظ على الأوضاع القائمة التي تخدم مصالح هذه الفئة وتبقي على سيطرتها على السلطة.

4) فرض الرقابة على الأخبار الصور والبيانات التي ترى السلطة إنها سرية، وان إفشائها يضر بالأمن القومي أو الصالح العام أو النظام الاجتماعي دون توضيح للمقصود بهذه التعبيرات أو حدودها.

أحد عشر: الملكية العامة والملكية الخاصة لوسائل الاعلام وتأثيرها في حرية الاعلام:

هناك نوعان من الملكية لوسائل الإعلام، الملكية العامة أي ملكية الدولة أو القطاع العام، وملكية الخاصة أو الملكية المستقلة، وتتأثر الوسيلة الإعلامية بنوع الملكية، حيث تبقى هذه الوسيلة الإعلامية والقائمين بالاتصال فيها حاملين لإيديولوجية وصورة من يسيطر على الإعلام، وتتأثر القيم الإخبارية لوسائل الإعلام العمومية بالسلطة السياسية لأنها هي الممول الرئيس وصاحب الملكية التامة، كما أن إشهار المؤسسات والمسؤولين الدولة يتوجه إلى الإعلام المساند للسلطة حسب اعتقادهم تعبر عن إرادة شعوبهم، إلا أن وسائل الإعلام الخاضعة لإشراف حكومي مباشرة أثبتت في كثير من الأحيان قصورها عن تقديم الخدمات الصحيحة للمواطنين، لأن المواطن بحاجة من القدر الكافي من المعلومات والتنوع المطلوب في مصادر الإعلام الحكومي.

أما وسائل الإعلام المستقلة فتتأثر أيضا بمن يسيطر عليها سواء المالك أو صاحب المؤسسة أو التمويل والإشهار حيث تصبح اعتبارات السوق هي الأولى في الإنتاج الإعلامي ، وكان لذلك أثره أيضاً في الأخبار، أن الصحفيين ليس لهم إلا حق واحد هو إنجاز إنتاج يوافق رغبات الممولين، لقد أثبتت الأحداث دوما أن وسائل الإعلام تتعرض يوميا لقوى يمكن أن تخلط المعلومة وتشوشها سواء عن طريق شركاء هذه الوسيلة أو القائمين بالإعلانات فيها أو حتى أمرائها.

كما يقوم إعلام المؤسسات المستقلة على مقومين أساسيين هما: **الدافع التجاري ، والاختيار الذاتي**، وهما المقومان اللذان يريدهما صاحب الملكية أو الممول، فالدافع التجاري يتمثل في الربح المنتظر من المادة الإعلامية المقدمة ، والاختيار الذاتي يتمثل فيما يتفق مع مصالح المالكين والممولين وأيديولوجيتهم، وبذلك فإن الاتجاه المتزايد نحو المواد الإعلامية الحافلة بالإثارة والمشحونة بالدراما حتى في المواد الإخبارية إنما هو استجابة طبيعية لمتطلبات السوق التجارية، وبهذا الخصوص تقول الدكتور جيهان رشتي **"إن الأخبار مجرد سلعة تجارية تعرض للبيع، وهذه السلعة يسهل ترويجها أو تسويقها كلما كانت غير مألوفة أو تتسم بطابع درامي وعلى هذا الأساس كثيراً ما تضخم الأحداث أضعافاً مضاعفة ليس فقط لجذب القراء والمستمعين وإرضاء توقعاتهم أو لخدمة أغراض سياسية، بل أيضاً لخدمة أهداف تجارية، وهذا التضخيم سيزيد من مبيعات الصحف ويزيد جمهور الراديو والتلفزيون"**

ان التحكم المالي في السياسات الإعلامية أصبح مؤثراً في قيمها الإخبارية، ويحد من حرية التعبير باستعمال سلطة المال كوسيلة لكبح حرية الإعلام، وبما أن الإعلان هو المصدر الأساسي لعائدات الصحف ووسائل الإعلام؛ فإنه من غير المنطقي أن تقامر أي وسيلة إعلامية على هذا المصدر سواء كان من السلطة العمومية أو من الخواص أنفسهم أو الممولين، وفي هذا الحال من سيطرة المال على الوسيلة الإعلامية فإنها ستكون -وسائل الإعلام - متأثراً (تابعة) وليس مؤثراً (مستقلة)، وفي المقابل يرى البعض

ان الملكية الخاصة لوسائل الإعلام لا تمنع في كل الأحوال من التعبير عن مشاكل الشعب والوطن، وإبراز الاختلافات الحقيقة الموجودة في المجتمع ضمن إطار الالتزام بالروح الوطنية، فضلاً عن ذلك توجد في معظم دول العالم مؤسسات إعلامية خاصة غير حكومية تملكها هيئات ومنظمات مدنية، وهناك بعض الصحف العائدة أو التابعة للأحزاب السياسية تدار من قبل هذه الأحزاب وتخضع لإشرافهم.

اثنا عشر: الحقوق المترتبة على الصحفي "واجبات الإعلامي والتزاماته"

واجبات الإعلامي والتزاماته:

من ابرز واجبات الصحفي والإعلامي البحث عن الحقيقة وتحرى الدقة، وألاهم من واجباته تحمل مسئولية الرسالة الإعلامية الصادقة، والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة، على أسس ميثاق الشرف الصحفي الوطني والعالمي والإقليمي، وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليده واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيه، ورفض المزايدة والابتزاز والإثارة المتعمدة، وعدم المتاجرة عن طريق مهنته في الخلط بين الإعلان والإعلام، والتدليس على الرأي العام، والابتعاد عن إثارة الفتن والنعرات العرقية والدينية والطائفية والالتزام بمكافحة الفساد والاستبداد والإرهاب.

ان سر المهنة يظل قائما في ضمير الصحفي الملتزم بتنفيذ القوانين ومواثيق الشرف المهنية، ولا يخضع للضغط والإكراه والابتزاز طلبا لإفشاء أسرار عمله أو الكشف عن مصادر معلوماته ، الأمر الذي يستدعى توفير الضمانات القانونية والنقابية من ناحية، وترقية الأداء الصحفي والمستوى المهني والثقافي من ناحية أخرى، وهو ما يجب أن يكرس كل الجهود لتحقيقه في كل الأوقات وبمختلف الأساليب؛ لأن أعظم ما تملكه الوسيلة الإعلامية وخصوصاً الصحفية هو أمانتها ودقة حكمها على ما يتوفر من معلومات لديها دون تحيز لشخصية أو جهة بعينها ويترتب على الصحفي او الاعلامي (المندوب أو المحرر) واجبات لا يمكن إغفال حدها الأدنى، فينبغي ان يتمتع بمقدار من الكفاءة والموهبة ويكون واسع الثقافة، وعلى جانب كبير من اللباقة والذكاء ، ويكون على وعي تام ويتصف بالنزاهة لكسب أعداد من القراء، فضلاً عن تحليه بعقيدة راسخة وقلم بليغ يفرض عليه مخاطبة الجمهور كل يوم بأسلوب جديد وسهل ومشوق ويعبر عن القضية تهم الرأي العام.

وقد أصبحت الصحافة أداة مهمة في تكوين الرأي العام وفي بلورة مواقفه الراسخة، فالصحفي يحتاج الى فنون أخرى وان يكون له خبرة كافية في تعامله مع الناس والأشياء ومع الحوادث الواقعية ومراعات أذواق الهيئات المختلفة، وعدم استغلال الحرية الممنوحة له كي يفرغ سموم حقده في جسد هذا الطرف أو ذاك والاعتداء على الآخرين تحت ذريعة الحرية واستخدامها كمظلة في التشهير والكذب والتلفيق، وإلا تعد تصرفاته من علامات الضعف والفشل ويكون بذلك مفتقراً الى الحد الأدنى من الثقافة وعدم احترام مشاع الآخرين، فالصحفي او الإعلامي المحترف عليه أن يفرز كل ما يقع تحت يده من معلومات ومن ثم يختار ما يراها ذات قيمة كبيرة وما يمكن الوثوق به من هذه لكي يقدمه إلى جمهوره

تعميماً للفائدة، فنقل الخبر بجميع جوانبه سواء أكان الخبر مع أو ضد نظرة الصحفي أو الاعلامي، فالقدرة على تشخيص الأحداث ومعرفة أهمية التطورات الجارية في مكان الحادث لها أهميتها وتأثيرها الاعلامي ومصداقيتها في نفوس الناس.

وان احترام الخصوصية يعد مبدأ رئيسياً في الممارسة الصحفية والإعلامية لذا نؤكد من خلالها على ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية والحرص اللازم في الحفاظ على ضمانات الخصوصية لكل مواطن وعدم التورط في نشر ما يكشفها من دون إرادة صاحبها وإذنه المسبق لنشرها، ولا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي والنشر بشفافية كاملة فيما يتعلق بالقضايا العامة وعدم إغفال نشر بعض الأخبار أو المعلومات أو الآراء، والمطلب الأساسي عند هذا المنحنى هو أن يكون على وعي تام بآرائه الخاصة حتى يمكنه مراقبة انعكاساته على ما يقدمه من منتج إعلامي للمتلقي وهو الجمهور.

وأشد مصاعب تحمل الأمانة هو "الموضوعية "التي هي ابعد ما تكون عن الإثارة والخضوع لرأى محدد، والموضوعية هي أسلوب أو كيفية تناول الصحفي او الإعلامي الحرفي للمادة التي تحت يده دون تحيز لشخصية أو جهة بعينها، ونزيد على ذلك أن الموضوعية تَتحول مع مرور الأيام الى تصرفات وسلوك تحكم حركة الإعلامي الحرفي داخل مجتمعه بمستوياته: الضيق المحصور في مجال عمله والواسع الممتد على اتساع معاملاته الخاصة والعامة.

كذلك يمكن القول ان الاستقصاء الصحفي او الإعلامي واجب مهني وتقني مطلوب من كل الإعلاميين والصحفيين الذين يريدون أن تكون رسالتهم الإعلامية مشتملة على الحد الأدنى من المصداقية، وبعيدة بقدر الإمكان عن السطحية، أو تبسيط الحدث بحيث يؤخذ كما هو دون البحث والاستقصاء عن الجذور والأبعاد والمسببات، ولا يمكن أن تكون له من نتائج وآثار على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وبذلك فهو واجب أساسي لا فضل للإعلامي فيه، وهنا تقتضي الضرورة دراسة الحدث أو القضية الطاغية على الإعلام من زاوية المحيط التي نبتت فيه هذه القضية أو تلك من خلال الثقافة أو الفكر أو الإيديولوجيا السائدة في ذلك المحيط .

الفصل الثاني

اولاً: التشريعات الإعلامية "المفهوم، الأنواع، المزايا والعيوب"

مفهوم التشريعات الإعلامية:

تعكس التشريعات الإعلامية في دولة ما رؤية السلطة والشعب لدور وسائل الإعلام في المجتمع، وتبين المستوى الحضاري والثقافي والسياسي الذي وصلته هذه الدولة في رؤيتها للمجتمع، فالتشريعات الإعلامية **هي مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك العاملين في وسائل الإعلام ولها إلزام قانوني** ، يمتثل لها الإعلامي والمؤسسات الإعلامية، للحيلولة دون إساءة استخدام سلطتهما، وتهدف التشريعات الإعلامية إلى تنظيم العمل الإعلامي، كإجراءات إصدار الصحف والمجلات وتأسيس محطات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية والمواقع الإلكترونية، كما تدون في التشريعات الإعلامية حقوق الإعلاميين في المؤسسات الإعلامية لذلك تصب التشريعات الإعلامية في مصلحة المؤسسات الإعلامية والعمل الصحفي بشكل عام.

وعدا القواعد القانونية هنالك **مواثيق الشرف** الإعلامي - التي سبق ذكرها- والتي توقعها المؤسسات الإعلامية الحريصة على سمعتها لتلتزم بها، وتكون بمثابة خطة عمل تسير عليها للحفاظ على مصداقيتها أمام مجتمعاتها وعدم التوجه نحو إساءة سلطة وسائل الإعلام ناهيك عن إرشاد الإعلامي على ضرورة التقيد بأخلاقيات مهنة الإعلام.

وتستمد التشريعات الإعلامية قواعدها القانونية من خلال:

1) النصوص التي ترد في الدساتير وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام.
2) قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام.
3) قوانين العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات على إساءة النشر وتجريمه.
4) قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة والإعلام.
5) مواثيق أخلاقيات المهنة أو مواثيق الشرف الصحفي.

أنواع التشريع:

تتنوع التشريعات وتتدرج في قوتها تبعاً لمدى أهمية المسائل التي تتناولها بالتنظيم، **ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التشريعات:**

1) **التشريع الأساسي أو الدستور:** يعد أسمى القوانين وأعلاها درجة، ويقصد به مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، فالدستور يبين توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة في الدولة (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية) وعلاقة كل من هذه السلطات بالأخرى، كما يبين ما لأفراد المجتمع من حريات عامة وحقوق تجاه الدولة
2) **التشريع العادي:** وهو يلي الدستور في المرتبة، ويقصد به كل ما تصدره السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين بالدستور، ويطلق على هذا النوع من التشريع أسم " القانون "

مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون الاستثمار ... إلخ.. والحقيقة أن استخدام كلمة "قانون" للتعبير عن التشريع العادي يأتي جرياً على ما هو شائع في الأوساط الفقهية والقضائية، لأن الأصل في كلمة "قانون" أنها تطلق بمعناها الواسع الذي ينطبق على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ولكن ساد الرأي على استخدام ذات الكلمة في معني آخر ضيق ينطبق فقط على مجموعة القواعد التي تصدر عن السلطة التشريعية (مجلس النواب) على اعتبار أن غالبية القواعد القانونية تصدر في صورة التشريع العادي بحكم كونها الوسيلة المعتادة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع.

3) **التشريع الفرعي أو اللوائح:** وهو التشريع الذي تضعه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المقرر لها في الدستور، وإن كان الأصل أن السلطة التنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، إلا أن بعض الاعتبارات العملية فرضت منح الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية بصفة استثنائية. وما يصدر عن هذه السلطة يطلق علية "التشريع الفرعي" أو "اللوائح والقرارات"، وهو يهدف إلى تنفيذ القوانين (لوائح تنفيذية) أو ترتيب المصالح العامة (لوائح تنظيمية) أو المحافظة على أمن المجتمع وصحته وسكينته (لوائح الضبط)، ويعتبر التشريع الفرعي أدني التشريعات درجة.

وهكذا تتدرج التشريعات بحسب قيمتها القانونية في قوة السلطة التي وضعتها أو أهمية المسائل التي تنظمها، فعلى رأسها يوجد الدستور، ثم يليه التشريع العادي، وأخيراً يأتي التشريع الفرعي.

ويبنى على ذلك نتيجة هامة هي أن التشريع الأدنى مرتبة لا يجوز له أن يخالف التشريع الأسمى، فلا يجوز للتشريع العادي أن يخالف الدستور، ولا يجوز للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع العادي أو الدستور، وإذا حدث شيء من ذلك وجب تغليب حكم التشريع الأعلى.

مزايا التشريع:

1) **يمتاز التشريع بأنه يصدر نتيجة لنشاط قوة عاقلة ومفكرة:** فهو يمر على لجان متخصصة قبل صدوره، حيث تبحث هذه اللجان في مدى صلاحية التشريع المراد إصداره، ومدى استجابته للمطالب الشعبية، كما تقوم بالتنسيق بين أحكامه وأحكام التشريعات السابقة، ومن ثم يصدر التشريع منسجماً مع الظروف الاجتماعية وملبياً لحاجات المجتمع.
2) **يمتاز التشريع بسرعة إنشائه وتعديله وإلغائه:** فيمكن عن طريق التشريع سن القواعد القانونية التي تتطلبها ظروف الحال فإذا دعت دواعي العجلة إلى الإسراع في إصدار تشريع معين، أمكننا أن نصدره ونجعله نافذاً في فترة زمنية وجيزة، خلافا لما علية الحال في العرف الذي يتطلب وقتا طويلا لنشوئه. وكذلك الوضع عندما يصبح التشريع غير ملائم لظروف المجتمع فانه يمكن التدخل بتعديل القواعد القانونية القائمة أو إلغائها، كل ذلك في سرعة ويسر كبيرين.
3) **يمتاز التشريع بأنه واضح جلي:** فهو يرد في وثيقة رسمية مكتوبة لا تدع أي مجال للشك حول إثبات وجود القاعدة القانونية أو تاريخ نشأتها.

4) **يمتاز التشريع بعمومية قواعده:** فهو يصدر ليطبق على كل أجزاء الدولة، وبذلك يكون عاملا هاما في تحقيق الوحدة الوطنية وترسيخ التضامن بين أبناء الشعب الواحد.

عيوب التشريع:

1) **جمود صياغة التشريع**، فقواعده توضع في عبارات محددة لا تتغير تلقائيا مع تغير احتياجات المجتمع، فقد تتغير ظروف الحال ومع ذلك لا تتغير نصوص التشريع، وبذلك يصبح التشريع جامدا غير مواكب للمستجدات التي تطرأ على المجتمع.
2) **لا يخلو التشريع من النقص**، فمهما بلغت قدرة المشرع ودقته لا يستطيع أن يتناول بالتنظيم القانوني كل المشكلات التي تواجه المجتمع، وهذا أمر طبيعي خصوصا وأننا نعرف أن التشريع من صنع البشر، وما هو من صنع البشر لابد وأن يفتقد إلى الكمال.

ثانياً: المخالفات والأحكام العقابية:

عند ارتكاب المؤسسة الإعلامية او الصحفية أية مخالفة يعتبرها القانون تجاوزا على أحكامه المنصوص عليها في التشريعات تكون الصحيفة عرضة للعقوبات الآتية:

1) **الإنذار:** هو اجراء وقائي يراد به إلفات نظر رئيس التحرير او المحرر بسبب نشر مواد مخالفة لأحكام القانون ويعد الإنذار الخطوة الأولى باتجاه فرض عقوبات اشد كالتعطيل او الغلق في حالة تكرار المخالفة، لذلك فانه يهدف الى حث المسؤولين عن المطبوع الدوري والمحررين العاملين فيه الى الانصياع والالتزام بأحكام القانون فتكون صيغة الإنذار وفق ما وردت في المادة (22) من قانون المطبوعات العراقي بالشكل التالي:

أ. لوزير الاعلام ان ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف أحكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به.

ب. لا يمنع الإنذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة في هذا القانون بسبب ما أنذر من أجله.

2) **التعطيل:** يعد التعطيل اجراءً وقائياً تهدف الإدارة - أي السلطة التنفيذية- إسكات المطبوع الدوري لفترة مؤقته بدعوى الصالح العام وهو اجراء لا يمنح الأفراد أية ضمانه للحفاظ على حقوقهم الفردية ومن اهم تلك الحقوق حرية إعلان الراي الخاص ، ومزاولة العمل الصحفي، إضافة الى ان التعطيل يعتبر اجراءً ردعياً؛ لان آثاره تنصرف الى كافة العاملين في المؤسسة، وكل من لهم علاقة بها سواء من الباعة و الموزعين وأصحاب المطابع وعمالها ولذلك فان الإجراء يتعارض مع مبدا (شخصية العقوبة) التي تعني باختصار حصر توقيع العقوبة بمرتكب الجريمة، ويكون التعطيل وفق القانون العراقي بطريقتين وعلى النحو التالي:

أ- **التعطيل الإداري:** وهو من صلاحية وزارة الاعلام بموجب المادة (23) من قانون المطبوعات التي نصت على ان للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما إذا نشر فيه ما يخالف أحكام المادتين السادسة عشر والسابعة عشر من القانون، ومن اهم ما ورد في هاتين المادتين ضمن حقل (الممنوعات) أي المواد الممنوع نشرها:

- ✓ ما يحرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
- ✓ ما يحرض على ارتكاب الجرائم او عدم إطاعة القوانين او الاستهانة بهيبة الدولة.
- ✓ ما يشكل طعنا بالأديان المعترف بها في العراق.
- ✓ ما يعتبر انتهاكا لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة.
- ✓ التعرض للغير بما يعتبر تشهيرا او قذفا في أشخاصهم لذاتها.
- ✓ الأخبار التي من شانها أسقاط العملة الوطنية او أضعاف الثقة بها في الداخل والخارج.
- ✓ ما يثير البغضاء او بث التفرقة بين أفراد الشعب او قومياته او طوائفه الدينية المختلفة او يصدع وحدته الوطنية.

ب- **التعطيل القضائي:** هو تدبير احترازي توقعه المحاكم كإجراء وقائي بعد صدور حكم بالإدانة في جناية او جنحة مرتكبة بإحدى وسائل العلانية أي وسائل الاعلام، حيث نصت المادة (84) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969عل انه إذا ارتكبت جناية او جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لحاكم التحقيق او المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا.

3) **الغاء إجازة المطبوع الدوري:** حددت المادة (27) من قانون المطبوعات الحالات التي يجوز من خلالها الغاء إجازة المطبوع الدوري وكالآتي:

- ✓ إذا طلب المالك الغاءها.
- ✓ إذا كان المالك شخصية معنوية وزالت عنه هذه الشخصية.
- ✓ إذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود أجازته رغم الإنذار.
- ✓ إذا نشر المطبوع الدوري ما يشكل خطرا على امن الدولة الداخلي او الخارجي.
- ✓ إذا تأخر صاحب المطبوع الدوري عن إصداره بعد أجازته أكثر من المدة المسموح بها قانوناً.
- ✓ إذا اتخذ المطبوع الدوري وسيلة للابتزاز او الاستغلال غير المشروع.

ويكون الغاء إجازة المطبوع الدوري السياسي اليومي باقتراح من وزير الاعلام وقرار من مجلس الوزراء، ولصاحب المطبوع الدوري الملغى حق الاعتراض لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

4) **عقوبة الحبس او الغرامة:** انطوت أحكام المادة (28) من قانون المطبوعات على عقوبة الحبس او الغرامة حيث جاء فيه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بالغرامة او بكلتا العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون".

كما تضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 أحكاماً اشد وطأة مما ورد في تلك المادة نورد منها على سبيل المثال:

أ- **المادة 179:** يعاقب بالسجن مدة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الفزع بين الناس او إضعاف الروح المعنوية في الأمة.

ب- **المادة 226:** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من الهيئات القضائية او السلطات العامة او المصالح او الدوائر الرسمية.

ج- **المادة 227:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية او منظمة دولية لها مقر بالعراق او أهان ممثلها لدى العراق او أهان عملها او شعارها الوطني متى كانا مستعملين حجة لا تخالف قوانين العراق.

ثالثاً: أخلاقيات الاعلام:

مدخل موجزعن أخلاقيات الاعلام:

بدأ تدوين أخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينات من القرن الماضي وهناك قرابة 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال او تحمي التدفق الإعلامي، والفرد كائن حي عقلاني وأخلاقي وان أخلاقيات تحدد له ما يجب عليه فعله وما يجب المحافظة علية وفق القانون، ولكل مهنة أخلاقياتها التي لا بد من الالتزام بها ، والإعلام كمهنة تقوم على أسس من الأخلاق واجب التحلي بها لكل فرد يمتهنها.

وتعبر الأخلاقيات عن **"منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الاعلامية ودورها في المجتمع وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد"**، اما أخلاقيات الصحافة فهي **"مجموعة القيم والمعايير التي يستند إليها الصحفي في تعامله مع المادة الصحفية المنشورة والتي تحتكم إلى الآتي:**

1. الحفاظ على سرية المصادر.

2. الالتزام بالموضوعية والمصداقية والدقة والأمانة.
3. الفصل بين المادة التحريرية والإعلامية ومراعاة حق الخصوصية ومن يحيد عن هذه الأركان يوصف بأنه مخادع أو مضلل أو غير أمين أو غير دقيق.
4. احترام مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته وعدم التأثير على سير العدالة والتحقيق"

وتطرح الاخلاقيات في مهنة الاعلام اشكاليتين هما :

1. **إشكالية تحديد مفهوم الأخلاق ذاتها:** ما مرجعيتها هل هي دينية أم عرفية أم وضعية؟ وماهي مبادئها؟ هل هي ملزمة او لا؟
2. **إشكالية ترجمة هذه الأخلاق**: بمعنى تحويلها الى قوانين وإجراءات وتنظيمات تحدد مسؤولية كل طرف بدقة وما يجب عليه وما يجب ان يقوم به او يمتنع عنه؟

وتتلخص أخلاقيات مهنة الاعلام بمجموعة من المبادئ أهمها:

1. **الصدق:** هو الدافع لأدبيات التعامل مع المادة الإعلامية؛ فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول اليها ليس عن طريق الأساليب الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها وصدقها وواقعيتها بل يمكن الوصول اليها عن طرق صعبة لكنها سليمة ومدعاة للسرور وجلب الاطمئنان الى التميز ومقارنة العمل من شخص الى اخر في مجال المصدر .... لان الوسائل الإعلامية تسعى الى الوصول الى الحقائق عند الناس او في واقع الأحداث ضمن بيئتها وزمانها ولكون الحقائق ليست دوما في متناول من يريدها فلا بد من الوصول الى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة.
2. **احترام الكرامة الإنسانية:** مما يقتضي عرض الأخبار والصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية (فئة او ثقافة او دين) او فردية (مثل عرض صور شخصية دون استئذان)، وان ذلك يقتضي استعمال أدوات قانونية سليمة للحصول على المعلومات بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع او التوريط او الابتزاز او التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل او التصوير غير القانوني).
3. **النزاهة:** وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق او الإشهار وبين الصالح العام والخاص، كما تشير النزاهة الى التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع لأية تأثيرات.
4. **المسؤولية:** أي انه يجب على الإعلامي ان يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره.
5. **العدالة:** وتفيد بان المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الاعلام ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على ان تكون هذه الوسائل تعبيراً عن فئة او ثقافة او جهة

دون أخرى وان العدالة تقتضي توخي الحكمة في عرض الأخبار والصور والابتعاد قدر الإمكان عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة.

وتظهر أخلاقيات المهنـــــــة الإعلاميـــــــة في أشـــــــكال متعـــــــددة:

1. **أخلاقيات خاصه بتعامل الصحفي او الاعلامي مع مصادره:** وهي ان يلتزم الاعلامي او الصحفي بسريه المصادر من ان يكشف عن هويه واسم المصدر الذي استخلص الأخبار والمعلومات منه وكذلك تشمل المسؤولية فيجب على الاعلامي ان يحرص على صحة المعلومات ومصداقيتها لأنه سوف يكون مسؤولا عنها تجاه الجمهور وغيره من المتعلقين بالاتصال.
2. **أخلاقيات خاصه بتعامل الاعلامي مع المواطنين من جمهوروسائل الاعلام:** وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة واستقلالها لتحقيق مصالح معينه سواء كانت شخصيه او عامة.
3. **أخلاقيات خاصه بالإعلان:** وهي مبادئ تقوم على الحرص على تجنب نشر الإعلانات الخاصة بالخمور والمخدرات والسجائر واليانصيب والمضاربات المالية وعدم عرض الإعلانات التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم والفضائح والحرص على نسبه المادة الإعلانية المتفق عليها دوليا والحرص على مضمون الإعلان وما يدعو اليه من قيم وسلوكيات قد لا تتفق مع معايير ومبادئ المجتمع والممارسات القومية فضلا عن عدم استغلال المرأة او الطفل في الإعلانات كأداة ترويجية وبيعيه والحرص على ان يكون الإعلان سليم بحيث يكون مضمونه واضح لا يظلل الجمهور.
4. **أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الاعلام:** وهي تقوم على الصدق والدقة في تحر الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه
5. **أخلاقيات خاصه بحقوق الزمالة بين الإعلاميين:** على غرار عدم الاعتداء على زملاء المهنة بالقذف او السباب او المعاملة السيئة من احتقار او سخرية من رأي الآخرين او الاعتداء على حق زميل كسرقة مادته الاعلامية او انتحال آراء غيره ونسبه اليه.
6. **أخلاقيات خاصه بوسائل الاعلام في المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده:** ويدخل في ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع من إثارة الفاحشة او التحريض على العنف والسلوكيات الشاذة وإثارة الشهوات من خلال عرض وتصوير الممارسات الخاطئة او الكتابات التي تحتوي على الفاظ نابية.
7. **أخلاقيات ومعايير المستوى المهني للإعلاميين:** وتقوم على ان يتمتع الاعلامي بدرجة عالية من النزاهة بحيث يضع في فكره الاعلام الصالح الذي يسعى الى التفوق في مهنته ملتزما بقوانينها لا

ساعيا وراء مصلحة شخصية او ذاتيه وان لا يقبل أي رشاوي مغرية مقابل إنجاز مصلحة للغير وان لا يجمع بين عمله وجلب الإعلانات.

وعلى الرغم من اختلاف الطرق التي يتم فيها وضع مواثيق الأخلاق الخاصة بمهنه الاعلام إلا انها تتفق جميعا على تحقيق أهداف محدده تتمثل في الاتي:

1. حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال.
2. حماية القائمين بالاتصال من ان يتحولوا باي شكل من الأشكال لقوه لا تقدر مسؤوليتها.
3. المحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة.

رابعاً: التشريع:

يقصد بالتشريع مجموعة القوانين واللوائح والنصوص التي تصد عن جهة مخولة دستورياً لتنظيم المجتمع ككل او جزء منه، اما التشريعات الإعلامية فهي مجموعة النصوص والقوانين التي تصدر عن جهة مخولة لتنظيم العمل في قطاع الاعلام.

لمحات تاريخية عن التشريعات الإعلامية في العراق:

لا تشير الدلائل والقرائن بشكل قاطع بان ما تحصل عليه علماء الآثار والمنقبين عن هذه الدلائل النقلية والشواهد بأن هناك مراحل متطورة لتشريعات الاعلام والصحافة قديماً وان ما تم العثور عليه لا يرتقي الى مستويات متقدمة في هذا المجال ...

فتشير القرائن التاريخية الى وجود بعض الرقم الطينية والمخطوطات مصدرها حضارات بلاد وادي الرافدين، تكتمل هذه المخطوطات والرقم لتشكل نشرات إعلامية ترشد المزارعين لكيفية تهيئة الأراضي الزراعية او البذار وطرق الزراعة الصحيحة، وهي نتائج حتمية إذا ما أخذنا بالاعتبار ان حضارة وادي الرافدين ذات طابع زراعي، وكانت هذه الشواهد تعود الى 1200 ق.م ...

كما تشير الشواهد ايضاً الى ان البابليين كانوا يسجلون الحوادث شأنهم شأن صحفيي العالم انطلاقاً من وظيفة الصحافة القائلة بتثبيت الأحداث... وان لم نبالغ في القول والتقدير؛ فان مجموعة قوانين حمورابي (210ق.م) يمكن عدها بمثابة أولى الصحف العالمية التي تداولت التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بحقوق الأفراد والحقوق العامة.

خامساً /سادساً: جرائم النشر في وسائل الاعلام:

تعد الجرائم المرتكبة عبر النشر في وسائل الاعلام من الجرائم المستجدة من حيث الوسيلة المستعملة في ارتكابها لكنها قديمة من حيث الأصل ، فالجريمة فعل صادر عن إرادة آثمة يعاقب عليها القانون ، واصل جرائم النشر جرائم عادية ترتكب بوسائل معينة والقانون لا يعتد بالوسيلة التي اقترف الجرائم بواسطتها بل يعد الوسيلة ظرفاً مشدداً، وان معظم قوانين البلدان تعد جرائم الاعلام والصحافة جرائم تستوجب معاملة خاصة وتكتفي بذكر بعض أنواع الجرائم على غرار "زرع الكراهية-التفرقة- إهانة المعتقدات- كشف أسرار الحياة الخاصة" التي يعدها دستور إقليم كردستان على سبيل المثال تستوجب الغرامة بما يصل الى (20) مليون دينار، فيما يعدها قانون العقوبات العراقية ذي الرقم (111) لسنة 1969 كجرائم القذف والسب والتحريض ونشر الفتنة والتي تتراوح عقوبتها بين الإعدام والسجن المؤبد والحبس والغرامة.

والجريمة الصحفية هي: **ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم لإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على المصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام وبذلك فأن الجرائم الصحفية هي جرائم تعبير عن الرأي والفكر وفيها اعتداء على مصالح الفرد والجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل وهو عمل إيجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية أو الإنتاج عن قيام بفعل يستوجبه القانون كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يصل إلى الصحيفة من المتضرر والمتمائل.**

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الصحفية التي تقع بواسطة النشر والذي يعد هذا الأخير عنصر مهم لقيام مثل هذه الجرائم، كما يعد وسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات وهذا ما أدى إلى تضارب آراء الفقهاء واختلافها، وانقسموا بذلك إلى مذهبين :الاتجاه الأول، يرى أن الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة أي ذات طابع خاص، أما الاتجاه الثاني يقول إن الجرائم الصحفية هي ذاتها جرائم القانون العام.

خصائص جرائم الاعلام:

تمتاز الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاعلام المختلفة عن غيرها من الجرائم الاعتيادية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1. تدخل جرائم الاعلام في خانة جرائم الرأي والتعبير والاعتداء على المصالح المعنوية بالتشهير او تلفيق الأكاذيب وهي معنوية تلحق ضرراً مادياً
2. تتميز عن باقي الجرائم باشتراط العلانية فيها.

3. طبيعة المسؤولية في هذه الجرائم خاصة فقد تكون على شخص بعينه او بسبب وظيفته كرئيس لتحرير كونه مسؤولاً عما ينشر.
4. لا ينحصر الجرم بالصحفي او الشخص العامل في المؤسسة الإعلامية فقط، فربما يرتكبها الشخص العادي بواسطة النشر في وسائل الاعلام.
5. اختفاء التوافق الزماني والمكاني بين الجاني والضحية.
6. اختلاف العقوبة (السجن-الحبس- الغرامة- التصحيح- الاعتذار).
7. لا تتطلب هذه الجرائم جهداً عضلياً.
8. سهولة الأثبات.

خصائص جرائم الصحافة:

1. تتحقق العلانية إذا وزع المطبوع دون تمييز على عدد من الناس.
2. المادة المطبوعة دليل ملموس على وقوع الجريمة.
3. تعبر المواد المطبوعة عن إدراك تام.
4. جمهور الصحافة المطبوعة يتمتع بقدر كبير من الثقافة أكثر من جمهور الوسائل الأخرى.
5. هذه الجرائم اقل تأثيراً إذا ارتكبت في وسائل تقليدية وأكثر تأثيرا إذا كانت الوسيلة الكترونية.

خصائص جرائم الأنترنت:

تعد جرائم الأنترنت من الجرائم الأكثر حداثة وأداتها الرئيسة هي الكومبيوتر والهاتف والشبكة المعلوماتية ولها خصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم، وعلى النحو الاتي:

1. يمكن للفرد امتلاك الوسيلة المستعملة وينتج عن ذلك إمكانية النشر لما يريد مع إخفاء الهوية.
2. صعوبة الأثبات.
3. هذه الجرائم ليس فيها عنف مادي مثل جرائم (القتل).
4. تمتد هذه الجرائم لخارج الدولة.
5. الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم جسيمة (تربوية -ثقافية- اجتماعية ....)

أركان جرائم الإعلام:

لقيام جرائم الصحافة لابد من توافر أركان عامة والتي لا بد منها في أي جريمة أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها والمتمثلة في **الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي**، حيث لا تقوم هذه الجريمة في غياب هذه الأركان. **فالركن الشرعي هو تلك القاعدة القانونية التي تضفي للفعل الصفة غير المشروعة فلا وجود للجريمة إلا بوجود هذا الركن ، فإذا انتفى فلا حاجة للبحث في أركان الجريمة الأخرى، أما الركن المادي للجريمة فهو ركن عام فلا جريمة دون سلوك إنساني و هذا السلوك مطلوب في أية**

جريمة و فيما يخص **الركن المعنوي فهو تو افر حالة نفسية معينة بين الفاعل و ماديات الجريمة** وهنا لا بد من التركيز على عنصر مهم تقوم عليه الجريمة في وسائل الاعلام و يميزها عن باقي الجرائم الأخرى و هو عنصر العلانية، و بتوفير الأركان السابقة الذكر و عنصر العلانية ، يكون الصحفي في هذه الحالة مسؤولا عن أي فعل يقوم به و إلا فلا تتحقق مسؤوليته بانتفاء عنصر العلانية الذي هو عنصر مهم جدا في مثل هذه الجرائم أو بانتفاء ركن من الأركان الثلاثة السابقة.

صور جرائم النشر في وسائل الإعلام:

1. جرائم العدوان على الاعتبار:

هي نوع من الجرائم الماسة بالأشخاص وهي لا تمس الإنسان لشكل فعلي على غرار جرائم الضرب والجراح، والمقصود بالاعتبار من الوجهة الموضوعية هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي يعطي الثقة والاحترام اللذين تفتضيهما مكانته الاجتماعية، فالمكانة التي ينالها الشخص في الجماعة تتكون من رصيد تصرفاته وصفاته الموروثة والمكتسبة والتي تتحدد وفقا لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه لا طبقا لآراء الشخص عن نفسه، وقد جرمت هذه الأفعال التي تمس الاعتبار، فعلى سبيل المثال يتضمن قانون المطبوعات الإماراتي ذي الرقم 15 لسنة 1980 نصوصاً تعالج جريمتي القذف والسب وكل ما فيه إهانة للأفراد او مؤسسات الدولة، فيما يشير المرسوم الاشتراعي اللبناني المرقم 139 لسنة 1977 الى إمكانية تطبيق قوانين العقوبات العامة على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة في وسائل الاعلام.

وفي حال ارتكاب الجرائم عبر الصحف بحق رئيس الدولة بما يمس كرامته او ما يتضمن قدحاً او ذماً او تحقيراً بحقه او بحق رئيس دولة أجنبية أخرى فيجوز تحريك الدعاوى القانونية من قبل الادعاء العام، فيما وردت نصوص قانونية على غرار المادة (47/و) من قانون المطبوعات القطري تنص على عدم جواز نشر الرأي المتضمن تحقيراً او سخرية لأحدى الأديان السماوية او أحد مذاهبها، وسنتناول بعض جرائم الاعتداء على الاعتبار على النحو الاتي:

أ- جريمة القذف:

القذف في اللغة هو الرمي مطلقاً، سواءً كان ذلك بسهم او بحصى او بكلام، ومنه انتقل الى المجاز فصار بمعنى ما يحدث الأذى والإساءة، ويرى بعض الفقهاء ان القذف بمعنى " ارتكاب المعاصي الجنسية"، وتكون الجريمة بغير ذلك على غرار القول " يا سارق – يا فاسق..."، وقد تتحقق جريمة القذف صراحة او تكون ضمناً عن طريق التعريض او الكتابة.

والقذف قانوناً "أسناد امر للغير مستوجب للعقاب والاحتقار"، و " إسناد واقعة محددة تستوجب عقاباً لمن تنسب اليه او تتسبب في احتقاره شرط ان يكون الإسناد عمداً وعلناً" كذلك يعرف القذف بأنه **" إسناد و اقعة للغير بإحدى الطرق العلنية من شأنها ان صحت ان توجب عقاباً لمن أسندت اليه او تتسبب في احتقاره عند أهل وطنه او أبناء جلدته"** وجريمة القذف بواسطة وسائل الاعلام ضرب من ضروب الاعتداء على حقوق الإنسان نتيجة إساءة استعمال حق حرية التعبير عن الرأي وحرية الاعلام، وكذلك يعد قذفًا من ينشر مقالاً في جريدة سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفًا، فإن إعادة النشر تعتبر قذفًا جديدًا، ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة النشر، كما يستوي أن يكون الإسناد مباشراً أو غير مباشر، وأن يكون وارداً على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية، ويمكن أن يكون القذف كتابةً بأي لغة كانت، ومهما كان شكلها، بخط اليد أم مطبوعة، دونت على أي مادة كالورق أو القماش أو الخشب، أو بواسطة الوسائل الحديثة كبرامج التواصل ومواقع الإنترنت، ويدخل في مدلول الكتابة الرموز والرسوم(خاصة الكاريكاتورية)والصور، وغيرها من العلامات الاصطلاحية، والإشارات التي لها دلالة عرفية لدى فئة من الناس.

أركان جريمة القذف:

تتلخص أركان هذه الجريمة بإسناد الفعل او ادعاءه، والعلانية، وتوفر القصد الجنائي.

- ✓ **الركن المادي:** ويتكون هذا الركن من:
  - فعل الإسناد، بمعنى النشاط الإجرامي.
  - موضوع النشاط، الواقعة التي تستوجب العقاب او الاحتقار او الازدراء.
  - وجود العلاقة السببية تربط بين فعل الإسناد الذي يمثل النشاط الإجرامي وبين الرغبة لدى الجاني.

ولا يشترط في تحقق جريمة القذف ان يكون ذكر المجني عليه بالاسم صراحة وانما يمكن ان تتحقق عن طريق التلميح فيما يشترط ان يكون الشخص ظاهراً، كما لا يشترط في تحقق الجريمة كذب الواقعة او الادعاء وانما تتحقق جريمة القذف في حال كان الادعاء بشيء ذائع الصيت في المجني عليه وذلك ما تضمنته المادة (2/433) من قانون العقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969.

- ✓ **ركن العلانية**: العلانية هي وسيلة علم الأفراد بعبارات القذف، حيث لا يقوم القذف في صورته العادية إلا إذا كان الإسناد علنيًا، وخطورة هذه الجريمة لا تكمن

في العبارات المشينة ذاتها، وانما في إعلانها، لذا اشترطت المادة (1/433) من قانون العقوبات ان يكون الإسناد بإحدى طرق العلانية وبخلافه تكون العقوبة مخففة.

- ✓ **الركن المعنوي**: جريمة القذف جريمة عمدية، وهي من الجرائم التي لا تنهض إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه (العلم والإرادة) ، فإذا لم يثبت هذا القصد، انتفت الجريمة، لأنها لا تقوم بالخطأ ولو كان جسيمًا.

ب- جريمة السب:

السب لغةً :الشَّتمُ وَالقَطعُ وَالطَّعنُ، والتسابُّ :التشاتم والتقاطع، وهذا (سُ بَّ ة)عليه بالضم :أي عار يسب به، وسُمي الشتم سبًا؛ لأنه يقطع ما بينه وبين من شتمه، أما شرعًا" :فهو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه وعرف أيضًا بأنه" :مشافهة الغرة بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، كيا أحمق، ويا ظالم وقيل" :هو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب، أما الشتم" :فهو وصف الغير بما فيه نقصً او ازدراءً "، والسب عبر وسائل الاعلام" أذية الغير بالتعبير الذي يفهم منه الازدراء والاستخفاف وإلحاق النقص عبر مختلف وسائل الاعلام".

وتشير مجمل التعريفات الى كون السب عبارة عن التعبير بالكلام الذي يفهم منه الانتقاص والاستخفاف بالغير، وإلحاق النقص والعار به، إلا أنه لا يوجد فيها ما يشير إلى اعتبار الإشارة سبًا أم لا ! حيث إن السب بالإشارة أصبح من الأمور المتعارف عليها في عرف المجتمعات.

وفي ضوء ما تقدم يمكن الاستنتاج بان السب والشتم بواسطة وسائل الإعلام : **أذية الغرة بالتعبير، الذي يفهم منه الازدراء والاستخفاف وإلحاق النقص، عبر مختلف وسائل الإعلام، (فأذية الغير بالتعبير) هو الفعل الذي يتمثل في الكلام، والإشارة، والكتابة، والرسم، ونحوها، المضر بشعور الأشخاص وكرامتهم، و(الذي يفهم منه الازدراء والاستخفاف وإلحاق النقص) هو مختلف أنواع التعبيرات عدا– القذف التي تعارف عليها عامة الناس على أنها تنال من كرامة الأشخاص واعتبارهم ، و(عبر وسائل الإعلام) قد يخرج ما وقع من هذه الجريمة دون استخدام وسائل الإعلام.**

ج- جريمة التشهير:

التشهير في اللغة: مصدر شَهَرَ أو شَهَّرَ، للفعل اللازم والمتعدي، يقال :شَهَّرَ، يُ شَ هِّر، تشهرةً، فهو مُشهِّر، والمفعول مُشهَّر به، وشهَّر بفلا ن :أي فضحه، وعابه، وأذاع عنه السوءَ.

والتشهير في الاصطلاح :من خلال تتبع كلام الفقهاء والبحث في كتبهم لم نجد تعريفًا محددًا للتشهير، مع أنهم قد استعملوا هذا المصطلح في مواطن كثيرة، والسبب في ذلك في منظورنا - هو أن هذا المصطلح لم يتعد استعماله عندهم عن معناه اللغوي، سواء بمعنى الوضوح والإعلان، أو بمعنى إظهار العيب، ويمكن معرفة ذلك في سياق استعمالهم للكلمة، أما المعاصرون، فهناك من عرفه على إطلاقه بالقول" :التشهير هو إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس.

جاء تعريف التشهير في الاصطلاح القانوني بأنه" :تصريح مكتوب أو مطبوع، يقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يحصر التشهير في وسائل الإعلام المقروءة دون المرئية والمسموعة والإلكترونية، حيث إن التشهير عبرها أكثر شيوعًا منه في الوسائل المقروءة، وعرفه آخرون بأنه" :**نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني، ويلاحظ على هذا التعريف أيضًا أنه يقيد التشهير في(أقوال زائفة)، والصواب أن التشهير يمكن أن يكون شفهيًا أو كتابيًا، أو بالإشارة أو الصورة، كذلك لا يعتبر بالضرورة أن تكون الأقوال والادعاءات زائفة.**

وإذا بحثنا في قوانين العقوبات في الدول العربية وبالأخص العراق، نجد أنها لم تذهب إلى تعريف (التشهير) ولم تستعمله كمصطلح، وهذا راجع إلى أن معنى التشهير أشرة إليه بوضوح دون لفظه في باب القذف والسب العلنيين، لأنه أقرب ما يكون في القوانين الوضعية إلى مصطلح القذف والسب، حيث عد قانون العقوبات العراقي (رقم 111 لسنة(1969 التشهير ضمن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته ورتب عليها جملة من العقوبات.

د- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة:

يقصد بالحياة الخاصة أو الخصوصية في اللغة :حالة الخصوص التي هي ضد العموم، وتفرد الشخص بالأمر واختصاصه به دون غيره، أما اصطلاحًا، فلم يتعرض فقهاء المذاهب الإسلامية لتعريفها؛ باعتبار أنها أصل يختلف من عصر إلى عصر، فعبر عنها الفقهاء بالمأوى باعتبار أن المأوى مستودع الأسرار والخصوصيات، وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها :أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغرة، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليست لهم صلة إطلاقًا به، داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته، للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية، وتكليف الغرة بمراعاة ذلك، وإلا تعرض للجزاء الشرعي وعلى ضوء ما سبق، يمكن تعريف(الحق في الحياة الخاصة)بأنه :**عبارة عن حق الفرد الشرعي في التمتع بسرية حياته الشخصية في نفسه**

ومسكنه وتصرفاته، وعصمتها من تدخلات الغير، والمراقبة والتجسس وتوجيه الأنظار. وعليه فإن الحق في الحياة الخاصة هو أن يكفل لكل شخص داخل المجتمع حقوقه في ثلاثة مجالات، هي :

- ✓ **الفردية:** وهي تعلق الحق في الحياة الخاصة بخصائص كل فرد، وتشتمل هذه الخصائص على كرامة الإنسان واسمه، وشرفه.
- ✓ **السرية** :وهي الوقائع المرتبطة بالعلاقات الشخصية البحتة، والتي تتصل بجانب من حياة الشخص، أو بجانب لصيق الصلة به، والتي يحرص على إضفاء السرية عليها.
- ✓ **الخصوصية** :وهي حماية كل ما يتعلق بحياة الفرد مما يلاحظه الأشخاص المرتبطون به، مثل مظهره الخارجي، وخصائصه الملحوظة، في مواجهة العلانية.

وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف جرائم الإعلام الماسة بحرمة الحياة الخاصة بأنها :**عبارة عن مختلف الأنشطة الإعلامية التي تتجاوز حدود حرية التعبير، بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، والكشف عما يخبئونها من أسرار متعلقة بنمط الحياة والسلوك والتصرفات، ونشرها عبر وسيلة من وسائل الإعلام.** فـ (الأنشطة الإعلامية) تشمل جميع المواد القابلة للنشر عبر وسائل الإعلام، من مكتوب وصوت وصورة، سواء كانت الصورة رسمًا، أو صورة ثابتة أو متحركة، وأغلب هذه المواد تجمع باستخدام وسائل وأجهزة إلكترونية حديثة خاصة بتسجيل الصوت والصورة. و يقصد ب(التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص)؛ حرمة المسكن والأسرار، وهو قيد لإخراج جرائم الإعلام الواقعة على الأعراض كالقذف والسب والتشهير، أما عبارة(والكشف عما يخبئونها من أسرار) فتعني كشف الأمور التي تخص الشخص في ذاته أو بيته أو محيط عمله، والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بالتجسس واستراق السمع والنظر، باستثناء الأمور التي يقوم بها الفرد في الأماكن العامة ولا يمكن إخفاؤها عن الغرة، أو ما أذن به شخصيًا بالاطلاع عليه ونشره، و(نشرها عبر وسيلة من وسائل الإعلام) قيد لإخراج جريمة انتهاك الخصوصية بغرة وسائل الإعلام، لأن انتهاك الخصوصية جريمة في ذاتها، ونشر الخصوصيات يجعلها جريمة مزدوجة، فتكون الجريمة جريمتين :جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وجريمة النشر والإعلان.

2. جرائم الإفشاء والتضليل:

تشير جرائم الإفشاء الى "إذاعة ونشر سر لا يجب أذاعته خاصة إذا كان متعلقاً بالمصلحة الوطنية او القومية فيما تتعلق جرائم التضليل بنشر المعلومات التي يقصد بها إفساد حكم الناس وتوجيههم وجهة غير سليمة، وجرائم الإفشاء قد تكون ماسة بالأفراد او بأمن الدولة الداخلي والخارجي او ضارة بسير

العدالة فيما جرائم التضليل هي الأخرى يمكن ان تكون ماسة بأمن الدولة او سير العدالة او الاقتصاد الوطني.

والإفشاء هو" الإفضاء بوقائع تمتازبصفة السرية من قبل شخص مؤتمن عليها بحكم موقعه اووظيفته او مهنته بصورة مخالفة للقانون"، وكتمان السر شائع ومعروف منذ القدم اذ كان يحرم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها بحكم مركزهم ثم امتد الأمر ليصبح واجبا على أصحاب المهن المهمة كالمحامين والأطباء اذ لا يجوز لهم كشف أسرار الأشخاص التي تصل إليهم أثناء أدائهم لأعمالهم وفقاً لمهنتهم.

والحكمة من تجريم الإفشاء هي تكريس لواجب أخلاقي تفتضيه مبادئ الشرف والأمانة، فتضمنت كافة القوانين والشرائع ما يوجب الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها، ليس فقط لحماية صاحب السر ومركزه ومكانته وشرفه بل يمتد ذلك لصيانة المصلحة العامة في المجتمع وعدم المساس بسمعة المهن النبيلة والسامية وتعريضها للإهانة او عدم الثقة والاحترام على غرار مهن الطب والمحاماة والقضاء فان لم يجد المريض طبيباً يركن اليه ويودعه سره ، او لم يجد المتهم محاميا نزيها يطمئن اليه ويصارحه بسره لأدى ذلك الى المس بحقوق الإنسان والإضرار بالمجتمع ككل، ولوقوع جريمة الإفشاء مجموعة من الشروط يأتي في مقدمتها الاتي:

- ✓ ان يفشي السر عن علم به بحكم وضعه او وظيفته او مهنته.
- ✓ ان يتم الإفشاء دون مسوغ شرعي.
- ✓ ان يسبب الإفشاء ضررا.

وجرائم الإفشاء كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي الذي يتكون من عنصرين جوهريين هما (إفشاء الأسرار، ومرتكب فعل الإفشاء) الأمر الذي يقتضي دراسة المقصود بالسر ثم تحديد الفعل ثم ارتكابه من شخص ملزم قانوناً بكتمانه، ثم القصد الجرمي، والركن المعنوي الذي يعبر عن الرابطة النفسية بين الجاني والركن المادي للجريمة.

وقد وردت نصوص صريحة لذكر هذه الجريمة في معظم تشريعات الدول العربية، فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة حظر في المادة (٢٣) تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحكمة بما يؤثر على سير مجراهما، وجاء في قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات في المادة (٧٥) أنه لا يجوز بسوء قصد نشر لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة. كما ورد في المادة (57) من القانون نفسه بأنه يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو ثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للآخرين أو حرمانه من حرية العمل.

3. جرائم التحريض:

يقصد بالتحريض "حض شخص على ارتكاب فعل جنائي، ويدخل في ذلك ما يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام من تحريض على قلب نظام الحكم أو إثارة الفتنة أو عدم الرضوخ للقوانين أو ارتكاب الجرائم أو بغض طائفة معينة".

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التحريض قوامها هو الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحماء الشعور، تجنبا بذلك مخاطبة العقل، وهي تختلف بذلك عن الرأي في كون أن هذا الأخير يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل والمقارنة، وهذه المسائل لا سبيل للعقل في اجتيازها في حين ان المحرض يتجنب هذا الطريق لان فيه خطوة على الأفكار التي يبثها، فهو يحرص على إدخالها منطقة الشعور بحيث تنزل في نفوس سامعيه منزلة المسلمات، والتحريض أنواع يمكن أن يكون خاص أو عام ، **فالتحريض الخاص الفردي هو تحريض خاص بفرد معين من أجل حمله على القيام بالأعمال المنافية للقانون ، كأن يحرض" أ "صديقه" ب" ليقتل عدوهم" ج "، أما التحريض العام** فهو **موجه لأشخاص أو جماعة من الناس .**

وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشراً، **فالتحريض المباشر** يراد به التحريض على ارتكاب جريمة محددة، ويتضمن علاقة سببية بين التحريض والجرائم المرتكبة، وتعتبر نية التحريض بالعنصر المكون للجريمة، فينبغي أن يكون الفاعل واعيا بالنتائج التي يمكن أن يرتبها التحريض والتأثير الذي يمكن أن ينجم عنه، أي لا بد أن تكون هناك علاقة وطيدة بين فعل التعريض والجريمة الناتجة عنه مع توافر الوعي والإدراك.

أما بالنسبة **للتحريض غير المباشر**، هو التحريض الذي لا يستهدف تحقيق جريمة محددة ولكن من شأنه أن يرتب اعتداءً على النظام العام والاجتماعي كما يعني أيضا التنويه بالجرائم يضاف لذلك أن التنويه بجريمة أو جنحة بواسطة الصحافة يتمثل في الدفاع القائم بالجريمة أو التنويه بفعل الجريمة وإبداء الموافقة عليها أو محاولة تبريرها، ومن بين الجرائم التي يحددها القانون والتي يمكن ان تكون محل تنويه هي :القتل والنهب والحرق والسرقة والاعتداء ... الخ.

وقد ورد ذكر التحريض بنصوص صريحة في معظم تشريعات الدول العربية، فعلى سبيل المثال تنص المادة (19) من قانون المطبوعات العراقي رقم (24) لسنة 1963م على عدم جواز النشر في المطبوع لكل ما:

1. ما يسيء الى الثورة ومفاهيمها ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والرجعية والإقليمية ويحرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
2. التحريض على ارتكاب الجرائم او عدم إطاعة القوانين او مقاومة أي اجراء قانوني.
3. إثارة البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين أفراد الشعب او قومياته او طوائفه الدينية المختلفة
4. الطعن بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية.

5. انتهاك حرمة الآداب.

كذلك تنص المادة (١٣/ط) من قانون تنظيم المطبوعات السوداني على عدم جواز نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق في المجتمع، وتحظر المادة (٧١) في قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات العربية نشر ما يتضمن تحريضا أو إساءة للإسلام أو لنظام الحكم، وتعاقب المادة (٤٠/ج) من قانون المطبوعات والنشر البحريني بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من نشر ما يتضمن تحريضا على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة.

وينبغي في هذه الجرائم والجرائم المماثلة ان يكون هنالك وضوح في تحديد المسؤولية اذ لا محل للاجتهاد في ذلك، فقد أخذت غالبية الدول العربية بمبدأ المسؤولية المشتركة على كل من يرتكب جرما صحفيا، إذ تقع هنا على كاهل كاتب النص ورئيس التحرير المسؤول معا، ما عدا الجزائر التي تحمل المسؤولية أيضا على مدير المطبعة. أما السعودية فأخذت بمبدأ المسؤولية الفردية، إذ ورد في المادة (٣٦ أ) من نظام المطابع والمطبوعات أن رئيس التحرير مسؤول عن كل ما ينشر في صحيفته، أما الفقرة (ب) فنصت على أن كاتب المقال مسؤول عما ورد فيه متى وقعه باسمه الصريح أو المستعار، ويعتبر رئيس التحرير مسؤولا في حالة نشر المقال بدون ذكر اسم كاتبه.

6. الجرائم الماسة بالسلم والاستقرار:

إن الجرائم التي تقع بواسطة النشر أو وسائل الإعلام الأخرى نوعان :جرائم مضرة بالشأن العام وهي تلك الجرائم التي تمس المصلحة العامة، وجرائم مضرة بالشأن الخاص وهي تلك الجرائم التي تمس الفرد، فالجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي التي ترتكب بطريق العلانية هي تلك التي تصيب مصالح متنوعة ولكنها تمس المجتمع بصورة مباشر.

7. الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:

إن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة هي تلك الجرائم التي تضر بالمجتمع على خلاف الجرائم الماسة بالأفراد فهي تصيب من تضرر من تلك الجريمة فقط وعلى هذا فمثل هذه الجرائم تعتبر أقل خطورة من النوع الأول لذا نجد ان المشرعين يتدخلون لتجريم كل فعل يمس مصالح المجتمع ككل حفاظا على حقوقهم وتوفير لهم الأمن والاستقرار.

8. الجرائم الماسة بالأمن والاستقرار:

تعد الصحافة من أهم وسائل إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات، وهذا يقابل حق الجمهور في معرفة الأخبار والمعلومات الصحيحة التي تعنيه واجب الصحفي في تحري الحقيقة والبحث عن الصواب فيما ينشر من أنباء تحقيقا للنفع العام، فيجب أن يتأكد الصحفي أن المعلومات التي جمعها وأعدها للنشر تمثل الحقيقة ولا تنطوي على أخطاء أو مغالطات وأن يقوم بدور في تقسيمها والتحقق من

موضوعيتها، وتستطيع أن يطلب من المسؤول تقديم الدليل على صحة ما يقول، وأن يواجهه بما يحتج به الخصوم ويطلب منه الرد إذا اقتضي الأمر.

9. جرائم الأخبار الزائفة.

إن الفرد من واجبه الإبلاغ عن وقوع جريمة ما، وكذا الإشارة إلى فاعلها بهدف حماية المجتمع بصفة عامة، لكن إذا كان نشر الأخبار تم بصفة خاطئة أو كاذبة عبر الصحف، فهنا يكون الغرض من ذلك هو إلحاق الضرر بالأفراد أو إثارة البلبلة أو الفزع أو الخوف في نفوس الناس، و إحداث حالة من القلق و الاضطراب الأمني في البلاد ، أو المس بالمصلحة العامة، و هذا يعتبر جريمة نشر معاقب عليها بموجب القانون ، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تسمية هذه الجريمة ، فمثلا التشريع المصري سماها جريمة البلاغ الكاذب ، و التشريع اللبناني سماها جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة، في التشريع الجزائري فقد اعتبرت جريمة الوشاية الكاذبة و لكن في الأخير تصب كل هذه التسميات في معنى واحد.

سابعاً: التضليل الإعلامي:

يعبر التضليل الإعلامي عن **"العبث بمحتوى اتصالي وتوجيهه بشكل ممنهج لخدمة أهداف تنحرف عن المصلحة العامة الى أخرى ضيقة للحصول على نتائج تتعارض مع الحقيقة لترسيخ و اقع محدد في ذهن المتلقي"**، يمارس التضليل الاعلامي من دون أي إحساس بالمسؤولية تجاه أخلاقيات المهنة الاعلامية في ضوء خبرات حرفية تجمل الأكاذيب وتزينها" وبمعنى أدق إخفاء الحقائق عن الجمهور عبر الوسائل الاعلامية المختلفة (التقليدية والإلكترونية) وإغراق بالأخبار والمعلومات المزيفة والمحرفة، مما يحول الوقائع الى مجرد أوهام تعشعش في رؤوس المتلقين وتؤسس لوضاع وصور اجتماعية وسياسية خطيرة.

معنى التضليل:

تقترن مفردة (تضليل) في المعاجم والقواميس بالشر والباطل ففي قاموس لسان العرب لأبن منظور، فأن التضليل من مادة (ضلل) (وتضليل الإنسان تصييره الى الضلال، أي الباطل، اما في الاصطلاح فيعرف التضليل في معاجم السياسة على انه **"الخبر الكاذب الموجه، الذي يقدم على انه حقيقة، بهدف توريط الرأي العام في الخطأ، لتوجيه العقول وتزييف الجماهير العريضة، وإدارة لعبة السياسة بشكل غير نظيف"**

أساليب التضليل عبر وسائل الاتصال الجماهيري (التقليدي والإلكتروني):

1. **التحريف أو التضليل الإعلامي:** يراد منه حرف وتحويل المعلومات عن مؤداها الطبيعي ومسارها الحقيقي بغرض التأثير على الرأي العام الذي لا يتحقق بسير المعلومات في اتجاهها الطبيعي؛ لذلك تلجأ شياطين وسائل الإعلام إلى التحريف والتضليل ولي أعناق المعلومات حتى تتلاءم مع الأهداف التي وضعتها الجهات الداعمة والمسيطرة والمالكة للمؤسسات الإعلامية.

2. **التكتيم أو التعتيم أو الحذف:** تعمد وسائل الإعلام إلى إخفاء المعلومات التي يؤدي نشرها إلى تعذر أو صعوبة في تحقيق أهدافها المرسومة لها كمثل أنباء المعارك التي توقع الخسائر الفادحة في قوات الاحتلال الأمريكي فبالنظر إلى تقارير العدو الصليبي والتي تشير إلى وقوع أكثر من 23 عملية مثلا لا نشاهد منها شيئا ونسمع عن حصيلة أكثر عدد قتلى دون أن نكون تلقينا معلومات عن العمليات التي أوقعتهم لأن ذلك من شأنه أن يرفع المعنويات فمائة خبر مثلا عن عمليات يمكن أن يحدث انقلابا في الرأي العام لصالح المجاهدين في حين أن خبرا واحدا عن إحصائية القتلى يمر سريعا في الأذهان فكما أسلفنا الإعلام جهد تراكمي.
3. **التنكير:** يقوم الكاتب بصياغة الأخبار والمعلومات بصيغة المبني للمجهول، أو ما يسمى كذا، أو ما يطلق على نفسه كذا، أو المدعو فلان بن فلان، بحيث يظهر الشخص أو الجهة مدار الحديث نكرة وكان الناس لا يعرفونها وكأنها جهة وهمية غير واقعية وتطلق على نفسها ألقابا لا تحق لها؛ فمثلا تقول قناة الحرة الفضائية ما يسمى دولة العراق الإسلامية، أو ما يسمى وزير الحرب بدولة العراق الإسلامية.
4. **التهويل أو التضخيم:** يسعى العدو جاهدا لخلق صورة نمطية لنفسه تجعل منه قوة خارقة عبر التهويل من قدراته العسكرية ومستوى أسلحته وتطورها، وبث الأكاذيب عن المعارك التي يخوضها الجنود في الميدان؛ مثال ذلك الحديث عن الأسلحة التي تخترق الجبال، والحديث عن أسلحة بيولوجية تستهدف العرب دون غيره.
5. **لفت الأنظار:** عند وقوع أحداث كبيرة تهدد تحقيق الأهداف المرسومة تلجأ وسائل الإعلام إلى أسلوب لفت الأنظار بحيث تغير مجرى الحديث وتسلط الأضواء على متعلقات أخرى غير أصل المعلومات لتحصر التفكير فيما يخفف من الآثار المترتبة على الأحداث الواقعة.
6. **التخويف (الإرجاف):** يسبق التخويف أو الإرجاف عادة العمليات العسكرية الكبرى التي تنفذها الجيوش، كما أن التخويف مستمر بالتهديد والتلويح باستخدام القوة لمنع فعل ما أو دفع إلى فعل ما.
7. **الكذب أو التشويه:** عندما تعجز وسائل الإعلام المعادية عن تحقيق مرادها بالتأثير في الرأي العام تلجأ إلى التشويه ونشر الأكاذيب وتلفيق الأخبار غير الحقيقية.
8. **قلب الصورة:** عند وقوع جريمة مخجلة تضر بالصورة العامة تذهب وسائل الإعلام المعادية إلى قلب الصورة بحيث يجعل من نفسه الضحية ويجعل من الضحية مجرم.

9. **التكرار:** من الثوابت في النظريات الإعلامية أن الإعلام يحقق نتائج إيجابية لصالح المخططات الإعلامية بجهود تراكمية يرفد بعضها بعضا ويتأتى ذلك من خلال تكرار الرسالة الإعلامية بوسائط متعددة ووسائل مختلفة.
10. **التجاهل:** نوع آخر من التضليل، حيث تعمد وسائل الإعلام المضللة إلى تجاهل أخبار مهمة، بينما تركز إلى أحداث أخرى ليست ذات أهمية بهدف توجيه الرأي العام، مثل السكوت عن المشكلات الاجتماعية والقضايا الأساسية والتطرق لموضوعات هامشية، وصنع المصطلحات الإعلامية ونشرها في التقارير والأخبار بهدف تشويه الآخر، وبما يتوافق مع توجه الوسيلة الإعلامية والقائمين عليها. كما تمارس دس السم في العمل بنشر الأخبار والتقارير، حيث تنشر المعلومات والأخبار لتشويه الحقائق وقولبتها، وتتعمد الاعتماد على مصادر مجهولة والتظاهر بأنها حقائق ومصادر موثوقة أو مطلعة لإثبات رأي معين وتجاهل الرأي الآخر والمصادر الأخرى. ومن أساليب الخداع نشر الإحصاءات الكاذبة لتغطية حجم الإخفاقات والخسائر، فعندما تكون وسائل الإعلام تلك غير قادرة على تحقيق أهدافها تلجأ إلى الكذب وتأطير أخبار غير صحيحة. التخويف من العدو الخارجي على أنه الخطر القادم هدف تعمل عليه وسائل الإعلام المضللة لإبقاء الجمهور في حالة من الخوف المستمر.
11. **تضليل الصورة:** ان التلاعب بالصورة يؤدي الى خداع الحواس والبصر وتقديم الصورة دليل على مصداقية الخبر المنشور ومن أشكال التلاعب بالصورة نورد الآتي:

أ- تضليل الصورة اما بطريقة التقاطها أو بتجريف مضمونها والتلاعب أيضا بألوانها أو إضافة صور شخصية للأخرين.

ب- مونتاج الصور وإعادة تشكيلها بما يخدم القائم بالاتصال لإيصال رسالة مزيفة مضللة.

هذه أساليب يمكن القول بأنها دعائم أساسية للتضليل أو التحريف الإعلامي كسياسة متبعة في وسائل الإعلام الرأسمالية الديمقراطية التي تعتمد التضليل لتحقيق أهدافها وذلك لتيقنها أنها تعمل عكس الحقيقة وأن الحقيقة تحول دون نجاحها في إقناع الناس برسالتها الإعلامية. وحتى لا يشعر المتلقي (القارئ، المستمع، المشاهد) بخيوط التضليل الإعلامي فإن شياطين الإعلام تعتمد على برمجة اللغة العصبية" في التأثير على الرأي العام من خلال استخدام التلميح دون التصريح حتى لا يؤثر التصادم الفكري سلبا في نجاح الرسالة الإعلامية للوصول إلى هدفها.

يعد المفكر الأمريكي "نعوم تشومسكي" أستاذ اللغويات في معهد "ماساتشوستس" للتقنية أبرز من تحدث عن استراتيجيات الخداع التي تمارسها وسائل الإعلام، حيث حدد عشرة أساليب تمارسها بعض وسائل الإعلام لتضليل الجمهور كسياسة الإلهاء، وتشتيت الجمهور وتجهيله، وصناعة الخوف الخارجي لتركه في حالة من الترقب المستمر، وافتعال المشكلات ومن ثم إيجاد الحلول لها. تستنفر وسائل الإعلام

طاقاتها وقدراتها من أجل التأثير في المواقف والاتجاهات وفي الرأي العام واستمالة الجمهور من خلال تطبيق نظريات التأثير وحراسة المعلومات التي تظهر للأفراد، وترتيب أولويات الموضوعات وما يجب أن يفكر فيه الجمهور، وبالتالي تركز على قضايا معينة من خلال التضخيم والتغطيات المستمرة بهدف، لفت انتباه الجمهور والتطرق إلى الأحداث من زوايا مختلفة.

أدى تطور تقنيات الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعية إلى بروز أشكال جديدة من التضليل والخداع الإعلامي، مثل نشر الأخبار الكاذبة في المنصات الرقمية ومواقع الأنترنت، وتعد الانتخابات الأمريكية في عام 2016 م مثالا بارزا لنشر الأخبار الكاذبة، فبحسب صحيفة الغارديان هناك أكثر من 100 موقع نشرت أخبارا وهمية لدعم حملة دونالد ترامب الانتخابية واستمالة الناخبين من خلال نشر الأخبار المفبركة والصور والإحصاءات والمقالات وهناك برامج رسم الوجه والصوت والجسم تقوم بانتحال هوية لأشخاص، وأصبح من السهل صنع فيديوهات أو تصريحات ونسب أقوال لم يقلها الأشخاص، لقد أصبح إنشاء الوسائط الرقمية أرخص من أي وقت مضى، حيث يمكن تصميم الصور والفيديوهات والتلاعب بالمؤثرات الصوتية على أنها مصدر حقيقي بحيث تسمح هذه التقنيات للمستخدمين بتحرير الأصوات وإعادة ترتيب الكلمات التي لم تسجل فعليا.

وقد طورت المؤسسات الإعلامية الغربية وناشطو الأنترنت أدلة للتحقق من المحتوى المنشور على شبكات الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعية، بهدف محاربة الأخبار الكاذبة والصور والفيديوهات المفبركة مقابل ضعف عربي في هذه المبادرات الإعلامية التي تحمي المحتوى العربي وتعززه.

مساوئ التضليل الإعلامي:

مما لا شك فيه أن التضليل بالأصل مفردة سيئة باطلة العمل والنوايا والأهداف وعندما نذكر مساوئ بمعنى مدى ضررها وفتكها بالمتلقي والمجتمع عموما وهي:

1. إحداث الخلل في التفكير وعدم القدرة على الأداء الصحيح.
2. زعزعة الثقة بالنفس وبالقناعات الفكرية سياسياً اجتماعياً وثقافياً.
3. زرع الشك أو أتهام أشخاص أو مجموعات أو دولة أو دول وتكريس الكره والضغينة اتجاههم.
4. التصرف على وفق برامج العدو أو الطرف المضلل والنيابة عنه في تنفيذ أهدافه.
5. تشتيت الجمهور والإمكانيات والموارد صوب أهداف خاطئة.
6. أضعاف الروح المعنوية لدى العدو ويبدو وكأنه مغلوب على أمره ولا طاقة له بالمواجهة.
7. انعدام رد الفعل والاستجابة وتلبية مخططات العدو دون أن يشعر بذلك.

مواجهة التضليل الإعلامي:

بات من الضروري أن يفرّق المتلقي بين الخبر والرأي فوسائل الإعلام قد تنشر رأيًا أو انطباعًا لأحد العاملين فيها، وقد يمزج هذا الشخص بين صياغة خبرية، ورأيه الشخصي، ما يستدعي الانتباه والحذر. مع قراءة الخبر المنشور في أي وسيلة إعلامية، لا بد من وضع أمور كثيرة في الحسبان أهمها خلفية هذه الوسيلة الإعلامية

والخيارات التي تتبناها، ومن يقف وراءها، وما مصلحتها من نشر أخبار تُدين أو تُنَاصِر هذا الطرف أو ذاك، ومن اجل ان لا يتحقق وقوع الضرر من التضليل يمكن اتباع الاتي:

1. تنمية الوعي المجتمعي والتثقيف بدءً بالمدارس وانتهاءً بمؤسسات التعليم والمجتمع كافة لإخراج الجميع من (التخدير الاعلامي).
2. تنشيط دور وسائل الإعلام الوطنية بإنتاج مواد وبرامج تعزز التكاتف الوطني بين أبناء الشعب كافة.
3. التركيز على الوسطية في الطرح الاعلامي.
4. عدم تصديق كل ما تنشره شبكة الأنترنت بتطبيقاتها ومنافذها المختلفة، فمن المعروف أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت مرتعاً خصباً لنشر الأخبار الوهمية والشائعات وبسبب عدم وجود الرقابة بشكل دقيق فأن هذه المواقع لها تأثير كبير على آراء الجمهور عبر الأكاذيب والخدع وعرض المشكلات الزائفة والمختلفة وتهويل القضايا والحوارات المشوهة وحصر النقاش في جزئيات دون غيرها وقطعها عن الاطار العام وسياقها الطبيعي وصورتها العامة وتسليط الأضواء على قضية دون غيرها وحصر التفكير فيها وتشتيت الانتباه عن قضايا مهمة، هو ما لا يبتغيه القائم بالاتصال عبر تخطيط دقيق لتحقيق أهدافه في تزيف الحقائق وتشويه المعلومات الصحيحة.

ثامناً: جرائم ومخالفات النشر الإلكتروني والملكية الفكرية:

نظرا لاتساع الفضاء الإلكتروني والتقنية الحديثة والتي أصبحت في متناول الجميع، فكان لا بد أن يخضع هذا الفضاء وهذه التقنية لنوع من التنظيم وألا تترك هذه الوسائل بدون قواعد منظمة لها، تمنع أي تعدي على حرية الآخرين أو تداول لإشاعات أو أخبار مغلوطة، لذا كان الغرض من هذا البحث هو تناول مسألة النشر الإلكتروني وما قد يعتري هذا النشر من مخالفات سواء كانت هذه المخالفات مهنية أو كانت هذه المخالفات تمثل جريمة يعاقب عليها النظام.

النشر الإلكتروني وصوره:

يقصد بالنشر الإلكتروني **"استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل الرسائل المكتوبة، والمرئية والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو المعلومات متحركة لغرض التداول"**، وبذلك يتضح لنا الارتباط الوثيق بين النشر الإلكتروني والوسائل التقنية الحديثة، وإن كانت مسألة التقنية الحديثة من المسائل التي لا يمكن حصرها، إذا أنها تتغير من وقت إلى وقت اخر وهي في ازدياد ملحوظ كل حين، إلا أن لائحة نشاط النشر الإلكتروني قد عددت بعض صور هذه الوسائل على سبيل المثال، وتركت الباب موارباً لوزارة الإعلام في إدخال أي صورة قد تجدها من ضمن وسائل التقنية الحديثة.

مفهوم جريمة النشر الإلكتروني:

تتصاعد الجرائم الإلكترونية في حقل الإعلام مع تطور التكنولوجيا وازدياد اعتماد المؤسسات الإعلامية على الوسائط الرقمية والتواصل الاجتماعي، وتشتمل هذه الجرائم على تهديدات القرصنة للمواقع الإلكترونية، وتسريب البيانات السرية والحساسة، وانتهاك حقوق النشر عبر الإنترنت، وانتشار

الأخبار الكاذبة والتضليلية، وتؤثر الجرائم الإلكترونية في حقل الإعلام على سمعة ومصداقية المؤسسات الإعلامية، وتهدد الحرية الصحفية وحق الجمهور في الحصول على معلومات صحيحة وموثوقة؛ لذلك صار لزاماً على المؤسسات الإعلامية اتخاذ إجراءات أمنية قوية وتعزيز الوعي الرقمي لموظفيها لمكافحة الجرائم الإلكترونية في هذا السياق.

وبالاستناد الى تعريف المقصود بالنشر الإلكتروني سالف الذكر؛ يمكن تعريف جريمة النشر الإلكتروني بأنها "**كل عملية نشر لأي محتوى يرتكب بواسطة وسائل التقنية الحديثة بالمخالفة لنظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والشريعة الإسلامية**".

صور جرائم النشر الالكتروني:

تتعدد صور النشاط المخالف في عملية النشر الإلكتروني على حسب نوع المخالفات التي وردت في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، والتي نورد منها الاتي:

جريمة التشهير: تعد هذه الصورة هي الأكثر خطورة من ناحية الضرر الذي يوقعه الفاعل أو الناشر على الغير باستخدامه وسائل التقنية الحديثة والتي تم الإشارة إليها في مقدمة هذا البحث، ويتمثل هذا السلوك في إشاعة السوء عن إنسان، وفضحه بين الناس باستخدامه وسائل التقنية الحديثة، وقد تناول نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية هذه الجريمة وحدد لها عقوبة، وسيتم التطرق لها في المطلب الخاص بالعقوبات.

نشر أخبار غير صحيحة: تتمثل هذه الصورة بقيام الناشر بنشر محتوى غير صحيح أو كاذب على صحفته، وإن كان نظام المطبوعات النشر ولائحته لم تحدد طبيعة هذه الخبر الغير صحيح، لكنه بالتأكيد ألا يصل إلى حد كونه جريمة أو يحتوي على سب أو قذف وإلا كان يندرج تحت جريمة التشهير.

جرائم ومخالفات النشر الإلكتروني والملكية الفكرية:

نظرا لاتساع الفضاء الإلكتروني والتقنية الحديثة والتي أصبحت في متناول الجميع كما أسلفنا وكان لا بد أن يخضع هذا الفضاء وهذه التقنية لنوع من التنظيم وألا تترك هذه الوسائل بدون قواعد منظمة لها، تمنع أي تعدي على حرية الآخرين أو تداول الإشاعات أو أخبار مغلوطة، لذا كان الغرض من هذا البحث هو تناول مسألة النشر الإلكتروني وما قد يعتري هذا النشر من مخالفات سواء كانت هذه المخالفات مهنية أو كانت هذه المخالفات تمثل جريمة يعاقب عليها النظام.

ومن الحقائق الوضحة والجلية للعيان إننا نعيش في تطور وازدهار مطرد للثورة الأبرز في التاريخ البشري؛ وهي ثورة تقنية الاتصالات والمعلومات التي أدت إلى ظهور الحاسوب والأجهزة الرقمية والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) والتي أحدثت بدورها تغييراً جذرياً في الحياة الإنسانية على كافة الأصعدة وجعلت العالم قرية صغيرة ان لم نقل شاشة صغيرة، وحملت بين جنباتها كماً هائلاً من المعلومات التي لا تعد ولا تحصى، وإن هذا التقدم قد يَسر كثير من التعاملات بين الناس بكافة فئاتها؛ بل يسر - هذا التقدم- الخدمات التي كانت تقدمها الحكومات لمواطنيها والمقيمين على أراضيها، وتحولت اغلب الخدمات

المقدمة في السابق إلى خدمات الكترونية مختصرة الأوقات والجهود المبذولة فضلاً عن التكاليف المادية، ولا نغفل جانب البحث العلمي والتعليم والتعلم والنشر الالكتروني فهو الآخر قد ناله ما ناله من التقدم والتطور بعد ان أغدقت هذه الخدمات الإلكترونية بجزيل خصائصها عليه، و قد كان لهذا التطور جانب مظلم قام به بعض أصحاب النفوس الضعيفة بما يضر المصلحة العامة، لذلك نادت الكثير من الدراسات العلمية بالتصدي لطرح دعاة الغلو عبر شبكة المعلومات الدولية خاصة في المنتديات التي يكثر روادها وأنها هي السبب الأول في ظهور جماعات الإرهاب والتطرف، وعلى كل حال هذا مثال واحد لموضوع من موضوعات النشر الالكتروني التي شكلت خطراً على المجتمعات والأفراد، والتي توجب وتبرز أهمية الرقابة على النشر الالكتروني من أجل الحد من المخالفات والأخطار التي تحدق بالمجتمع وأفراده، والاهتمام بهذا الموضوع قديم جداً حيث ترجع أولى محاولات التصدي للجرائم الإلكترونية - باعتبار أن جرائم النشر الالكتروني جزء من الجرائم الإلكترونية- إلى ما قام به الإنتربول الدولي عام 1981م من إعداد إحصائية من قبل الدول الأعضاء حول جرائم الحاسوب والتشريعات الوطنية فيها وبالطبع بحث المشكلات الناجمة عن ذلك.

تاسعاً: الملكية الفكرية:

تعبر الملكية الفكرية عن منتجات الفكر الإنساني التي تشكل مجموعة من الإبداعات مثل: الكتب والاختراعات والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، وتعرف الملكية الفكرية بأنها **"كافة الإبداعات العقلية من مصنفات فنية وأدبية، وأسماء مستخدمة في الأعمال التجارية، وغيرها من المنتجات الإبداعية الأخرى التي تحصل على حماية قانونية"** ، وحقوق الملكية الفكرية هي الحقوق القانونية التي تتبع لفرد أو منشأة؛ من أجل استخدام الأفكار أو الخطط أو أي نوع من الأصول غير الملموسة بعيداً عن الشعور بأي قلق؛ نتيجة لظهور المنافسة أثناء فترة زمنية معينة، كما تُعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها **"حقوق تهدف إلى توفير الحماية في إبداع معين ويشمل الملكية الصناعية، وحقوق المؤلفين، والحقوق ذات الصلة"**، كما تشير حقوق الملكية الفكرية الى المفهوم العام الذي يستخدم للدلالة إلى حق ملكية معين، ويسمح لصاحبه احتكار هذا الحق لفترة معينة من الزمن.

تشير جميع المعطيات التاريخية الى ان تاريخ مصطلح الملكية الفكرية ليس جديداً وهو موغل في القدم، فقد ظهر للمرة الأولى في القسم الشمالي من إيطاليا أثناء عصر النهضة، وفي عام 1474م صدر في مدينة البندقية قانون خاص بتوفير الحماية للاختراعات، واعتمد على منح المخترع كافة حقوقه، أما حماية حق المؤلف فيعود إلى عام 1440م، عندما ابتكر المخترع يوهانس غوتنبرغ الآلة الطابعة، وحروف الطباعة المنفصلة، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي اهتمت العديد من دول العالم في إعداد القوانين الخاصة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية، ودولياً تم الاتفاق على توقيع معاهدتين تعدان المصدر

القانوني الأساسي للملكية الفكرية، وهما الاتفاقية الخاصة في حماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس عام 1883م، والاتفاقية الخاصة في حماية المصنفات الفنية والأدبية الموقعة في برلين عام 1886م.

أنواع الملكية الفكرية:

توجد العديد من أنواع الملكية الفكرية التي تختلف عن بعضها بعضاً في الخصائص والأهداف، وفيما يأتي استعراض موجز لأهم هذه الأنواع:

1. **حق المؤلف:** هو المفهوم القانوني المستخدم في وصف الحقوق الخاصة بالمبدعين، والمرتبطة مع مصنفاتهم ومؤلفاتهم الفنية والأدبية، وتشمل كافة المصنفات التي تحصل على حق حماية المؤلف وتقسم إلى عدة أنواع، هي: الأفلام، وأعمال النحت واللوحات، والأعمال الموسيقية، والكتب المؤلفة، كما تتضمن الرسوم التقنية، والإعلانات، والبرامج الحاسوبية.
2. **قواعد البيانات والبراءات:** هي حقوق تمنح ضمن اختراعات معينة، وتكفل لأصحابها البث في كيفية استخدام الأشخاص الآخرين لها، ومقابل الحصول على هذه الحقوق يوفر صاحب براءة الاختراع للأفراد من الجمهور معلومات ذات طبيعة تقنية عن اختراعه.
3. **العلامات التجارية:** هي عبارة عن إشارات أو رموز تستخدم لتمييز الخدمات أو السلع الخاصة بمنشأة معينة عن غيرها من الخدمات أو السلع الأخرى التي تتبع لمنشآت ذات طبيعة عمل مشابهة، ويعود استخدام مصطلح العلامات التجارية إلى فترة العصور القديمة؛ لأن الأفراد العاملين في الحرف كانوا يكتبون العلامات الخاصة بهم أو توقيعاتهم على منتجاتهم الحرفية.
4. **التصاميم الصناعية:** هي المظهر أو الشكل الجمالي أو الزخرفي المستخدم مع قطعة مصنوعة من شيء ما، ومن الممكن أن يكون التصميم الصناعي عبارة عن مجسم؛ أي عنصر ثلاثي الأبعاد كأشكال القطع، أو عنصر ثنائي الأبعاد مثل الألوان أو الخطوط أو الرسومات.
5. **المؤشرات الجغرافية:** هي نوع من أنواع الإشارات التي تشمل أيضاً ما يُعرف باسم تسميات المنشاء وتستخدم مع المنتجات التي تتبع لنشأة جغرافية معينة، أو شهرة، أو وصفات، أو خصائص من الممكن ربطها أساساً مع مكان إنشائها.

حماية الملكية الفكرية:

إن توفير الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية يُعد من الحقوق التابعة لحقوق الإنسان العالمية؛ حيث أشارت المادة (27) من إعلان حقوق الإنسان إلى حق توفير الحماية للمصالح المادية والمعنوية الخاصة بالأفراد والمرتبطة بالمؤلفات الفنية أو الأدبية أو العلمية، وتعتمد هذه الحماية على أهميتها المرتبطة مع الحاجات الإنسانية التي تسعى إلى الابتكار والإبداع في المجالات الحياتية المختلفة؛ حيث

يساهم كل منهما في تعزيز التطور الثقافي والاقتصادي والعلمي والتقني، وتساعد جميعها على تحسين حياة الإنسان المعيشية.

انتهاك الملكية الفكرية:

ظهرت العديد من أنواع الانتهاكات التي أثرت على حقوق الملكية الفكرية، وتختلف وفقاً لطبيعة الحقوق التي تهاجمها، فالحقوق الخاصة بالمؤلفين مثل المصنفات الفنية والأدبية من الممكن أن تتعرض للهجوم والسرقة عن طريق بيعها أو تأجيرها أو نشرها بطرق غير مرخصة من قبل صاحب المصنفات، أما الحقوق الخاصة بالعلامات التجارية، والتصميمات الصناعية، والاختراعات، فتتعرض للهجوم من خلال تقليدها بطرق غير مشروعة أو قرصنتها، فينتج عن كافة الانتهاكات السابقة عدة أضرار اقتصادية تؤدي إلى نتائج خطيرة، وتؤثر بشكل سلبي على أصحاب حقوق الملكية الفكرية، والمجتمعات والدول بشكل عام، ومن الأمثلة على هذه الأضرار الضرر المؤثر على أصحاب الإنتاج الإبداعي ينتج عن هذا ضعف في العوائد المالية مقابل تقديمهم للإبداعات؛ نتيجة لاستغلالها دون تقديم أي مبالغ مالية لهم، كما أن الإنتاجات المبدعة تصبح غير قادرة على تغطية التكاليف المالية للنشاطات الخاصة بالتطوير، والبحث التي تؤدي إلى الابتكار؛ بسبب أن العوائد المالية لهذه الاستثمارات لا تغطي كافة مصروفاتها؛ نتيجة لظهور منافسة غير قانونية يطبقها المقلدون ومهاجمو حقوق الملكية الفكرية الضرر المؤثر على الدول: هو تراجع حجم الإيرادات الناتجة عن الضرائب المحصلة؛ لأن معظم الجرائم المؤثرة على حقوق الملكية الفكرية تنفذ من قبل أشخاص بعيدين عن قطاع العمل الرسمي، ولا يدفعون للدول أي ضرائب مقابل عملهم غير القانوني، كما يؤدي ذلك إلى تقليل حجم الاستثمار، وضياع الفرص المناسبة للتطور والنمو.

عاشراً: قانون حقوق الصحفيين:

بناء على ما أقره مجلس النواب العراقي وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور، صدر القانون الآتي:

قانون حقوق الصحفيين لسنة 2011

المادة 1:

أولا: يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

1. الصحفي: كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له.
2. المؤسسة الإعلامية كل مؤسسة تختص بالصحافة والإعلام ومسجلة وفقاً للقانون.

ثانياً: تسري أحكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين.

المادة 2: يهدف هذا القانون إلى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في جمهورية العراق.

المادة 3: تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحفي مهنته أمامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي.

المادة 4:

أولا: للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون.

ثانياً: للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.

المادة 5:

أولا: للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون.

ثانيا: للصحفي حق الامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وأراءه وضميره الصحفي.

المادة 6:

أولا: للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون.

ثانياً: للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني.

المادة 7: لا يجوز التعرض إلى أدوات عمل الصحفي إلا بحدود القانون.

المادة 8: لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

المادة 9: يعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة 10:

أولا: لا يجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي.

ثانياً: يجب على المحكمة إخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن أي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله.

ثالثاً: النقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته.

المادة 11:

أولا: يمنح ورثة كل من يستشهد من الصحفيين من غير الموظفين أثناء تأدية واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (750) ألف دينار عدا ما يمنح للشهداء الآخرين من الامتيازات.

ثانياً: يمنح الصحفيون من غير الموظفين الذين يتعرضون إلى إصابة تكون نسبة العجز (50%) بالمائة فأكثر أثناء تأديته واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (500) ألف دينار.

ثالثاً: يمنح الصحفي، من غير الموظفين، الذي يتعرض إلى إصابة تكون فيها نسبة العجز (30%) بالمائة فأكثر أثناء تأدية واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (250) ألف دينار.

رابعاً: يسري حكم الفقرات أعلاه على حالات الاستشهاد والإصابة بعد تاريخ 9/4/2003.

المادة 12: تقوم الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للإصابة أثناء تأديته لعمله أو بسببه.

المادة 13: تلتزم الجهات الإعلامية المحلية والأجنبية العاملة في جمهورية العراق بإبرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين في تلك الجهات وفق نموذج تعده نقابة الصحفيين في المركز أو الأقاليم. ويتم إيداع نسخة من العقد لديها.

المادة 14: لا يجوز فصل الصحفي تعسفيا وبخلافه يستطيع المطالبة بالتعويض وفق أحكام قانون العمل النافذ.

المادة 15: يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها إلا بقرار قضائي.

المادة 16: تحتسب الخدمة الصحفية بتأييد من نقابة الصحفيين بناءً على تأييد المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي وبرقابة ديوان الرقابة المالية لإغراء الترقية والتقاعد وان لم يكن الصحفي عضواً في النقابة.

المادة 17: تلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 18: لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 19: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أحد عشر: هيئة الإعلام والاتصالات (نشأتها، واجباتها):

تعد هيئة الإعلام والاتصالات المؤسسة المعنية بتنظيم الاعلام والاتصالات في العراق، تأسست عام2004، وهي الأولى من نوعها في الشرق الأوسط ، فيما يخص إرساء معايير التنظيم المتداخل لقطاعي الاعلام والاتصالات وإصلاحهما، كون الفصل بين القطاعين صار يمثل عائقاً يحول دون نموهما وتطورهما، كما انها هيئة مستقلة غير مرتبطة بأية جهة حكومية بموجب الدستور العراقي، مهمتها تنظيم وتطوير الاعلام والاتصالات في العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة، تتولى الحكومة العراقية المسؤولية المباشرة عن تطوير واعتماد سياسة استراتيجية في مجال الاتصالات وإصدار التشريعات بشأنها، وتقوم

هيئة الاعلام والاتصالات بدور المنظم المستقل الذي ينفذ هذه السياسة، بالإضافة إلى تطوير السياسات الميدانية الخاصة بها.

أن الهيئة تعمل على تنظيم مفهوم الاتصالات الحديث وتطوير آلياته في مختلف المجالات، لتجاوز النقص الحاد الذي يعاني منه العراق في الأمور التقنية والتنظيمية في هذا المجال الحيوي، ولمواكبة عالم جديد أصبح فيه موضوع الاتصالات معياراً لمدى فعالية المجتمعات وتطورها. ان التشريع العراقي النافذ خص هيئة الاعلام والاتصالات بالصلاحيات الحصرية، كجهة ذات سلطات قانونية، لمنح التراخيص وتنظيم الاتصالات والبث وخدمات المعلومات على الأرض العراقية.

مهام هيئة الاعلام وواجباتها:

1. تنظيم البث وشبكة الاتصالات والخدمات ويشمل التراخيص والتسعير والربط الداخلي وتحديد الشروط الهيئة بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي وتتولى جملة من المهام أبرزها المهام الأساسية لتوفير الخدمات العامة.
2. تخطيط وتنسيق وتوزيع وتحديد استعمال ذبذبات البث.
3. تنمية قطاع الإعلام المطبوع والمرئي والمسموع وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه.
4. استقبال طلبات ترخيص الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية الإخبارية والمتخصصة، ومحطات الإذاعة والتلفزيون، بالإضافة الى مراكز الدراسات والأبحاث، وقياس الرأي العام، ودور النشر والتوزيع والترجمة والدعاية والإعلان والمطابع والمكتبات.
5. وضع معايير أسس منح الرخص.
6. متابعة التزام الجهات المرخص لها بالقانون.
7. اعتماد مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون.
8. ترخيص الأجهزة والوسائل التقنية المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
9. تنفيذ السياسة الإعلامية العامة والمقرة من قبل الحكومة.
10. إعداد خطط التوجيه الوطني وتعميمها على المرخص لهم.
11. تنظيم أنشطة إعلامية لرفع سوية مهنة الإعلام وتأهيل الإعلاميين وتدريبهم وإجراء الدراسات والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات وإقامة المهرجانات.

والهيأة مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً مكلّفة بمراقبة وتنظيم الإعلام والاتصالات في العراق. تتحكم الكتل السياسية المتحالفة بعضوية مجالسها، وقد أسست لتقوم **بإدارة عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والإعلام في العراق، ووضع منهاجاً تنظيمياً للاتصالات السلكية واللاسلكية ولخدمات البث والإرسال والمعلومات عن طريق صياغة وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة، وتشجيع الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم، واستحداث مدوّنات للممارسات المهنية تكون فعالة وإلزامية وتنظم عمليات المؤسسات المرخص لها**، من بينها (على سبيل المثال) حماية حقوق

النشر والتأليف، ممارسات في العمل تنطوي على التزوير والتضليل، الإعلان والدعاية والنشاط الإعلامي أثناء فترات الحملات الانتخابية.

تأسست "هيئة الإعلام والاتصالات" بموجب "الأمر التنفيذي رقم 65" لعام 2004 الصادر عن "بول بريمر " الذي كان رئيس "سلطة الائتلاف المؤقتة" آنذاك ويحدّد "القسم 4" من الأمر الهيكل التنظيمي لـ "الهيئة" الذي يتألف من المناصب والهيئات التالية:

أ- مدير عام مجلس المفوضين (يضم تسعة أعضاء، أحدهم رئيس)

ب- لجنة الاستماع.

ج- مجلس الطعون.

د- المفتش العام.

هـ- أي عدد من المجالس الاستشارية التي يرى مجلس المفوضين أو المدير العام ضرورة لها.

منذ عام 2005، تراعي "هيئة الإعلام والاتصالات" الشروط المنصوص عليها في دستور العراق في المادة 38: " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر"، والمادة "تُعدّ 'هيئة الإعلام والاتصالات'... هيئة مستقلة مالياً وإداريا، ... وينظم القانون [عملها]" ، وينص كل من "الأمر التنفيذي رقم 65" ودستور العراق على أن تكون "هيئة الإعلام والاتصالات" مستقلة. كما يفرض "الأمر التنفيذي" أن تخضع "الهيئة" لتوجيه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي وقعه العراق، والذي تكرّس "المادة 19" منه الحق في حرية التعبير بموجب "المادة(38 /1)" من الدستور العراقي، تسيطر "هيئة الإعلام والاتصالات" على نطاق .iq، مما يمنحها نفوذاً على الوسائل الإعلامية المرتبطة بمنظمات مصنّفة على لائحة الإرهاب (الأمريكية)، مثل "قناة الاتجاه" التابعة لـ "كتائب حزب الله"، وقناة "كاف"، المنصة الرسمية للجماعة نفسها، كما تسيطر "هيئة الإعلام والاتصالات" أيضاً على عملية إصدار التراخيص لشركات الاتصالات، وهو مجال مربح للغاية في العراق، حيث تتحكم بدفع ديون شركات الاتصالات أو الإعفاء منها وبإصدار التراخيص الجديدة.

في مجال الإعلام، انخرطت الهيئة خلال عمرها الفتي الذي لا يتجاوز الثلاث سنوات، بمهام ترسيخ قواعد الإعلام الحر المستقل وتنمية وسائله المختلفة، إن كان فيما يخص فعاليتها الخاصة أم عن طريق المشاركة الفاعلة والدعم لأية نشاطات إعلامية تجري على الساحة العراقية، وبما يقود إلى تنمية حرية التعبير وتطوير الإعلام الحر في المجتمع العراقي. أما في مجال الاتصالات، فأن الهيئة تعمل على تنظيم مفهوم الاتصالات الحديث وتطوير آلياته في مختلف المجالات، لتجاوز النقص الحاد الذي يعاني منه العراق في الأمور التقنية والتنظيمية في هذا المجال الحيوي، ولمواكبة عالم جديد أصبح فيه موضوع الاتصالات معياراً لمدى فعالية المجتمعات وتطورها. إن التشريع العراقي النافذ خص هيئة الإعلام

والاتصالات بالصلاحيات الحصرية، كجهة ذات سلطات قانونية، لمنح التراخيص وتنظيم الاتصالات والبث وخدمات المعلومات على الأرض العراقية.

اثنا عشر: الرصد الإعلامي:

تعد عملية رصد وسائل الإعلام جزءاً لا يتجزأ من أدوات نجاح المؤسسات الاعلامية، كونه يمهد لفهم الجمهور عن طريق قياس رجع الصدى لمدى تكيفه مع الأنشطة المختلفة، فضلا عن إنه يقدم أرضية صلبة لإدارة القضايا والأزمات، بالنظر إلى السرعة التي يمكن ان تتصاعد فيها قضية ما، وتصل الى مستوى ازمه.

يشير بعض المؤرخين في مجال نشأة الإعلام وتطوره أن آلية الرصد الإعلامي تعود إلى منتصف القرن الثامن عشر إذ برزت بعض الخدمات الصحفية التي ترصد موضوعات مهمة بعينها، ولاسيما الموضوعات الاقتصادية والتجارية وتقوم تلك الخدمات بتجميع المواد الصحفية المنشورة بالصحف المختلفة في هيئة قصاصات مجمعة، وتمد بها العملاء بمقابل مالي، وفي الخمسينيات من القرن الماضي ومع الانتشار الواسع للمحطات التليفزيونية برزت آلية رصد المضامين والمواد المسموعة والمرئية عن طريق شركات متخصصة اضطلعت بتسجيل تلك المضامين والمواد على وسائط سمعية وبصرية مع تصنيفها وتحليلها وإعداد تقارير بشأنها للعملاء وكذلك صناع القرار.

وقد شهدت أنشطة الرصد الإعلامي اهتماماً بالغاً ورواجاً ملحوظاً منذ العقدين الأخيرين من القرن الماضي إذ تزايدت المخاوف من التأثيرات السلبية وغير المسؤولة اجتماعياً لوسائل الإعلام بشأن تكريسها لثقافة العنف والتمييز ضد الأقليات والمرأة، فضلاً عن المضامين السياسية التي تجنح نحو الاستقطاب السياسي، وتكريس أحادية الرأي، وتضليل الرأي العام والاستخفاف به، والتهوين من القيم الديمقراطية لصالح المفاهيم الشمولية والسلطوية اقتصر مفهوم الرصد الإعلامي في بداياته الأولى على عمليتي التسجيل والتوثيق للمضامين الإعلامية المختلفة المطبوعة والمسموعة والمرئية، إلا أن آلية الرصد الإعلامي قد شهدت تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة عبر استنادها إلى البحوث العلمية المقننة، وقد تبنت الدول المتقدمة وبخاصة دول الاتحاد الأوروبي آليات الرصد الإعلامي وعملت على تطويرها، ووضعتها ضمن أجندتها الخاصة بمراقبة وتتبع الخطاب السياسي في وسائل الإعلام المختلفة. ويعتقد الباحثون المعنيون بالرصد الإعلامي أن أوروبا إنما قامت بتبني آليات الرصد الإعلامي بهدف الحفاظ على قيمها الثقافية القائمة على التنوع والتسامح والانفتاح الفكري وقبول الآخر، ومن ثم فقد اهتمت دول الاتحاد الأوروبي برصد المضامين السياسية بوسائل الإعلام الأوربية للتعرف على مدى التزامها بحرية الاعلام والتعبير والتنوع الإعلامي.

امتد الاهتمام بالرصد الإعلامي إلى المنظمات الدولية منذ العقد الأول من الألفية الثالثة إذ دشنت منظمة اليونسكو برنامجها الدولي حول تطوير وسائل الإعلام عام 2008م، وتضمن البرنامج آليات

مستحدثة للرصد الإعلامي المقنن للمضامين الإعلامية المرتبطة بحرية الإعلام في الدول المختلفة، وبخاصة الدول النامية والديمقراطيات الناشئة أو الوليدة، وقد ساهم البرنامج في تطوير آليات عديدة كمية وكيفية للرصد المنتظم والموضوعي للمضامين الإعلامية وبخاصة السياسية والثقافية والاقتصادية منها.

وفي السنوات الأخيرة أضحى الرصد الإعلامي من الأنشطة المعيارية السائدة في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية، وأصبح الرصد الإعلامي بمثابة الرافد الرئيس للمعلومات عن أداء وسائل الإعلام ومدى التزام تلك الوسائل بالمسؤولية الاجتماعية، وقد كان لذلك الأثر البالغ في تطوير آليات حماية جمهور القراء والمستمعين والمشاهدين من التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام إذ دفعت تقارير الرصد الإعلامي المنظمات غير الحكومية والكيانات الأكاديمية لتبني برامج تحصين الجماهير وحمايتها من التأثيرات غير المرغوبة للإعلام عبر تطبيق برامج محددات الوعي الإعلامي، والتربية الإعلامية منها.

نشأة الرصد الإعلامي في العراق:

لازال التحديد الدقيق لظهور الرصد الإعلامي في العراق محل جدل وعدم اتفاق بدواعي عدم وجود معلومات دقيقة عن تاريخ ظهوره في العراق، إلا أن بعض المهتمين بالرصد أشاروا إلى أن ثمانينيات القرن الماضي شهدت اهتماماً كبيراً بالرصد الإعلامي في المؤسسات الرسمية المعنية بالإعلام، إذ مارست تلك المؤسسات الرقابة القبلية على الأنشطة الإعلامية الداخلية، كما مارست الرصد الإعلامي على الأنشطة الإعلامية الدولية والإقليمية، من أجل تحقيق أهداف سياسية وأمنية على نحو خاص وخصصت وكالة الأنباء العراقية في ثمانينيات القرن الماضي قسماً يقوم بالرصد الإعلامي لما تنشره المؤسسات الإعلامية العالمية والإقليمية، يقوم هذا القسم بإصدار نشرة دورية باسم (راصد)، تنشر فيها الأخبار والتقارير المرصودة بألوان متدرجة ويمثل كل لون مستوى معينا من الأهمية، وتوزع تلك النشرة لصناع القرار في الدولة العراقية آنذاك، وكانت مؤسسات الدولة الرسمية كالوزارات المختلفة تتابع وترصد الصحف الصادرة عن طريق أقسام الاعلام فيها، بهدف الرد على المنشورات التي تعني أنشطتها، إلا ان عملية الرصد هذه ليست عملية منهجية كما هو الحال في المؤسسات الأمنية.

وبعد تغير النظام السياسي في العراق في العام ٢٠٠٣، استحدثت سلطة الائتلاف المؤقتة في العام ٢٠٠٤ هيئة الإعلام والاتصالات، وتضمن الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة قسماً خاصاً بالرصد الإعلامي، إلا أن عمل هذا القسم اقتصر على رصد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المحلية، وبعض القنوات الدولية، وهو يتبع أساليب الرصد القديمة المتمثلة في توظيف الجهد البشري في عملية المتابعة والتحليل، على الرغم من تعدد وسائل الإعلام العراقية والعالمية.

وفي عام ٢٠٠٥ قام عراقيون يقطنون في أوربا بعمل المرصد الإعلامي العراقي لما يبث من مواد عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات، بما في ذلك المواقع الإلكترونية للصحف المطبوعة، وتطور عمل المرصد لتصنيف هذه المواد، بخاصة ما يوضع تحت بند المرصد الأمني والعسكري ومواقف دول الجوار من العملية السياسية الراهنة في العراق، كما استحدثت في السنوات الأخيرة في العراق عدد من المراصد، إلا

انها في الأغلب مراكز متخصصة، كمرصد الحريات الصحفية المعني بمتابعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في العراق.

مفهوم الرصد:

ورد الرصد في اللغة: رَصَدَ: (فعل) رصَدَ يَرصُد، رَصْدًا ورَصَدًا، فهو راصد، والمفعول مَرْصود، رصَد الأحداثَ والوقائعَ: سجَّلها، أرَّخَ لها، الرصد : المراقبة الدقيقة، اما الرصد في الاصطلاح فقد برز هذا المصطلح في سياق المجتمعات الصناعية وتلك التي انتهجت المسار الديمقراطي إذ دأبت تلك المجتمعات على توظيف آلية الرصد بوصفها عيناً ثاقبة تراقب عن كثب أداء المؤسسات والكيانات المجتمعية المعتبرة القائمة بها، بهدف تعضيد أداء تلك المؤسسات والكيانات المجتمعية أو تطويره أو على العكس تعديله وإصلاحه حال خروجه عن المسؤولية الاجتماعية، أو إضراره بالمقدرات المادية والمعنوية لتلك المجتمعات عبر الزمن.

والرصد الإعلامي يعبر عن **"العملية الاتصالية التفاعلية المنتظمة، التي تهتم بمتابعة وتوثيق الرسائل الإعلامية اليومية أو الدورية، من المصادر الإعلامية المحلية والأجنبية، التي تبثها وسائل الاتصال المختلفة، سواء كانت وسائل مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية، بهدف التعرف على اتجاهات وسائل الاتصال المختلفة نحو القضايا التي تعالجها"**، وكذلك التعرف على المستجدات والتصورات التي يملكها صانعو القرار في مواقع أخرى منافسة، وعلى القضايا المثيرة للجدل وذات العلاقة بمصالح الوطن أو المؤسسة، بهدف تنوير صانع القرار - حسب اختصاصه - في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والإعلامية، وتوفير التحليل والتفسير مما يتيح له المقدرة على الاستنتاج والتنبؤ.

كما يعرف الرصد الاعلامي ايضاً بانه **"نمط من أنماط الأنشطة المنظمة التي تستهدف متابعة المضامين والرسائل المعينة في وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية والرقمية لأهداف ومرام سياسية أو تجارية أو ثقافية أو تاريخية"**، وترتبط أنشطة الرصد الإعلامي ارتباطاً عضوياً بعمليات التخطيط والإدارة وصناعة القرارات، وتكمن غايتها الكبرى في **تحسين وتطوير أداء المؤسسات الإعلامية وتعضيد عملية انجازها لأهدافها المنشودة** عبر الزمن كما يسعى مفهوم الرصد الإعلامي إلى **اطلاع كافة الجماهير المحددة والمختصين بشكل خاص على كافة الأنماط الصحفية المقدمة**، والتي بدورها تساهم في توفير الفرص من أجل تشكيل وإعداد معلومات إعلامية ضرورية في الوسيلة الإعلامية، مع أهمية التأكيد على ربطها بالكيفية والتطورات المنعكسة على المؤسسات الإعلامية، كما تكمن أهمية ووظيفة الرصد الإعلامي **بقدرتها على رصد بعض العينات الصحفية ومن ثم العمل على تحليلها وإعداد وإصدار تقارير إخبارية متعلقة بها، سواء كان الرصد الإعلامي كيفي أو كمي .**

مسارات الرصد الإعلامي:

يطرح التراث العلمي الرصين لمفهوم الرصد الإعلامي ثلاثة مسارات مختلفة بشأن عملية الرصد وما تنطوي عليه من أنشطة وآليات تتعامل عن كثب مع المضامين الإعلامية المختلفة المطبوعة والمسموعة والمرئية والرقمية، وتتمثل تلك المسارات الثلاثة بالآتي:

1. **المنظور التقليدي:** الذي يحدد الرصد بوصفه تسجيلاً مجرداً للمضامين الإعلامية عن طريق التوثيق المباشر لها على وسائط الحفظ والتخزين المختلفة.
2. **المنظور الوظيفي:** لا يؤكد اقتصار الرصد على عملية التسجيل والتوثيق فقط، بل يمتد الأمر ليشمل عملية التصنيف في فئات دلالية محددة من حيث الموضوع أو القضية أو الطرح الفكري والشخصيات البارزة والقوى الفاعلة في المضامين الإعلامية المختلفة.
3. **المنظور المتكامل:** ويهتم بكشف المتغيرات والعوامل المؤثرة في إنتاج المضامين الإعلامية، فضلا عن الوقوف على أهدافها ومراميها وتوقع طبيعة تأثيراتها في ضوء المعرفة بخصائص الجمهور المستهدف.

ثلاثة عشر: طبيعة العلاقة بين الاعلام والدولة:

يرى المختصون في مجال الصحافة والإعلام ان طبيعة العلاقة بين وسائل الاعلام المختلفة والعاملين فيها وبين الدولة لا تخرج عن نوعين من العلاقة نوردهما على النحو الاتي:

1. علاقة الخصومة:

تعني ببساطة ان تكون وسائل الاعلام انتقادية وذات حجج مضادة لما تتبناه الحكومة في اغلب الأحيان؛ فإحدى الوظائف الأساسية لوسائل الاعلام هي ان تضمن تدفق المعلومات بشكل أمثل، وبينما تسعى الحكومة الى إدارة الأخبار واحتكارها نجد ان وسائل الاعلام وهي واحدة من القوى الاجتماعية القليلة التي يمكنها ان تتحدى هذا النشاط من خلال النقد الهادف البناء المستند الى حقائق شرعية، وبلحاظ ذلك يرى الكثيرون ان:

الحكومة تنظر الى الاعلام بطريقة عدائية ومن المتوقع زيادة الخصومة مع زيادة دور وسائل الاعلام والاتصال في المجتمع وزيادة تعقيد القضايا التي تتناولها.

ويرى " وليم ريفرز" ان الصحافة أصبحت قوية لدرجة انها تعدت أحلام الذين وضعوا الدستور الأمريكي، ويذهب الى ان المسؤولين الحكوميين بما فيهم الرئيس نفسه يعتمدون على ما تقدمه وتنشره وسائل الاعلام بدرجة كبيرة من خلال التقارير والمعلومات عن بعض القضايا ذات الأهمية الكبيرة ويبنون أحكامهم على ما تنشره الصحف حول القضايا الهامة مثل الصراع في الشرق الأوسط وحرب الخليج الأولى والثانية.

وقد اعترف الرئيس الأمريكي "جون كندي" انه ذات مرة حصل على معلومات سرية للغاية لم يكن يعرفها من قبل عن طريق ما نشرته جريدة "نيويورك تايمز"، كما يعتقد الكثيرون ان أحد الأسباب الرئيسة لسقوط "نيكسون" كان وراءه كراهيته لوسائل الاعلام وابتعاده عنها.

فيما يتساءل البعض من أمثال "بنجامين برادلي" هل من المعقول ان تقيم وسائل الاعلام علاقة مع الحكومة؟ وهل من الممكن ان تقدم الحكومة صورة أكثر إيجابية وأكثر تسامحاً؟ ومع من يكون التسامح؟ مع الكذب أم مع الشيطان؟ وهذا غير ممكن بالطبع.

وبالتالي يذهب البعض من أمثال "تير هورست" الى القول: ان الصحافة يجب ان تظل مناوئة للحكومة ولديها الرغبة في اختبار القرارات الحكومية وتحديها، ولعل اهم ما يميز علاقة الخصومة:

- ✓ علاقة الخصومة بين الدولة ووسائل الاعلام تشكل محوراً رئيسا لنجاح الرسالة الإعلامية وتحقيق المصلحة القومية ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة.
- ✓ ان علاقة الخصومة تجنب وسائل الاعلام من ان تكون وسيلة دعائية للحكومة لتروج عن سياستها بوعي او بدون وعي كما هو الحال في البلدان النامية.

2. العلاقة التكافلية:

يرى العديد من الإعلاميين والسياسيين ان ما تقدمه وسائل الاعلام ضروري ومكمل لعملية الحكم ولا تستطيع أي حكومة ديمقراطية العمل بدقة دون الاستعانة بالخدمات التي تقدمها وسائل الاعلام، فوسائل الاعلام تقدم وظيفة مهمة من خلال إحاطة الناس علماً بنشاط الحكومة وإيصال رغبات الناس وشكواهم الى المسؤولين.

وبوجه عام فان كل من وسائل الاعلام والحكومة بحاجة الى مخاطبة الجماهير ففي الوقت الذي تسعى وسائل الاعلام لجذب الجماهير من خلال إمدادهم بالتقارير الحيوية عن الأنشطة الحكومية فان الحكومة تأمل ان تزداد شعبيتها وان يشعر الجمهور بجهودها، فالصحافة تحتاج الى أخبار والحكومة بحاجة الى نشر لإنجازاتها؛ وبالتالي يمكن ان يخدم كل منهما الآخر.

ويرى بعض الصحفيين ان التعاون مع الحكومة واجب قومي سواءً على المستوى الديبلوماسي الخارجي او الداخلي او البوليسي، ويتراوح بين مجرد تبادل المعلومات الى تكليف بعض الصحفيين بتغطية وقائع ترد لخدمة المصالح الحكومية، واحياناً تحجب وسائل الاعلام معلومات مهمة لخدمة مصالح الحكومة وفي أحيان أخرى يحصل رجال الشرطة على بطاقات هوية من المؤسسات الإعلامية باعتبارهم صحفيين.

ويرى اتحاد مديري أخبار الراديو والتلفزيون ان مثل هذه الممارسات الإعلامية تحطم مصداقية واستقلال وسائل الاعلام وتلحق الضرر البالغ بتدفق المعلومات.

مصادر الإثراء:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية.
2. موسوعة القضاء والفقه للدول العربية 1975.
3. المدخل الى القانون ..... طارق كاظم عجيل الشويلي 2016.
4. المبادئ العامة للقانون ..... علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي 2017.
5. ذاتية القانون الجنائي..... فاضل محيميد الدليمي2006.
6. شرح قانون العقوبات ..... محمود نجيب حسني1962.
7. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص..... فخري عبد الرزاق الحديثي.
8. التشريعات الاعلامية وأخلاقيات المهنة .....خالد العزي 2022.
9. أخلاقيات الاعلام في الزمن الرقمي ..... حبيب بلقاسم 2020.
10. جرائم وسائل الاعلام المضرة بالأشخاص ..... أراس حمه أمين 2022.

والله ولي التوفيق